كتاب الظهار من الشامل

لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصبّاغ

(٤٠٠ – ٤٧٧ هـ)

إعداد

د/ يوسف بن عواض هلال العمري

عضو الهيئة التّدريسيّة بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة

Email: YousefAl-Amri@yahoo.com

ملخص البحث :

كتاب الظهار من الشامل لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصبّاغ (٤٠٠ – ٤٧٧ هـ)

إعداد د/ يوسف بن عواض هلال العمري

يتناول هذا البحث تحقيق جزء من مخطوط قيّم، ومفيد، في الفقه الشافعي، وهو كتاب الظهار، من كتاب: "الشامل"، للعلامة الفقيه الشافعي: عبد السيد بن محمد بن الصبّاغ (ت ٤٧٧ هـ)، وهو شرح لمتن من أهم متون الشافعية، وهو: "مختصر المزني" للعلامة إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (المتوفى: ٢٦٤ هـ).

وقد تناول القسم الدارسي من هذا البحث على التعريف بالمؤلف، وبيان اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته، ثم بعد ذلك بينت منهج التحقيق، وفي قسم التحقيق تناول البحث مسائل كتاب الظهار من كتاب" الشامل" لابن الصباغ، وذلك وفق منهج التحقيق الذي بينته في القسم الدارسي.

الكمات المفتاحية : **الظهار - الشامل – مخطوط – متون .**

Email: YousefAl-Amri@yahoo.com

English Research Summary:

Book of Dhahr of the mass

For the father of Nasr Abdul - Sayed bin Mohammed bin Sabbagh (400 – 477)

Dr. Yousef bin Awad Hilal Al-Amri

This research deals with the realization

of a part of a valuable and useful manuscript in Al-Shafi'i fiqh, the book of Al-Dhahar, from the book Al-Shamil, by Al-Faqih Al-Shafi'i: Abd al-Sayyid ibn Muhammad ibn al-Sabbagh (d. 477) It is: "Summary of the Muzni" of the mark Ismail bin Yahya bin Ismail Almazni (deceased: 264).

The study section deals with the definition of the author, his name, his name, his birth, his origins, his elders, his disciples, his writings and his death. , According to the method of investigation that I have outlined in the study section.

Key words: Al-Thahra - Al-Shamel - Manuscript - Motun.

Email: YousefAl-Amri@yahoo.com

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله تعالى قد رفع شأن العلم وأهله، فقال: **(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ)** (١).

وإنّ من حقّ العلماء المتقدمين على طلبة العلم، تحقيق كتبهم، والعناية بها ونشرها، لا سيما وأنّ ذلك سبيل من سبل تحصيل العلم.

ومن فضل الله عليّ وتوفيقه أن يسّر لي القيام بتحقيق جزء من مخطوط قيّم، ومفيد، في الفقه الشافعي، وهو كتاب الظهار، من كتاب: "**الشامل**"، للعلامة الفقيه الشافعي: عبد السيد بن محمد بن الصبّاغ (ت ٤٧٧ هـ)، وهو شرح لمتن من أهم متون الشافعية، وهو: "**مختصر المزني**" للعلامة إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (المتوفى: ٢٦٤ هـ).

(١) سورة الزمر، الآية: (٩).

القسم الدراسي

ويشتمل على بابين:

الباب الأول: دراسة حياة المؤلف

الباب الثاني: دراسة الكتاب

الباب الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

الفصل الثاني: مولده.

الفصل الثالث: نشأته، ومكانته العلميّة.

الفصل الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

الفصل الخامس: مؤلفاته.

الفصل السادس: وفاته.

الفصل الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته

اسمه: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ[١].

نسبه: البغدادي، نسبةً إلى بغداد[٢].

كنيته: يُكنّى ابن الصبّاغ بأبي نصر[٣].

الفصل الثاني: مولده

ولد عبد السيد بن محمد بن الصبّاغ ببغداد، وذلك في سنة (٤٠٠ هـ)[٤].

(١) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٣٦/١٦)، الكامل في التاريخ (٢٩٧/٨)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٩٣/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٩/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٢/٥).

(٢) ينظر: العبر في خبر من غبر (٣٣٧/٢)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٩٣/٣).

(٣) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٣٦/١٦)، الكامل في التاريخ (٢٩٧/٨)، العبر في خبر من غبر (٣٣٧/٢)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٩٣/٣).

(٤) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٣٧/١٦)، الكامل في التاريخ (٢٩٧/٨)، العبر في خبر من غبر (٣٣٧/٢).

الفصل الثالث: نشأته، ومكانته العلميّة

كانت نشأة عبد السيد بن الصباغ في مدينة بغداد، التي تُعتبر عاصمة للعلم، فقد كانت عامرة بالشيوخ والعلماء المتبحّرين في شتى مجالات العلم، وبالمكتبات الزاخرة والمليئة بأصناف من المؤلفات، كما أنّها كانت مقصدا للعلماء وطلبة العلم.

وقد وُلد وتربّى في بيت علم ودين، وبين أسرة مهتمّة بطلب العلم، فأما أبوه محمد بن عبد الواحد بن محمد بن الصباغ، فقد سمع الحديث، وحدّث عن جماعة، كأبي حفص بن شاهين، والمعافى بن طرار، وابن حبابه، وغيرهم، ودرس فقه الإمام الشافعي على أبي حامد الإسفراييني، وكان له حلقة للفتوى، وكان ثقة فاضلاً[(١)].

وأما ابن أخيه، وزوج ابنته أبو منصور أحمد بن محمد، فقد كان فقيهاً، حافظاً، ثقة، أخذ علم الفقه والحديث من القاضي أبي الطيب، ومن غيره[(٢)].

وقد برع أبو نصر ابن الصباغ في الفقه، فكان فقيه العراق، يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، بل يُقدّم عليه في معرفة المذهب وغيره، وكان ثقة ثبتا ديّنا خيّرا، تقياً صالحاً حجة، فقيها، أصوليا، محقّقا[(٣)]، واحتلّ مكانة علميّة مرموقة، في علم الفقه عموماً، وفي فقه الإمام الشافعي خصوصاً، يشهد لذلك ما وصفه به العلماء الأجلاّء.

فقد قال عنه تاج الدين السبكي: (كان إماماً مقدّماً، وفارساً لا يدرك السوق وراءه قدما وحبرا، يتعالى قدره على السما، وبحرا لا ينزف بكثرة الدلاء، تصبّب فقهاً .. انتهت إليه رياسة الأصحاب، وكان ورعاً نزهاً تقيا نقيًّا صالحاً زاهداً فقيهاً أصوليًّا محقّقاً)[(٤)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٣١/٢)، تاريخ بغداد (٣٦٢/٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٣٢/٢)، البداية والنهاية (١٦٠/١٢).

(٣) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٣٧/١٦)، العبر في خبر من غبر (٣٣٧/٢)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٩٣/٣)، البداية والنهاية (١٢٦/١٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٣٢/٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٣/٥).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣٠/٣-٢٣١).

وقال عنه ابن عقيل الحنبلي: (لم أدرك فيمن رأيتُ وحاضرت من العلماء، على اختلاف مذاهبهم، من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، إلا ثلاثة: أبا يعلى بن الفراء، وأبا الفضل الهمذاني الفرضي، وأبا نصر بن الصباغ)[١].

وقال عنه ابن خلكان: (كان أبو نصر يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدّم عليه في معرفة المذهب، وكانت الرحلة إليه من البلاد، وكان تقيّاً حجة صالحاً)[٢].

وقال عنه السمعاني: (كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وكانوا يقولون: هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق، وكانت الرحلة إليهما، وكان أبو نصر ثبتا، حجة، دينا، خيّرا)[٣].

وكان عبد السيد ابن الصباغ أول من درّس بنظاميّة بغداد، فإنّها بُنيت لأجل الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولكنّه امتنع عن التدريس فيها أول الأمر، فجلس ابن الصبّاغ للتدريس فيها، ودرّس بها مدة يسيرة، ثم وافق أبو إسحاق ودرّس بها بقيّة حياته، ثم وليها أبو سعد المتولي، ثم عُزل وأعيد ابن الصباغ، إلى أن صُرف عنها سنة (٤٧٧ هـ)[٤].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) وفيات الأعيان (٢١٧/٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨).

(٤) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٣٧/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣١/٣)، البداية والنهاية (١٢٦/١٢)، شذرات الذهب (٣٥٥/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، وفيات الأعيان (٢١٧/٣، ٢١٨)، النجوم الزاهرة (١١٩/٥)، العبر في خبر من غبر (٣٣٧/٢).

الفصل الرابع: شيوخه، وتلاميذه

أولا: شيوخه:

ذكرت كتب التراجم أنّ عبد السيد بن الصباغ أخذ علم الفقه من أبي الطيب الطبري، والحديثَ من أبي علي بن شاذان، وأبي الحسين بن الفضل[(١)]، وفيما يلي ترجمة مختصرة لكلٍّ منهم:

١- أبو الطيب الطبري، وهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي، ولد بآمل طبرستان سنة (٣٤٨ هـ)، وكان أحد حملة المذهب الشافعي، إماماً جليلاً بحراً غوّاصا، متّسع الدائرة، عظيم العلم، جليل القدر، كبير المحل، ثقة، صادقا، ديّنا، ورعا، عارفا بأصول الفقه وفروعه، محققا في علمه، سليم الصدر، حسن الخلق، صحيح المذهب، جيد اللسان، وقد اشتهر اسمه، وشاع ذكره، وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب.

وقد سمع من أبي أحمد الغطريفي، وأبي الحسن الماسَرْجِسي، وموسى بن جعفر بن عرفة، وأبي الحسن الدارقطني، وعلي بن عمر السكري، والمعافى بن زكريا الجريري، وغيرهم.

استوطن بغداد، وحدّث ودرّس وأفتى بها، ثم ولي القضاء بربع الكرخ، فلم يزل عليه إلى أن مات سنة (٤٥٠ هـ) عن مائة وستين سنة، دون أن يختلّ عقله[(٢)].

٢- أبو الحسين القطان، وهو محمد بن الحسين بن محمد الفضل، أبو الحسين

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣١/٣)، البداية والنهاية (١٢٦/١٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٣٠/٢)، شذرات الذهب (٣٥٥/٣)، العبر (٣٣٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٣٥٨/٩-٣٦٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٧٦/٣-١٧٧)، البداية والنهاية (٧٩/١٢-٨٠)، سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧).

البغدادي، القطان، ولد في شوال سنة (٣٣٥ هـ)، وهو من مشايخ بغداد، وقد أُجمع على ثقته، وكان صدوقا، مشهورا، سمع من إسماعيل الصفار، ومحمد بن علي بن عمر، وأبي بكر النجار، وغيرهم.

وروى عنه أبو بكر الخطيب، وأبو بكر البيهقي، وأبو محمد الجويني، وغيرهم، وتوفي في شهر رمضان سنة (٤١٥ هـ)[(١)].

٣- أبو علي بن شاذان، وهو الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان، أبو علي البغدادي، البزار، أحد مشايخ الحديث، ولد سنة (٣٣٩ هـ)، كان ثقة، صدوقا، سمع من أبي عمر بن السمّاك، وأبي علي بن شاذان، وأبي الحسين بن الفضل، وغيرهم.

وروى عنه أبو بكر الخطيب، والبيهقي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، وإسماعيل بن أحمد السمرقندي، وابنه علي بن عبد السيد، وغيرهم، وتوفي سنة (٤٢٦ هـ) ببغداد[(٢)].

ثانيا: تلاميذه:

ورد في الكتب التي ترجمت لعبد السيد بن الصباغ، أنّ من الذين تتلمذوا على يديه: الخطيب البغدادي، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي، وأبو القاسم علي بن عبد السيد، وأبو نصر الغازي،

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٢/٢٤٩-٢٥٠)، الأنساب (١٠/١٨٦-١٨٧)، شذرات الذهب (٣/٢٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/٣٣١-٣٣٢)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦/٢٣٧) العبر في خبر من غبر (٢/٣٣٧).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٧/٢٧٩-٢٨٠)، البداية والنهاية (١٢/٣٩)، شذرات الذهب (٣/٢٢٨-٢٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/٤١٥-٤١٨)، الجواهر المضية (٢/٣٨-٣٩)، الطبقات السنية (٣/٣٦)، العبر في خبر من غبر (٢/٣٣٧).

وإسماعيل بن محمد التيمي، وعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل[١].

وفيما يلي ترجمة مختصرة لكلٍّ منهم:

١- الخطيب البغدادي، وهو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب، البغدادي، الحافظ الكبير، أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث، ولد سنة (٣٩٢ هـ)، سمع وله إحدى عشرة سنة، وتفقه على أبي الحسن بن المحاملي، والقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي نصر بن الصباغ، ورحل إلى البصرة ونيسابور، وأصبهان، وهمذان، والشام، ومكة، وكان إمام عصره بلا مدافعة، وحافظ وقته بلا منازعة، صنف قريبا من مائة مصنف، صارت عمدة لأصحاب الحديث، منها: التاريخ الكبير لمدينة السلام (بغداد).

ويُعدّ من الأعيان المشهود لهم بالمعرفة والحفظ والإتقان وضبط الحديث، والتفنّن في علله وأسانيده، والعلم بصحيحه، وغريبه، وفرده، ومنكره، ومطروحه، مات ببغداد سنة (٤٦٣ هـ)[٢].

٢- أبو بكر الأنصاري، وهو محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، الأنصاري، النصري، نسبةً إلى النصرية، – وهي محلة بالجانب الغربي من بغداد – ، ويتصل نسبه بالصحابي الجليل كعب بن مالك ﷺ.

ولد سنة (٤٤٢ هـ)، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، رحل إلى مكة ومصر، وتفقه في صباه على القاضي أبي يعلى، وقرأ الفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهندسة، وبرع في ذلك، وكان قاضيا بمَرستان، وله عدّة تصانيف.

أسره الروم في صغره، فأرادوه على أن يتكلم بكلمة الكفر فلم يفعل، وتعلم

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣١/٣)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٦٣/١٨)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨، ٤٦٦)، الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٣/١).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢/٣-١٦)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٥٤/١٨-٦١)، الأنساب (١٥١/٥)، البداية والنهاية (١٠١/١٢-١٠٣)، شذرات الذهب (٣١١/٣، ٣١٢)، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨، ٢٩٧)، معجم المؤلفين (٣/٢).

منهم الخط الرومي، وكان حسن الكلام، حلو المنطق، مليح المحاورة، بلغ ثلاثا وتسعين سنة ولم تتغير حواسه ولا عقله، توفي بالنصرية سنة (٥٣٥ هـ)[١].

٣- أبو القاسم السمرقندي، وهو إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث، أبو القاسم السمرقندي، البغدادي، ولد بدمشق سنة (٤٥٤ هـ)، ونشأ بها، ثم قدم بغداد في سنة (٤٦٩ هـ)، واستوطنها إلى حين وفاته، وكان ثقة، صدوقا، فاضلا، صاحب أصول، دلالاً في الكتب، أملى بجامع المنصور ما يزيد على ثلاثمائة مجلس، توفي سنة (٥٣٦ هـ)[٢].

٤- أبو القاسم ابن الصباغ، وهو علي بن عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، أبو القاسم البغدادي، ولد في آخر سنة (٤٦١ هـ)، وكان شيخا ثقة، صالحا، صدوقا، فاضلا محترما، حسن السيرة، سمع أباه، وأبا محمد الصريفيني، وطرادا الزينبي، وحدّث عنه السلفي، وابن عساكر، والسمعاني، وغيرهم، توفي سنة (٥٤٢هـ)[٣].

٥- أبو نصر الغازي، وهو أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو نصر الأصبهاني، الغازي، الشيخ، الإمام، الحافظ، المسند، ولد في حدود سنة (٤٤٨ هـ)، كان ثقة حافظا، ديّنا، واسع الرواية، من أهل المعرفة والحفظ، رحل إلى الحجاز والعراق وخراسان.

سمع أبا الحسين بن النَّقُّور، وعبد الباقي بن محمد العطار، وأبا القاسم بن البُسري ، وغيرهم، وحدّث عنه ولده المسند أبو القاسم علي، وإسماعيل بن محمد

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (٢١٧/١٢-٢١٨)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٢٠/١٨-٢١)، الأنساب (١١٣/١٣)، شذرات الذهب (١٠٨/٤، ١٠٩)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٠)، الذيل على طبقات الحنابلة (١٩٢/١-١٩٨).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (٢١٨/١٢)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٨٥/١٨-٨٦)، شذرات الذهب (١١٢/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٨/٢٠-٣١).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (١٣١/٤)، سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢٠).

التيمي، وإسماعيل بن السمرقندي، وآخرون، مات في ثالث رمضان سنة (٥٣٢ هـ)[١].

٦- إسماعيل التيمي، وهو إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر، أبو القاسم القرشي، التيمي، الأصبهاني، الملقّب بقوّام السنّة، ولد سنة (٤٥٧ هـ).

سمع من مشايخ أصبهان، ثم رحل إلى بغداد ونيسابور ومكة، وأملى ثلاثة آلاف وخمسمائة مجلس بجامع أصبهان، وكان إماما في فنون العلم، كالتفسير والحديث واللغة والأدب، حافظا متقنا، عارفا بالمتون والأسانيد، نزه النفس عن المطامع، مات سنة (٥٣٥ هـ)[٢].

٧- أبو الوفاء البغدادي، وهو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، أبو الوفاء البغدادي، ولد في جمادى الآخرة سنة (٤٣١ هـ)، ونشأ في بيت علم فقيرا، يعيش على النسخ بالأجرة مع العفة والتقى، حفظ القرآن وقرأ بالروايات على أبي الفتح ابن شيطا، وله في كل فنّ شيخ أو أكثر.

وكان ديّنا، حافظا للحدود، كريما، شهما، مقداما، متوقّد الذكاء، بحرا في المعارف، وكنزا في الفضائل، توفي في جمادى الأولى سنة (٥١٣ هـ)[٣].

---

(١) ينظر: الأنساب (١١٥/٩، ١١٦)، شذرات الذهب (٩٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٨/٢٠، ٩).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (٢١٧/١٢)، الأنساب (٣٦٨/٣)، شذرات الذهب (١٠٥/٤، ١٠٦)، سير أعلام النبلاء (٨٠/٢٠-٨٨).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٨٤/١٢)، شذرات الذهب (٣٥/٤-٤٠)، سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٢/١-١٦٥).

الفصل الخامس: مؤلفاته

لقد ترك أبو نصر ابن الصباغ ثروة علميّة قيمة، ومصنفات كثيرة نافعة[١]، وهي:

١- الشامل، وهو كتاب في فروع الشافعية، وهو من أجود كتب الشافعية، وأصحّها نقلاً، وأثبتها أدلة.

٢- الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية.

٣- عدة العالم والطريق السالم، وهو كتاب في أصول فقه.

٤- كفاية المسائل.

٥- الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار.

٦- العمدة في أصول الفقه.

٧- الفتاوى.

الفصل السادس: وفاته

كانت وفاة الشيخ أبي نصر ابن الصباغ، في مدينة بغداد، وذلك في يوم الثلاثاء، الرابع عشر، من شهر جمادى الأولى، سنة (٤٧٧ هـ)، وقيل: بل توفي يوم الخميس، منتصف شعبان من السنة المذكورة، ودفن من الغد في داره بالكرخ، ثم نُقل إلى مقبرة باب حرب، وكان قد كُفّ بصره في آخر عمره[٢].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٣٠)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦/٢٣٧)، شذرات الذهب (٣/٣٥٥)، كشف الظنون (ص١٣٨١، ١٥٠١)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٣/٩٣)، هدية العارفين (١/٥٧٣)، معجم المؤلفين (٥/٢٣٣).

(٢) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦/٢٣٧)، الكامل في التاريخ (٨/٢٩٧)، العبر في خبر من غبر (٢/٣٣٧)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٣/٩٣)، وفيات الأعيان (٣/٢١٨).

الباب الثاني

منهج التحقيق

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: التعريف بالكتاب.

الفصل الثاني: وصف مخطوطة الكتاب، والتعريف بنسخه

الفصل الثالث: عملي في تحقيق الكتاب

الفصل الأول

التعريف بالكتاب

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب، ومنهج المؤلف فيه.

المبحث الثالث: مصادر الكتاب.

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

يدل على صحة نسبة كتاب الشامل إلى أبي نصر ابن الصبّاغ، ما يلي:

١- ما جاء على الورقة الأولى من نسخة مكتبة طوب كبي في استانبول بتركيا:

((الجزء السابع من الشامل، الأول من كتاب الجنايات، وهو شرح مختصر المزني، تأليف الشيخ الإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ ﷺ)).

٢- ما جاء على الورقة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية:

((الجزء السادس من الشامل، تصنيف الشيخ الإمام الأوحد، العالم، العامل الزاهد العابد، شيخ الإسلام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ)).

٣- ما جاء على الورقة الأولى من نسخة المكتبة المحمودية:

((الجزء السابع من كتاب الشامل في الفقه الشافعي، للعلاّمة ابن الصباغ)).

٤- قول الشاشي القفال: (وذكر الشيخ أبو نصر وشرط أصحابنا مجيئهم متفرّقين فيه نظر، لأن التواطؤ لا يمنع الظن)[1]، ويوجد ما ذكره في لوحة (١١٩/ب) من كتاب القسامة من الشامل.

٥- أنّ جميع المترجمين لأبي نصر ابن الصبّاغ، أثبتوا نسبة كتاب الشامل إليه، وذلك في سبعة عشر مرجعاً، ما عدا الإسنوي في طبقات الشافعية.

---

(١) حلية العلماء (٢٣٣/٨).

المبحث الثاني: موضوع الكتاب، ومنهج المؤلف فيه

موضوع كتاب الشامل هو الفقه، ذكر فيه المؤلف فروع المذهب الشافعي، ويُعدّ من أجود كتب الشافعية وأصحّها نقلا، وأثبتها أدلةً[1].

وأمّا منهجه في هذا الكتاب، فإنه قد جمع فيه مسائل فقهية، مبتدئاً في كل مسألة بذكر أولها من مختصر المزني، ثم يقول بعد ذلك: (وجملته ..)، ثم يفصّل القول فيها على مذهب الشافعية.

فإن وافق الشافعيةَ أحدٌ من غيرهم ذكره، ثم يعقب ذلك بذكر قول المخالف في المسألة، مع دليله، ثم يذكر الدليل المؤيّد لمذهبه، من المنقول والمعقول، وقد يورد افتراضات للمخالفين في المسألة على اعتبار أنها من جملة أدلتهم، ثم يجيب عليها منتصراً لمذهبه.

المبحث الثالث: مصادر الكتاب

اعتمد أبو نصر ابن الصبّاغ في شرحه لمختصر المزني، على عدّة مصادر، وقد صرّح بذكر المصادر التالية:

١- مختصر المزني.

٢- موطأ الإمام مالك.

٣- كتاب الأم، للإمام الشافعي.

٤- غريب الحديث، لأبي عبيد.

---

(١) ينظر: هدية العارفين (ص١٠٢٥).

الفصل الثاني

وصف مخطوطة الكتاب، والتعريف بنسخه

وُجد لكتاب الشامل لابن الصبّاغ بعد البحث ثلاث مخطوطات:

فأما المخطوطة الأولى، فهي مصوّرة عن مكتبة طوب كبي في استانبول بتركيا، برقم: ٤٣٦٠A.٧/٧٧٨.

وعلى الصفحة الأولى منها: ((الجزء السابع من الشامل، الأول من كتاب الجنايات، وهو شرح مختصر المزني، تأليف الشيخ الإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ ﷺ، فيه كتاب الجنايات، وكتاب الديات، وكتاب القسامة، وكتاب قتال أهل البغي، وكتاب حكم المرتد، وكتاب الحدود، وكتاب السرقة، وكتاب قطاع الطريق، وكتاب الأشربة، وكتاب صول الحول، وكتاب السير، على هذا الترتيب)).

ومقاسه: ٢٣،٥×١٧،٥ سم

وفي كل صفحة إحدى وعشرين سطراً، كل سطر يتراوح ما بين إحدى عشرة إلى خمس عشرة كلمة تقريباً، وخطّها مشرقي جيّد.

وأما المخطوطة الثانية، فهي مصورة عن دار الكتب المصرية في القاهرة، برقم: (١٣٩) فقه شافعي.

وعلى الصفحة الأولى منها: ((الجزء السادس من الشامل، تصنيف الشيخ الإمام الأوحد، العالم، العامل الزاهد العابد، شيخ الإسلام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، نمرة ١٣٩ فقه شافعي)).

وعليها بعض الوقفيات والانتقالات، وكتب عليها دار الكتب المصرية ما يلي:

اسم الكتاب: الشامل في فروع الشافعية ((الجزء السادس من النسخة السابعة)).

اسم المؤلف: أبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصبّاغ ٤٧٧ هـ.

تاريخ النسخ: القرن السابع.

عدد الأوراق: القياس: ٢٠×٢٥ سم

الملاحظات: يبتدئ بكتاب الجنايات، وينتهي إلى باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة.

وتوجد مصورة هذا الجزء في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم (٨٨٧٩).

وفي كل صفحة منها خمسة وعشرون سطراً، وفي كل سطر خمس عشرة كلمة تقريباً.

وأما المخطوطة الثالثة، فهي مصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، برقم (٤٣) فقه شافعي، المحمودية (١٦/٢٤) سجل برقم (١٣٦٦).

وعلى الصفحة الأولى منها: ((الجزء السابع من كتاب الشامل في الفقه الشافعي، للعلاّمة ابن الصباغ))، (٢٠٨) ورقة فقه شافعي، نمرة (٤٣) المحمودية (١٦/٢٤) سجل برقم (١٣٦٦)، وهذا الجزء يبدأ بكتاب الرجعة، وينتهي بكتاب الديات، ويتضمن كتاب الرجعة، وكتاب الإيلاء، وكتاب الظهار، وكتاب اللعان، وكتاب العدد، وكتاب النفقات، وكتاب الجنايات، وكتاب الديات.

الفصل الثالث: عملي في تحقيق الكتاب

اتّبعت في تحقيق كتاب الشامل لابن الصباغ الخطوات التالية:

١- نسخت الكتاب على وفق قواعد الإملاء الحديثة.

٢- اعتمدت نسخة المكتبة المحمودية، وقد رمزت لها بحرف: [ح]، مشيرا إلى بدايات صفحاتها في الهامش، ورمزت لنسخة دار الكتب المصرية بحرف: [م].

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٤- خرّجت الأحاديث النبوية، مكتفياً بتخريج الحديث في الصحيحين، إذا ورد فيهما، أو في أحدهما إذا ورد فيه، وإلاّ أخرجته في المصادر الأخرى التي أخرجته، مجتهداً في بيان حكم العلماء عليه.

٥- خرّجت الآثار الواردة في الكتاب.

٦- وثّقت الأقوال والأدلة التي يوردها المؤلف، من مصادرها الأصلية.

٧- اهتممت بشرح الكلمات اللغوية الغريبة.

٨- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، مختصِراً في ذلك.

٩- وضعت في آخر الكتاب فهارس للآيات القرآنية، وفهارس للأحاديث النبوية، وفهارس للآثار، وفهارس للأعلام المترجم لهم، وفهارس للكلمات الغريبة، وفهارس للمصادر والمراجع، وفهارس للموضوعات.

نماذج من المخطوطات

نسخة مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة

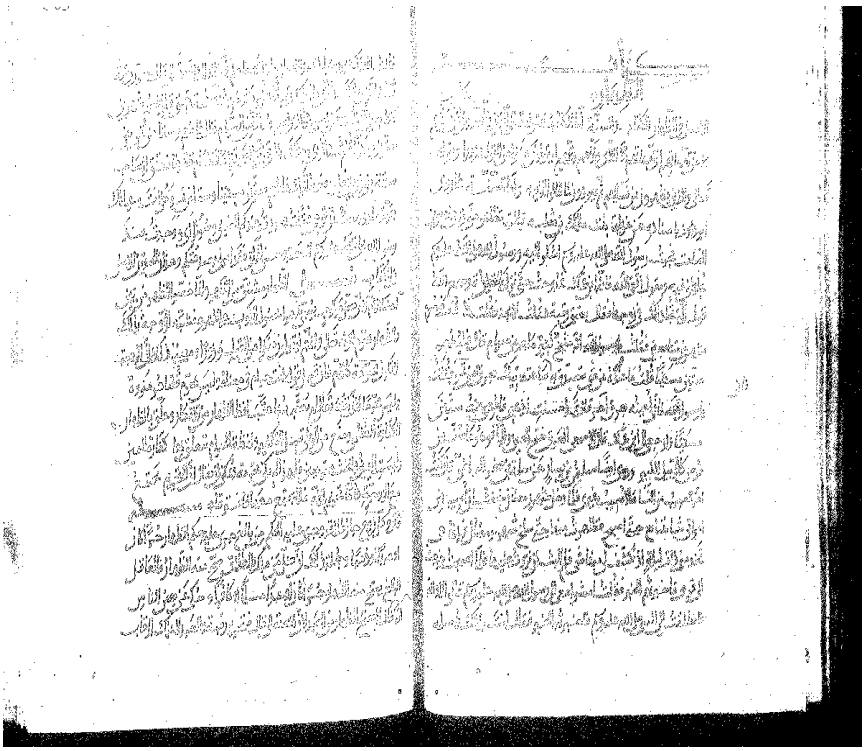

نسخة مكتبة طوب كبي في استانبول بتركيا

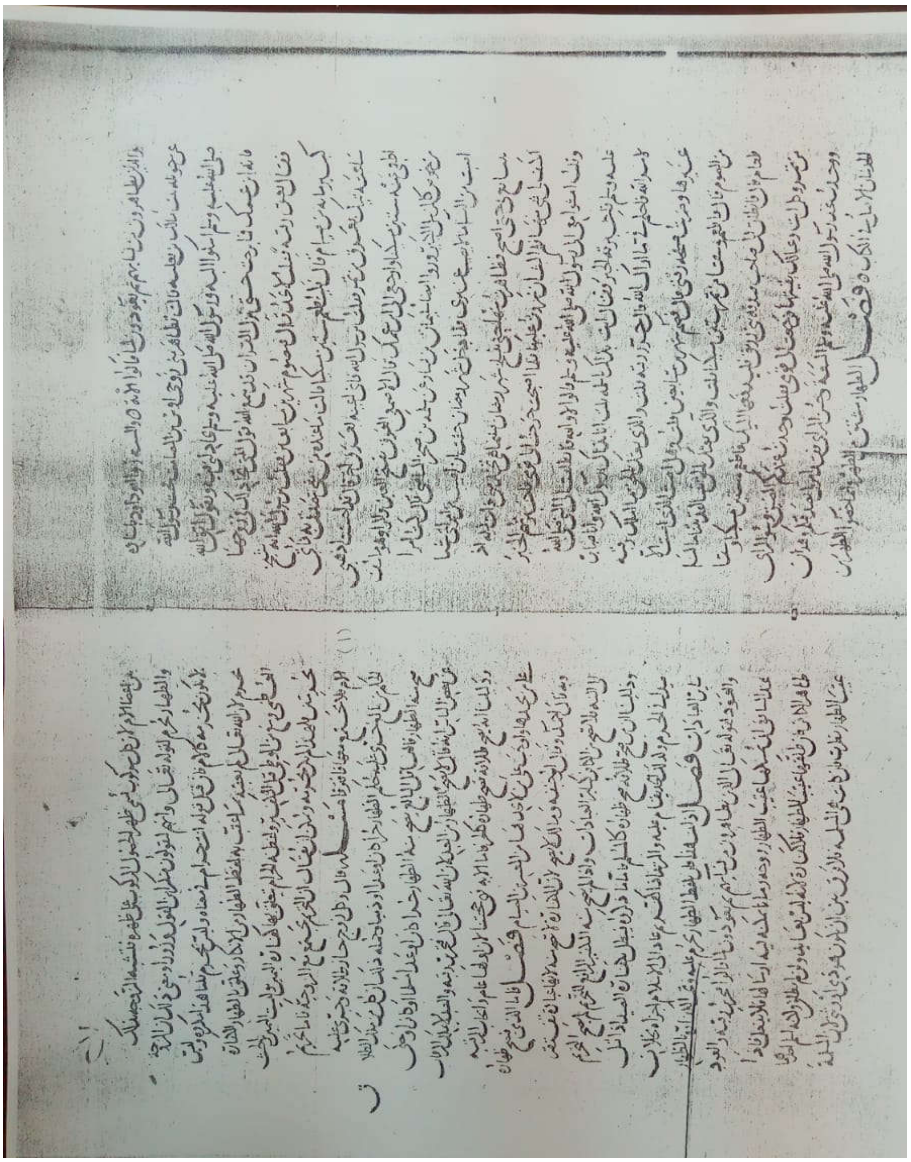

قسم التحقيق

(١)كتاب الظهار(٢)

الأصل في الظِّهار: الكتاب والسنة.

(فالكتاب قوله)(٣) تعالى: **(الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)**(٤) وقوله تعالى:(٥) **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا)**(٦) الآية.

(والسنة)(٧) روى أبو داود(٨) بإسناده عن خولة(٩) بنت مالك بن ثعلبة(١٠)

---

(١) اللوحة (٢٦/ب).

(٢) الظهار لغةً مشتق من الظهر، وهو مصدر لقولك: ظاهر الرجل من امرأته، أي قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي. ينظر: تهذيب اللغة (١٣٥/٦)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٢٥). واصطلاحاً عرّفه الجرجاني بقوله: (هو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسبًا أو رضاعًا، كأمه وابنته وأخته). التعريفات (ص: ١٤٤).

(٣) في [م]: (أما الكتاب فقوله).

(٤) [سورة المجادلة، الآية:٢].

(٥) بداية اللوحة (٢٧/أ).

(٦) [سورة المجادلة، الآية:٣].

(٧) في [م]: (وأما السنة فما).

(٨) هو سليمان بن الأشعث بن بشير الأزدي، من سجستان، كان من أئمة الحديث، ورحل في طلبه، يعدّ من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه (المسائل)، انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها، لكي ينشر بها الحديث، من مصنفاته: (المراسيل)، (البعث)، توفي سنة (٢٧٥ هـ). ينظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (ص ١١٨)، طبقات ابن أبي يعلى (١٦٢/١)، الأعلام للزركلي (١٨٢/٣).

(٩) في [م] ((خويلة)).

(١٠) هي خولة بنت ثعلبة، وقيل: بنت حكيم، وقيل: بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، الأنصارية، كانت تحت أوس بن الصامت، وهي المجادلة التي سمع الله عز وجل شكواها من فوق سبع سماوات. أسد الغابة (٩١/٦– ٩٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١١٤/٨).

قالت: تظاهر مني زوجي أوس بن الصامت[(١)]، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: ((اتقي الله، فإنه ابن عمك))، فما برحت[(٢)] حتى نزل القرآن: **(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا)**[(٣)] فقال: ((يعتق رقبة)) فقلت: لا يجد،[(٤)] قال: ((فيصوم شهرين متتابعين))، فقلت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: ((فليطعم ستين مسكينا))، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، فأتي ساعته تيك بعرق[(٥)] من تمر، فقلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: ((قد أحسنت، اذهبي (أطعمي)[(٦)] عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك))[(٧)].

---

(١) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم، الأنصاري، الخزرجي، أخو عبادة بن الصامت، شهد بدرا والمشاهد كلها، وكان شاعرا، سكن بيت المقدس، وتوفي بالرملة سنة أربع وثلاثين للهجرة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقيل: مات في أيام عثمان ﷺ، وله خمس وثمانون سنة. ينظر: أسد الغابة (١/١٧٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٣٠٣).

(٢) يقال: برِح الرجل يبرَح بَراحاً: إذا رام من موضعه، وما برحت أفعل كذا، أي ما زلت. ينظر: تهذيب اللغة (٥/١٩)، مقاييس اللغة (١/٢٣٨).

(٣) [سورة المجادلة، الآية:١]

(٤) في [م] زيادة: (فقلت: لا).

(٥) العَرَق – بفتح العين والراء –: ضفيرة تُنسج من خُوصٍ، وهو المكتل والزبيل، يقال: إنه يسع خمسة عشر صاعا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢١٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٠٥).

(٦) في [م]: (فأطعمي).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق – باب في الظهار (٢/٢٦٦ ح:٢٢١٤)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الظهار – ذكر وصف الحكم للمظاهر من امرأته وما يلزمه عند ذلك من الكفارة (١٠/١٠٧ ح:٤٢٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير في باب الألف – باب في كفارة الظهار (١/٢٢٥ ح:٦١٦)، وهو صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/١٧٣).

قال الأصمعي[(١)]: العرق – بفتح العين والراء –، وهو ما شق من خوص[(٢)]، كالزنبيل[(٣)] الكبير[(٤)].

وروى أيضا سليمان بن يسار[(٥)] عن سلمة بن صخر البياضي[(٦)] قال: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشّف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت[(٧)] عليها، فلما

(١) هو عبد الملك بن قُرَيب بن علي بن أَصْمَع بن أَعْيَا بن سعد بن عبْد بن غَنْم بن قُتَيبة بن مَعْن بن سعد مَناة الباهليّ، كان من أَرْوَى الناس للرجز، ومن أوثقهم في اللغة، ومن أسرعهم في الجواب، ومن أحضرهم ذِهنًا، توفي بمرو خراسان سنة ستّ عشرة ومائتين للهجرة، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. ينظر: طبقات النحويين واللغويين (ص: ١٦٧ – ١٧٤).

(٢) الخُوص: ورق النخل، والواحدة: خوصَةٌ. ينظر: تهذيب اللغة (١٩٨/٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٣٨/٣).

(٣) الزَّنبيل والزَّبيل: الجِراب، وقيل: هو الوعاء يُحمل فيه، ويُجمع على زَنابيل. ينظر: تهذيب اللغة (١٤٨/١٣)، لسان العرب (٣٠٠/١١).

(٤) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٠٥/١)، تهذيب اللغة (١٥٠/١).

(٥) هو سليمان بن يسار، أبو أيوب الهلالي المدني التابعي، الثقة المأمون الفاضل، من فقهاء المدينة السبعة، روى عن ميمونة، وأم سلمة، وعائشة، وفاطمة بنت قيس، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، والمقداد بن الأسود ﷺ، وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، والزهري، وغيرهم، توفي سنة (١٠٧ هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٢٢٨/٤)، تذكرة الحفاظ (٨٥/١)، النجوم الزاهرة (٢٥٢/١)، سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤).

(٦) هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج، الأنصاري، الخزرجي ﷺ، له حلف في بني بياضة، فقيل له: البياضي، روى حديثه ابن المسيب، وأبو سلمة، وسليمان بن يسار. أسد الغابة (٢٧٨/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٧/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٤١/٢).

(٧) يقال: نزوتُ على الشيء، أنزو، نَزْواً، إذا وثبتَ عليه، فالمعنى: وثبت وأسرعت. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٦٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤/٥).

أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، فقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته الخبر، فقال: ((أنت بذاك يا سلمة؟))، فقلت: أنا بذاك يا رسول الله وأنا صابر (لأمر)[١]

الله[٢]، فاحكم فيّ ما أراك الله، قال: ((حرر رقبة))، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: ((فصم شهرين متتابعين))، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من (الصوم)[٣] ، قال: ((فأطعم وسقا[٤] من تمر[٥] ستين مسكينا))، قلت: والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا ما لنا طعام، قال: ((فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق[٦] فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها))، ورجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي، فقد أمر لي بصدقتكم[٧].

---

(١) في [م]: (لحكم).

(٢) في [م] زيادة: (تعالى).

(٣) في [م]: (الصيام).

(٤) الوسق – بفتح الواو وكسرها –: الأصل فيه: الحمل، وضم الشيء إلى الشيء، وهو ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق، بناءً على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، وهو ما يسع (١٦٥) لترا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٥/٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٦٤)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٥٠٢).

(٥) في [م] زيادة: (بين).

(٦) بنو زريق – بتقديم الزاي وضمها، وفتح الراء، وسكون الياء –: هم قبيلةٌ من الأنصار والخزرج، وزريق هو ابن عامر حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج، نُسب إليه جماعة من الصحابة ﷺ وغيرهم. ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١٧٠٤/٣)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٤٦٥/٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥٩/٤).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق – باب في الظهار (٢٦٥/٢ ح:٢٢١٣)، والترمذي في سننه في أبواب تفسير القرآن – باب: ومن سورة المجادلة (٤٠٦/٥ ح:٣٢٩٩)، وقد حسّنه الترمذي، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي. ينظر: سنن الترمذي (٤٠٦/٥)، صحيح أبي داود – الأم (٤١٥/٦).

وهذان الحديثان الأصل في الكتاب.

فصل

الظهار مشتق من الظهر، وإنما خصّوا الظهر من بين أعضاء الأم لأن كل مركوب يسمى ظهرا لحصول الركوب على ظهره، (فتشبه)[١] الزوجة بذلك.

والظهار محرّم لقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**﴾[٢] ، ومعنى ذلك: أن الزوجة لا تكون محرّمة، كالأم.

فإن قيل: قوله: أنت حرام، في معناه وليس بمحرّم.

قلنا: (هذا)[٣] مكروه، وليس محرّما، لأن الله تعالى لم يُعقّبه بما عقّب به لفظ الظهار من الإنكار، وعلق بالظهار الكفارة العظمى، ومنع من الوطء قبل التكفير، ولفظة الحرام يتعلق بها كفارة اليمين، وليست اليمين والحنث محرّمين، فلهذا لم تكن محرمة.

ويمكن أن يقال: إن التحريم يجتمع مع الزوجية، فأما تحريم الأم فلا يجتمع معها فافترقا.

مسألة

قال: (**وكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ جرى عليه حكم الظهار، حراً كان أو عبداً أو ذمياً**).

وجملة ذلك أنّ كلّ من ملك الطلاق صح منه الظهار، فالعاقل البالغ يصح منه الظهار، حراً كان أو عبداً، مسلماً أو كافراً.

وحكي عن بعض الناس أنه قال: لا يصح الظهار من العبد[٤]، لأن الله تعالى قال: (**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**)[١] ، والعبد لا يملك الرقاب.

---

(١) في [م]: (فشبه).

(٢) [سورة المجادلة، الآية:٢]

(٣) في [م]: (هو).

(٤) هذا القول نسبه الماوردي للإمام مالك، وما نُقل عنه في المدونة والموطأ يخالف هذا، فإنه يرى لزوم ظهار العبد، بل قد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، وإنما الخلاف فيما =

ودليلنا: أنه يصح طلاقه فصح ظهاره، كالحر.

فأما الآية فهي حجتنا، لأن أولها عام، وإيجاب الرقبة على من يجدها، وأوجب على من لا يجدها من المعسرين الصيام.

=يكفّر به العبد. ينظر: الحاوي الكبير (٤١٢/١٠)، بحر المذهب (٢٤٥/١٠)، المدونة (٣١٥/٢)، موطأ مالك ت عبد الباقي (٥٦١/٢)، جواهر العقود (١٣٥/٢)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٩٧/٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (٦٢/٢).

(١) [سورة المجادلة، الآية:٣]

فصل

فأما الذمي فيصح ظهاره، وبه قال أحمد[١]، وقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣]: لا يصح[٤]، لأن الكفارة لا تصح منه، لأنها عبادة تفتقر إلى النية فلا تصح من الكافر، كسائر العبادات، وإذا لم يصح منه التكفير الرافع للتحريم لم يصح التحريم[٥].

ودليلنا: أن من صح طلاقه صح ظهاره، كالمسلم.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله ابن أنس بن عوف، أبو عبد الله الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، الإمام البارع، أُجمع على جلالته وإمامته وورعه وحفظه، ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة للهجرة، وسمع سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويحيى القطان، وغيرهم، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين للهجرة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٢٢– ١٢٤)، الوافي بالوفيات (٦/٢٢٥– ٢٢٨)، طبقات الحنابلة (١/٤).

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطى، أبو حنيفة، الإمام، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة (٨٠هـ)، أخذ العلم عن عطاء بن أبي رَباح، وقَتادة، وعمرو بن دينار وحماد بن أبي سليمان ﷺ، وغيرهم، وأخذ عنه: القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهما، توفي ﷺ في شعبان سنة (١٥٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٥/٤٠٥)، الجواهر المضية (٣/١٢٢).

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان، أبو عبد الله الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، سمع نافعا مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وأبا الزبير، والزهري، وغيرهم، أُجمع على إمامته وجلالته وسيادته وتوقيره وتعظيمه لحديث رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٨٣– ٣٨٦)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٨– ١٣٠) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٤٣).

(٤) في [م] زيادة: (ظهاره).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/٤١٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/٤٧٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/١٦٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/١٩٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٢٠١)، المبسوط للسرخسي (٦/٢٣١)، القوانين الفقهية (ص: ١٦٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/٥١٣).

فأمّا ما ذكروه فيبطل بكفارة الصيد، إذا قتل صيدا في الحرم، وكذلك الحد يقام عليه، والمرتد إذا كفّر ثم عاد إلى الإسلام أجزأه، بخلاف سائر العبادات.

فصل

إذا ثبت هذا، فإن بلفظ الظهار تحرم عليه، وتجب الكفارة بالظهار والعود، لقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)** [(١)].

والعود عند الشافعي[(٢)]: أن يمسكها عقيب الظهار زوجةً زمانا يمكنه فيه إرسالها فلا يفعل، فإذا ظاهر الكافر فإن طلقها عقيب الظهار فلا كفارة، لأنه ليس بعائد، وإن لم يطلق ولكنه أسلم أحدهما عقيب الظهار

نظرتَ؛ فإن كانت هي المسلمة فلا فرق بين أن يكون هو ذمي أو وثني، لأن المسلمة[(٣)] لا تحل لكافر، وينظر فإن كان قبل الدخول فقد بانت، وإن كان بعد الدخول وقفت البينونة على انقضاء العدة، ولا يكون عائداً في الموضعين، لأنها إما أن تكون بائنة أو جارية إلى بينونة فلم يمسكها زوجةً، وإن كان هو المسلم عقيب الظهار؛ فإن كانت كتابية فهو كما لو أسلم، لأن الفرقة لا تقع بإسلامه، وإن كانت وثنية؛ فإن كان قبل الدخول بانت، وإن كان بعد الدخول وقفت البينونة على انقضاء العدة، ولم يكن عائداً، فإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة عاد إلى النكاح، فإن كان المسلم المرأة لم يكن إسلامها عوداً منه، لأنه ليس هو فعله، فإن طلقها عقيب إسلامها وإلا كان عائداً، وإن كان هو المسلم فهل يكون إسلامه عوداً؟ وجهان، يأتي بيانهما في الرجعية إن شاء الله تعالى.

---

(١) [سورة المجادلة، الآية:٣].

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، الإمام، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، أخذ العلم عن: مسلم بن خالد الزنجي، وداود بن عبدالرحمن العطار، وعمه محمد بن علي بن شافع، وسفيان بن عيينة، وأخذ عنه: الإمام أحمد، والحميدي، وأبو ثور، وابن راهويه، وآخرون، توفي سنة (٢٠٤هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٧١)، وفيات الأعيان (١٦٣/٤)، سير أعلام النبلاء (٥/١٠).

(٣) بداية اللوحة (٢٨/أ).

مسألة

قال: (**وفي امرأته، دخل (بها)[١] أو لم يدخل بها، يقدر على جماعها أو لا يقدر**).

وجملته أن الظهار يصح من كل امرأة يصح طلاقها، صغيرة كانت أو كبيرة، يمكن جماعها أو لا يمكن، حرة أو أمة، مسلمة أو كافرة[٢]، لأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل في الإسلام إلى التحريم في إيجاب الكفارة، فكل من صح (منه)[٣] الأصل صح ما نقل عنه، فأما إن كانا مسلمين فارتد أحدهما عقيب الظهار فالحكم فيه كما لو كانا كافرين فأسلمت المرأة.

مسألة

قال: (**وفي عدة يملك رجعتها، فذلك كله سواء**).

وجملته أنه إذا تظاهر من الرجعية صح، لأن طلاقه يقع عليها فصح ظهاره منها، إذا ثبت هذا فإنه لا يكون عائدا بترك طلاقها، لأنه ليس بممسك لها، وإنما هي جارية إلى بينونة، وهذا كما قلنا: يصح منها الإيلاء، ولا تضرب له المدة، فإن راجعها بعد الظهار فهل يكون بنفس الرجعة عائداً؟ فيه قولان.

قال في الأم: يصير عائداً بنفس الرجعة[٤]، وقال في الإملاء: لا يكون عائداً حتى يمسكها بعد الرجعة زمانا يمكنه أن يطلقها فيه فلا يطلقها[٥]، ووجهه: أن الرجعة رد إلى النكاح، والإمساك بعدها يكون، ووجه الأول: أن الرجعة[٦]

إمساك لها (بالنكاح)[٧] فكان عوداً، كما لو كانت غير مطلقة فلم يطلقها، فإن قلنا بهذا فقد وجبت الكفارة بنفس الرجعة، فإن طلقها عقيب الرجعة لم تسقط.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [م].
(٢) الحاوي الكبير (١٠/٤١٥).
(٣) في [م]: (منها).
(٤) ينظر: الأم للشافعي (٥/٢٩٧).
(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/٦٧)، تكملة المجموع شرح المهذب (١٧/٣٥٧).
(٦) في [م] زيادة: (تكون).
(٧) ما بين القوسين ساقط من [م].

وإذا قلنا بالآخر؛ فإن طلقها بعد الرجعة لم تجب الكفارة، وإن لم يطلقها وجبت الكفارة، وأما إن لم يراجعها وتركها حتى بانت ثم عاد تزوّجها فهل يعود حكم الظهار أم لا؟ وكذلك إذا أبانها عقيبه ثم تزوجها، يبنى ذلك على الثلاثة الأقاويل في عود صفة الطلاق في النكاح الثاني، أحدها: إن كانت البينونة بالثلاث لم تعد، وإن كانت بدونها عادت، والثاني: تعود بكل حال، والثالث: لا تعود بكل حال.

وإذا قلنا: تعود فهل يكون نفس عقد النكاح عودا؟ فيه وجهان (بناءً)[1] على القولين في الرجعة.

مسألة

قال: (**ولو تظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فسد النكاح، والظهار (بحاله)**[2] ، **لا يقربها حتى يكفّر، لأنها لزمته وهي زوجة**).

وجملة ذلك (أنه)[3] إذا تظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها نظرتَ؛ فإن كان الشراء بعد أن مضى (عقب)[4] الظهار زمان يمكن فيه الطلاق (فلم يطلق)[5] فقد وجبت عليه الكفارة، فإذا اشتراها انفسخ النكاح ولم تسقط الكفارة، ولا تحل له بملك اليمين حتى يكفّر.

[6]هذا نصه ها هنا يدل على أن المطلقة ثلاثا إذا اشتراها لا تحل له، وقد ذكرنا فيها وجهين، فإن أعتق هذه الأمة عن الكفارة أجزأه، وإذا تزوج بها حلت له، وليس يمنع أن تجزئ عن الكفارة، وإن كانت الكفارة وجبت بسببها كما لو قال: إن ملكت أمة فلله عليّ أن أعتق رقبة فمَلَكَ أمة وأعتقها عن نذره جاز.

---

(١) في [م]: (بني).
(٢) في [م]: (بحالها).
(٣) ما بين القوسين ساقط من [م].
(٤) في [م]: (عقيب).
(٥) ما بين القوسين زيادة من [م].
(٦) في [م] زيادة: (في).

فأما إن كان اشتراها (عقب)[١] الظهار من غير فصل كان صاحبها (كان)[٢] حاضرا فظاهر منها ثم قال له: بعني إياها بكذا وكذا، فقال له: بعتك فهل يكون عائداً؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يكون عائداً، لأنه (يمكنه)[٣] أن يطلقها فلم يفعل، وإنما نقلها من إباحة وإمساك إلى إباحة وإمساك بالشراء فكان عائداً، وقال أبو إسحاق[٤]: لا يكون عائداً، لأنه اشتغل عقيب الظهار بما قطع (النكاح)[٥] ، فجرى مجرى اشتغاله بالطلاق، قال: وقول الشافعي: (لا يقربها حتى يكفر) إنما أراد إذا كان اشتراها بعد زمان، ألا ترى أنه قال: (لأنها لزمته وهي زوجة).

إذا ثبت هذا فأعتقها وتزوجها هل يعود حكم الظهار؟ يبنى ذلك على ما ذكرناه من الطريقين لأصحابنا في عود النكاح بعد الفسخ، هل يجري مجرى عوده بعد البينونة بالثلاث أو بما دونها؟[٦] ويُبنى على الأقوال التي ذكرناها، ومتى قلنا: يعود حكم الظهار فهل يصير عائدا بنفس العقد أو بمضي زمان (يمكن)[٧] فيه الطلاق بعده؟ على الوجهين اللذين مضيا.

---

(١) في [م]: (عقيب).
(٢) ما بين القوسين ساقط من [م].
(٣) في [م]: (أمكنه).
(٤) هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، الفقيه الشافعي، ولد بمرو، وأقام أكثر أيامه ببغداد، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، من تصانيفه: (شرح مختصر المزني)، توفي بمصر سنة (٣٤٠ هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٠٥/١)، شذرات الذهب (٢٥٥/٢)، الوفيات (٤/١)، الأعلام (٢٢/١).
(٥) ما بين القوسين مكرر في [م].
(٦) بداية اللوحة (٢٩/أ).
(٧) في [م]: (يمكنه).

مسألة

قال: (**ولا يلزم المغلوب على عقله إلا من سكر، وقال في القديم: في ظهار السكران قولان، أحدهما: يلزمه، والآخر: لا يلزمه، قال المزني**[1]: **يلزمه، أشبه بأقاويله، ولا يلزمه، أشبه بالحق**).

وجملة ذلك أن منصوص الشافعي في كتبه القديمة والجديدة أن طلاق السكران وظهاره صحيحان، إلا أن ما ينقله المزني مقبول، فلا فرق بين الطلاق والظهار، فيكون فيهما قولان، وقد ذكرنا توجيههما في الطلاق.

إذا ثبت هذا فإن قلنا: لا يصح طلاقه وظهاره فلا كلام، وإن قلنا: يصحان فإن كان له تمييز فهما صحيحان في الظاهر والباطن، وإن كان لا تمييز له بحال فهل يصحان في الباطن؟

قال أبو العباس[2] وأبو إسحاق: يصحان في الباطن والظاهر، لأنا نغلظ عليه لأجل سكره فنوقعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقع في الباطن إلا أنا (لا)[3] نقبل قوله أنه لم يكن له تمييز، ولو أخبرنا بذلك الصادق لم نوقع طلاقه.

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، المصري، صاحب الإمام الشافعي، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، وهو إمام من أئمة الشافعية، من كتبه: (الجامع الكبير)، (الجامع الصغير)، (المختصر)، (والترغيب في العلم)، توفي سنة: (٢٦٤ هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٣٩/١ – ٢٤٧)، ومعجم المؤلفين (٣٠٠/١).

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس البغدادي، الفقيه الشافعي، ولد ببغداد، ولي القضاء بشيراز ثم اعتزل، نصر المذهب الشافعي في كثير من الأمصار، وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري ومناظرات معه، ومن تصانيفه: (الانتصار) (الأقسام والخصال)، (الودائع لنصوص الشرائع)، توفي سنة: (٣٠٦ هـ). ينظر: طبقات الشافعية (٨٧/٢)، والبداية والنهاية (١٢٩/١١)، والأعلام للزركلي (١٧٨/١).

(٣) ما بين القوسين ساقط من [م].

فصل

(واختار)[١] المزني أنه لا يقع طلاقه، واحتج بأن الشافعي قال: (لو ارتد السكران لم (يُستتب)[٢] في حال سكره حتى يصحو).

قال أصحابنا: إنما كان كذلك لأن الغرض بالاستتابة رفع الشبه، ولا يحصل ذلك مع السكر، ألا ترى أنّا (لا)[٣] نستتيبه مع الجوع وانزعاج طبعه؟ ومثل ذلك لا يؤثر في الطلاق.

مسألة

قال: (**ولو تظاهر منها ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا إيلاء[٤] عليه**).

وجملة ذلك أنه إذا (تظاهر)[٥] من امرأته ولم يفارقها فقد صار عائدا وهي حرام عليه حتى يكفّر، (فلو)[٦] تركها ولم يكفّر حتى مضت أربعة أشهر لم يكن مولياً، ولا يطالب بالفيئة أو الطلاق[٧]، وبه قال أبو حنيفة[٨]، وقال مالك: يكون مولياً، لأنه منع نفسه من وطئها بقوله فكان مولياً، كما لو حلف[٩].

ودليلنا: أنه لا يلزمه بوطئها شيء فلم يكن مولياً، كما لو أحرم أو اعتكف، ويفارق ما قاس عليه فإنه يلزمه بوطئها الكفارة.

---

(١) في [م]: (اختار) بدون واو.

(٢) المثبت من [م]، وفي [ح]: (يستتاب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من [م].

(٤) الإيلاء – بالمد –: الحلف، وهو: مصدر آلى، يؤلي، وهو شرعاً: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى، أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قبلها، مدة زائدة على أربعة أشهر.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٢/١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤١٦).

(٥) في [م]: (ظاهر).

(٦) في [م]: (فإن).

(٧) ينظر: الأم (٢٩٤/٥)، الحاوي الكبير (٤٢٥/١٠).

(٨) ينظر: الأصل للشيباني (١٥/٥)، المبسوط للسرخسي (٢٣٣/٦).

(٩) ينظر: المدونة (٣١٧/٢)، التبصرة للخمي (٢٣١٣/٥).

مسألة

قال: **(ولو تظاهر يريد طلاقا كان ظهارا، ولو طلق يريد ظهارا كان طلاقا)**.

وجملته أن لفظ الظهار إذا نوى به الطلاق لا ينصرف[١] إليه عن الظهار، لأنه صريح في حق الزوجة في (حكمه)[٢] فلا ينصرف[٣] إلى غيره، وكذلك إذا نوى بالطلاق الظهار، ولأنّا لو جوّزنا ذلك لقبلنا قوله أنه نوى به غير الطلاق والظهار جميعا.

فإن قيل: يلزم عليه قوله: أنتِ حرام، فإنه صريح في إيجاب الكفارة، وإذا نوى به الطلاق أو الظهار قبلنا منه.

قلنا: فيه قولان، أحدهما: أنه لا تجب (فيه)[٤] الكفارة بإطلاقه، والثاني: تجب، إلا أنه ليس بصريح في شيء، وإنما تعلق بإطلاقه الكفارة، ولا يحصل به التحريم الذي اقتضاه صريحه، وإنما الكفارة (حكمه)[٥].

مسألة

قال: **(ولا ظهار من أمة ولا أم ولد)**.

وجملته أن الظهار لا يصح من الأمة وأم الولد[٦]، وروي عن ابن عمر[٧] وعبد الله ابن عمرو[٨]،

---

(١) في [م] زيادة: (به).
(٢) في [م]: (حكم).
(٣) في [م] زيادة: (بالنية).
(٤) في [م]: (به).
(٥) في [م]: (حكم).
(٦) ينظر: مختصر المزني (٣٠٧/٨)، الحاوي الكبير (٤٢٦/١٠).
(٧) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قُرط بن رَزاح بن عدي ابن كعب بن لؤي بن غالب، أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي، الإمام، القدوة، ممن بايع تحت الشجرة، مات سنة ثلاث وسبعين بمكة، وقيل: أربع وسبعين للهجرة، وعمره سبع وثمانون، وقيل: خمس وثمانون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٠٣/٣).
(٨) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد القرشي، الصحابي، كان مجتهدا في العبادة غزير العلم، روى عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف ﷺ وغيرهم من =

..... وبه قال الأوزاعي[١] وأبو حنيفة[٢] وأحمد[٣] وإسحاق[٤]، وقال مالك والثوري[٥]: يصح الظهار

=الصحابة، وحدث عنه بعض الصحابة وعدد كثير من التابعين، استأذن النبي ﷺ في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له، توفي سنة: (٦٥ هـ). ينظر: طبقات ابن سعد (٨/٤)، والإصابة (٣٥١/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٣٧/٥).

وقد نسب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي هذا القول إليهما في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٩٩/٦)، ولم اقف على هذين الأثرين مسنَدَيْن، ولكن قد أخرج الدارقطني، والبيهقي عن ابن عباس قال: «من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار»، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «لا ظهار من الأمة». ينظر: سنن الدارقطني (٤٩٣/٤، ٤٩٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٦٢٩/٧، ٦٣٠).

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، ولد سنة (٨٨هـ) ببعلبك، وكان يسكن بمحلة الأوزاع، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وقتادة، وخلق كثير، وروى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير، توفي سنة (١٥٧هـ). ينظر: رجال صحيح مسلم (٤١٢/١)، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

وينظر قوله هذا في تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٤٨١/٢٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٢/٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٤٤٩/٢).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٤٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥٦٦/٨).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، أحد أئمة المسلمين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، سمع جرير بن عبد الحميد الرازي، وإسماعيل بن علية، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وروى عنه: البخاري، ومسلم، وإسحاق بن منصور، وغيرهم، توفي سنة (٢٣٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٤)، تاريخ بغداد (٣٦٢/٧)، المقصد الأرشد (٢٤٢/١).

وينظر قوله في المحلى بالآثار (١٩٠/٩)، الاستذكار (٦٠/٦).

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد سنة (٩٧هـ) في الكوفة ونشأ بها، قال ابن المبارك: (كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان)، توفي ﷺ سنة (١٢٦هـ). =

من كل أمة مباحة له[١]، وروي هذا عن علي بن أبي طالب[٢] ﷺ، واحتجوا أنه فرج محلل له فصح منه ظهاره كالزوجة.

ودليلنا: أنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فلا تحرم به الأمة كالطلاق، وتخالف الزوجة لأن الطلاق يلحقها، وهذا كان طلاقا في الجاهلية، وإنما نقل حكمه دون محله.

=ينظر: التاريخ الكبير (٩٢/٤)، تهذيب الكمال (١٥٤/١١)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

وينظر قوله في المحلى بالآثار (١٩١/٩)، الاستذكار (٥٩/٦).

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٦٠٤/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٦/٣).

(٢) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المكي، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد السابقين إلى الإسلام، وفضائله ومناقبه مشهورة، استشهد ﷺ سنة (٤٠) من الهجرة. ينظر: حلية الأولياء (٦١/١)، أسد الغاية (٩١/٤)، الأعلام (٢٩٥/٤).

ولعله يقصد ما روي عن إياس بن عامر قال: سألت علي بن طالب ﷺ، فقال: (تحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك من الحرائر). الذب عن مذهب الإمام مالك (٧٤٢/٢).

باب ما يكون ظهارا وما لا يكون

قال الشافعي: **(والظهار أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي)**.

وجملته أن الظهار الذي ورد الشرع (به)[١] أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، لأن هذا كان الظهار الذي وردت[٢] الآية فيه.

فإن قال: أنت عندي، أو مني، أو معي، (كلّ)[٣] بمنزلة قوله: عليّ، لأن هذه الألفاظ في معناه، وكذا إن قال موضع قوله: أنت جملتك، أو بدنك، أو جسمك، أو ذاتك، أو كلك، كان بمنزلته، لأنه أشار إليها، كقوله: أنتِ.

فإن قال: أنت كظهر (أمي)[٤] حُكي (عن)[٥] الداركي[٦] أنه قال: لا يكون (ظهاراً)[٧] ، لأنه ليس فيه ما يدل على أن ذلك في حقه، بخلاف قوله: أنت طالق، لأن الطلاق يكون من جنس الزوجية، والجنس له دون غيره[٨].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [م].

(٢) في [م] زيادة: (به).

(٣) في [م]: (كان).

(٤) في [م]: (أم).

(٥) ما بين القوسين ساقط من [م].

(٦) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم الدارَكي، الفقيه، الشافعي، نزل نيسابور عدة سنين ودرس بها الفقه، ثم سكن بغداد إلى حين موته، وحدث بها عن جده لأمه الحسن بن محمد الداركي، وتفقه على أبي إسحاق المروزي، وكان إذا جاءته مسألة يستفتى فيها، تفكّر طويلا ثم أفتى فيها، مات في شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة للهجرة عن نيّف وسبعين سنة. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله (٤٦٣/١٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٠/٣).

(٧) في [م]: (مظاهراً).

(٨) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٥١/١٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٣٥/١٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢٥٥/٩).

مسألة

قال: (**ولو قال: فرجك، أو رأسك، أو ظهرك، أو جلدك، أو يدك، أو رجلك عليَّ كظهر أمي كان ظهارا، ولو قال: كبدن أمي، أو كرأس أمي، أو كيد أمي كان ظهارا**).

وجملة[١] ذلك أن الشافعي نص على أنه إذا شبه عضوا منها بظهر أمه كان ظهارا، وإذا شبهها بعضو من أعضاء أمه كان ظهارا.

قال أصحابنا: وكذلك إذا شبه عضوا منها بعضو من أمه، كأن قال: رأسك علي كرأس أمي،[٢] أو كيد أمي، ومن أصحابنا من قال: إن للشافعي في القديم قولين فيه إذا شبه زوجته بغير الأم من ذوات المحارم، أحدهما:

أنه لا يكون ظهارا، لأنه عدل عن اللفظ الذي ورد به القرآن في الظهار، وهذا المعنى موجود في مسألتنا، فجعلوا في هذه المسائل القول القديم والمنصوص عليه أنه يكون مظاهرا[٣]، وبه قال مالك[٤] وأحمد[٥].

وقال أبو حنيفة: إن شبهها بعضو يحرم النظر إليه من الأم كالفرج والفخذ وما أشبههما كان مظاهرا، وإن كان لا يحرم النظر إليه كالرأس والوجه لم يكن مظاهرا، لأنه شبه زوجته بعضو لا يحرم النظر إليه فلم يكن مظاهرا كما لو شبهها بوجه الأجنبية[٦].

ودليلنا: أنه شبه زوجته بعضو من أمه فكان مظاهرا كما لو شبهها بظهرها.

وما ذكره في الأجنبية فلا معنى له، لأن التشبيه لو كان بظهرها لم يكن مظاهرا، ولأن النظر إن لم يحرم فإن التلذذ حرام، وهو المستفاد بعقد النكاح.

---

(١) بداية اللوحة (٣٠/أ).

(٢) في [م] زيادة: (أو كفرج أمي).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٨/١٠)، بحر المذهب (٢٥١/١٠).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٦٨/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٣/٣).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٦/٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٨٢/٤).

(٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٩٣/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٦٦/٣).

فرع

إذا قال: أنت عليّ كروح أمي حكي عن أبي علي بن أبي هريرة[١] أنه قال: لا يكون ظهارا، لأن الروح لا توصف بالتحريم[٢]، وحكي عن الداركي أنه قال: يكون ظهارا، لأن البدن لا يقوم إلا بالروح، ولا يستمتع بالبدن إلا مع الروح، فجرى ذلك مجرى تشبيهها بالبدن[٣].

مسألة

قال: **(ولو قال: أنت عليّ كأمي)**.

وجملته أنه إذا قال: أنت عليّ كأمي، أو مثل أمي، أو أنت أمي فإن أراد في الكرامة والتوقير فليس بظهار، وإن أراد في التحريم كان ظهارا، وإن أطلق ولم يكن له نية لم يكن ظهارا[٤]، وبه قال أبو حنيفة[٥].

وقال مالك[٦] وأحمد[٧] ومحمد بن الحسن[٨]:

---

(١) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، البغدادي، الفقيه، الشافعي، درس ببغداد، وتفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وغيرهما، وأخذ عنه أبو علي الطبري، والدارقطني، وكان ممن تولى القضاء، من تصانيفه: (شرح مختصر المزني)، توفي سنة (٣٤٥ هـ). ينظر: طبقات الشافعية (٢٠٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥)، معجم المؤلفين (٢٢٠/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٠/١٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٦٥/٣).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٢٥٢/١٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٣٥/١٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٠/١٠)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٨٦).

(٥) ينظر: النتف في الفتاوى (٣٧٣/١)، المبسوط للسرخسي (٢٢٨/٦).

(٦) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٣٦/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٦٨/٢).

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٦/٣)، العدة شرح العمدة (ص: ٤٦٧).

(٨) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد بواسط، وصحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، وله كتب عديدة، وهو الذي نشر علم الإمام أبي حنيفة، وولي قضاء الرقة=

يكون ظهارا، لأنه شبه امرأته بأمه فأشبه إذا شبهها بعضو من أعضائها[١].

ودليلنا: أن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم، فإذا لم يكن مستعملا فيه لم ينصرف إليه إلا بالنية كسائر كنايات الطلاق، ويخالف التشبيه بعضو منها لأنه لا يستعمل في الكرامة.

فصل

إذا قال لامرأته: أنت علي مثل أبي، أو كأبي لا يكون مظاهرا[٢]، وقال ابن القاسم[٣]: إذا شبهها بظهر أبيه أو غلامه كان مظاهرا[٤].

وقال أحمد في إحدى الروايتين: إذا شبهها بالمحرمين من الرجال كان مظاهرا، لأنه شبه امرأته بظهر ذي[٥] محرم منه فأشبه الأم[٦].

ودليلنا: أن الأب لا مدخل له في الاستمتاع، فهو بمنزلة أن يقول: كبهيمتي، ويفارق الأم في ذلك.

= للرشيد، ثم ولي قضاء الري، ومات بها سنة (١٨٩هـ) وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ينظر: الجواهر المضية (١٢٢/٣)، تاج التراجم (٢٣٧/٢).

(١) ينظر: الأصل للشيباني (١١/٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٣٠/٣).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢٩٥/٥)، بحر المذهب (٢٥٤/١٠).

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي مولاهم، المصري، الحافظ، الفقيه، عالم الديار المصرية ومفتيها، صاحب الإمام مالك، وأعلم الناس بأقواله، كان ذا مال فأنفقه في العلم، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة للهجرة، وتوفي في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٢٠/٩)، شجرة النور الزكية: (٥٨/١).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٧٥٠/١٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٣٤/٥).
وقد نُسب هذا القول في المجموع أيضاً إلى ابن القاسم صاحب الإمام مالك، وفي بحر المذهب والبيان نُسب إلى أبي القاسم. ينظر: بحر المذهب (٢٥٤/١٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٣٦/١٠)، تكملة المجموع شرح المهذب (٣٤٥/١٧).

(٥) في [م] زيادة: (رحم).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٥٦٠/٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٧٠/٥).

مسألة

قال: (**ولو قال: أنت عليّ كظهر امرأة محرمة عليه من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم**).

وجملة ذلك أنه إذا شبه زوجته بغير الأم نظرتَ؛ فإن كانت جدة فإنه يكون مظاهرا، لأن اسم الأم يقع عليها مجازا، سواء كانت من قِبل الأم أو من قبل الأب.

فأما إن كانت غير الأم والجدة كالأخت والخالة وكل امرأة لم تحل له قط كأنها كانت حراما عليه قبل أن يولد، لأنها ارتضعت من أمه أو أخته، أو كانت حليلة ابنه، أو ما أشبه ذلك، فالقول الجديد أنه يكون مظاهرا، وله قول آخر في القديم أنه لا يكون مظاهرا، لأن اللفظ الذي ورد به القرآن فإنما هو مختص بالأم، فإذا عدل عنه لم يتعلق به ما أوجبه الله تعالى فيه.

ووجه (الآخر)[1] : أنه شبه زوجته بامرأة لم تحل له بحال فكان مظاهرا كما لو شبهها بأمه، فأما الآية فقد قال تعالى: ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**﴾[2]، وهذا موجود في مسألتنا، فجرى مجراه.

فأما إذا شبهها بامرأة كانت حلالا له في وقت ثم حَرُمت عليه مثل أن حرمت بأنها أرضعته أو لاعنها أو طلقها ثلاثا أو تزوجها أبوه أو ابنه، فإذا شبه امرأته بها لم يكن مظاهرا[3]، وقال مالك[4]

وأحمد[5]: يكون مظاهرا، لأنه شبه امرأته بمن لا تحل له على التأبيد فكان مظاهرا كما لو كانت ذات (رحم)[6] محرم.

---

(١) في [م]: (آخر).
(٢) [سورة المجادلة، الآية:٢].
(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢٥٨/٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٦٦/١٤).
(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٦٨/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٣/٤).
(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٥٥٥/٨)، المبدع في شرح المقنع (٤/٧).
(٦) ما بين القوسين ساقط من [م].

ودليلنا هو: أن هذه المرأة قد كانت حلالا له، فإذا شبه زوجته بها احتمل أن يريد الحالة التي كانت حلالا فيها فلم يكن مظاهرا كما لو شبهها بالأجنبية التي تحلّ له، ويخالف ذلك ذات المحرم لأنه لم يكن لها حالة تحل فيها.

فصل

فأما إذا شبهها بأجنبية ليست محرمة على التأبيد فإنه لا يكون مظاهرا[١]، وقال أصحاب مالك: إن شبهها بظهرها كان مظاهرا، وإن شبهها بغيره فمنهم من يقول: هو ظهار، ومنهم من يقول: هو طلاق[٢]، وتعلقوا بأنه شبه فرجا محلّلاً له بفرج محرم عليه فأثر في التحريم (كذوات)[٣] المحارم.

ودليلنا: أن هذه ليست محرمة على[٤] التأبيد فلا يكون بالتشبيه (بها)[٥] مظاهرا، كما لو شبهها بالمحرمة والحائض من نسائه، فأما الطلاق فلا وجه له إلا أن ينويه فيكون ذلك كناية، وإلا فليس بصريح.

مسألة

قال: (**و[٦]يلزم الحنث بالظهار كما يلزم بالطلاق**).

وجملته أنّ يمين الزوج بالظهار منعقدة، مثل أن يقول: إن كلمتُ زيدا، أو دخلت الدار فأنتِ عليّ كظهر أمي كما إذا حلف بالطلاق، ويصح أيضا أن يعلقه بصفة مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فأنتِ عليّ كظهر أمي، لأن أصله كان طلاقا، والطلاق يصح تعليقه بالشرط، كذلك هذا.

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٣٧/١٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢٥٩/٩).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٦٠٤/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٣/٤).

(٣) المثبت من [م]، وفي [ح]: (كذات).

(٤) بداية اللوحة (٣١/أ).

(٥) المثبت من [م]، وفي [ح]: (به).

(٦) في [م] زيادة: (لا).

مسألة

قال: (**ولو قال: إذا نكحتك فأنت عليّ كظهر أمي فنكحها لم يكن مظاهرا**).

وجملته أنه إذا قال للأجنبية: إذا نكحتك فأنت عليّ كظهر أمي ثم نكحها لم يكن مظاهرا، لأنه حين تلفظ به لم تكن زوجة، كما لا يصح إيقاعه الطلاق قبل الزوجية[١]، وأبو حنيفة[٢] ومالك[٣] يخالفان في الظهار كخلافهما في الطلاق، وقد مضى الكلام معهما فيه.

مسألة

قال: (**ولو قال: أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق**).

وجملته أن في قوله: أنت طالق كظهر أمي أربع مسائل:

أحدها: أن يطلق ذلك ولا تكون له نية، فإنه يقع عليها الطلاق، ولا يصح الظهار، لأن قوله: كظهر أمي لم يقترن به لفظ يعلقه عليه، كقوله: عليّ وعندي، ولا قصد الظهار فلا يكون ظهارا.

الثانية: قصد بذلك إيقاع الطلاق، فيكون طلاقا خاصة، لأنه لو أطلق كان طلاقا خاصة فإذا نواه خاصة كان أولى.

الثالثة: أن ينوي بذلك الظهار، فإنه لا يصح ولا ينصرف صريح الطلاق إلى الظهار بالنية، كما أن لفظ الظهار لا يكون طلاقا بالنية، فإذا لم يصح أراد به الظهار بلفظ الطلاق لم يكن ما بقي ظهارا، لأنه أراد الظهار بجميعه.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢٩٥/٥)، الحاوي الكبير (٤٣٤/١٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣٠/٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٢/٣).

(٣) ينظر: المدونة (٢٥٦/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٧٠/٢).

الرابعة: أن يقول: أردت الطلاق بقولي: طالق، وأردت الظهار بقولي: كظهر أمي نظرت؛ فإن كانت المرأة غير مدخول بها لم يصح الظهار، لأنها تبين بلفظ الطلاق ويصادف الظهار أجنبية فلا يصح، وإن كانت مدخولا بها ولم يتم عدد الطلاق بهذه الطلقة صح الظهار، لأنه ظاهر من رجعية، ولا يكون عائدا، لأنها جارية إلى بينونة.

مسألة

قال: (**ولو قال: أنت عليّ حرام كظهر أمي يريد الطلاق فهو ظهار**).

وجملته أن في ذلك خمس مسائل:

أحدها: أن يطلق ولا نية له[١]، فإنه يكون ظهارا، نص عليه في الأم[٢]، لمعنيين: أحدهما: أن قوله: حرام كناية في الظهار، إذا اقترنت بها النية كانت ظهارا، فإذا اقترن بها صريح لفظ الظهار كان أقوى من النية، فكانت به ظهارا.

الثاني: أن قوله: أنت عليّ كظهر أمي تضمن التحريم، فإذا صرح به لم يمنع صحة الظهار.

الثانية: يقول: نويت بذلك الظهار كان ظهارا لما بيّناه.

الثالثة: (أن)[٣] يقول: نويت بقولي: أنت عليّ حرام الطلاق، فالذي في أكثر نسخ المزني أنه يكون طلاقا، وكذلك نقل الربيع[٤]، وفي بعض نسخ المزني أنه يكون ظهارا، فجعل أصحابنا في المسألة قولين، أحدهما: أنه يكون ظهارا، وبه قال أبو

---

(١) في [م] زيادة: (فهو ظها).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٥/٢٩٦).

(٣) ما بين القوسين ساقط من [م].

(٤) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد المرادي مولاهم، المؤذن، صاحب الإمام الشافعي وراوية كتبه، ولد سنة أربع وسبعين ومائة للهجرة، كان ثقة ثبتاً فيما يرويه، حدث عن الشافعي، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وغيرهم، مات في شوال سنة سبعين ومائتين للهجرة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١٣١)، طبقات الشافعيين (ص: ١٣٤).

حنيفة، لأنه (اقترن)[١] بلفظ التحريم صريح لفظ الظهار ونية الطلاق فكان صريح اللفظ أولى.

والثاني: أنه طلاق، وبه قال أبو يوسف[٢] ومحمد، إلا أن أبا يوسف يقول: لا أقبل قوله في نفي الظهار[٣]، ووجهه: أن قوله: أنت عليّ حرام مع نية الطلاق بمنزلة صريح الطلاق، ولو قال: أنت طالق كظهر أمي كان طلاقا، كذلك[٤] الكناية مع النية.

وما ذكره فلا يصح، لأن النية قارنت لفظ التحريم وسبقت لفظ الظهار فكانت باللفظ أحق.

الرابعة: أن يقول: نويت بقولي: حرام الطلاق، والباقي الظهار، نظرتَ؛ فإن كانت غير مدخول بها فقد بانت منه بالطلاق، ولا يصح الظهار، وإن كانت مدخولا بها صح الظهار، ولا يكون عائدا، وقد ذكرنا مثله.

الخامسة: أن يقول: نويت بقولي: حرام تحريم عينها (الذي)[٥] تتعلق به كفارة يمين ففيه وجهان، أحدهما: أنه يقبل منه، قال الشيخ أبو حامد[٦]: وهو المذهب، لأنا

---

(١) في [م]: (اقرن).

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبّة، أبو يوسف القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشيد، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، قال عنه الإمام أحمد وابن معين: ثقة، توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ)، وقيل: سنة (١٨١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨)، تاج التراجم في طبقات الحنفية: (٣١٥/٢).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني (١١/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/٣).

(٤) في [م] زيادة: (ها هنا).

(٥) في [م]: (التي).

(٦) هو محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي الطوسي، الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٠٥ هـ)، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المستصفى، المنخول. ينظر: طبقات الشافعية (١٠١/٤)، شذرات الذهب (١٠/٤).

نعتبر نيته مع لفظ الحرام، والثاني: لا يقبل، لأنه قصد به التحريم ووصفه بما يوجب الكفارة العظمى فلا يقبل قوله في إسقاطها إلى الصغرى.

فرع

قال في البويطي[(١)]: لو قال: أنت عليّ كظهر أمي حرام ونوى به الطلاق كان ظهارا، لأنه صرّح به.

فرع

قال ابن الحداد[(٢)]: إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام، ثم قال: أردت به الطلاق (أو)[(٣)] الظهار، قيل له: اختر أيهما شئت، فإن اللفظة الواحدة لا تكون طلاقا وظهارا، وخالفه بعض أصحابنا وقال: يكون طلاقا، لأنه بدأ بذكره، فكأنه يلزمه من ذلك ما يبدأ به، ومن نصره قال: الاعتبار بجميع لفظه، ألا ترى أنه لو قال: طلقت هذه أو هذه لم يلزمه طلاق الأولى، ويجب أن يعين ما شاء، كما لو طلق إحدى امرأتيه.

---

(١) هو يوسف بن يحيى، أبو يعقوب القرشي، البويطي، المصري، الفقيه، المناظر، صاحب الإمام الشافعي، وهو الذي قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، كان إماماً جليلا عابدا زاهداً، حدّث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما، وروى عنه الربيع المرادي، والترمذي، وأبو حاتم، وغيرهم، وله كتاب المختصر المشهور، مات مسجوناً ببغداد سنة (٢٣١ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٢/٢)، الأعلام (٣٣٨/٩)، معجم المؤلفين (٣٤٢/١٣).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر الكتاني، المصري، الشافعي، ولي القضاء بمصر، وكان حاذقاً بالقضاء، كثير الحديث، حافظاً للفقه، أخذ علم الحديث عن النسائي، والفقه عن محمد بن عقيل الفريابي، وبشر بن نصر، ومنصور بن إسماعيل، وغيرهم، من تصانيفه: (آداب القضاء)، (جامع الفقه)، (كتاب الفروع)، توفي سنة (٣٤٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية (٧٩/٣)، البداية والنهاية (٢٢٩/١١)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/١٥ – ٤٥١)، معجم المؤلفين (٣٢٠/٨).

(٣) في [م] (و).

مسألة

قال: (**ولو قال لأخرى: قد أشركتك معها، أو أنت شريكتها**[١] ، **أو أنت كهي، فإن لم ينو ظهارا لم يلزمه**).

(وجملته)[٢] أنه إذا قال لإحدى امرأتيه: أنت عليّ كظهر أمي، ثم قال للأخرى: أنت شريكتها، أو أشركتك معها، أو أنت كهي، فإن نوى[٣] في الظهار كان مظاهرا منها، وإن لم ينو لم يكن مظاهرا منها[٤].

وقال مالك[٥] وأحمد[٦]: يكون مظاهرا منها وإن لم ينو، وتعلقوا بأن (حكم)[٧] العطف حكم المعطوف عليه، (ولذلك)[٨] يقتضي التشريك، فأشبه ما لو جمع بينهما في لفظ الظهار.

ودليلنا: أنه يحتمل أن يريد شريكتها في الظهار، ويحتمل في النكاح، ويحتمل في سوء الأخلاق، فلم يتخصص بالظهار إلا بالنية كسائر الكنايات، ويفارق إذا جمع بينهما، لأنه وجد فيهما لفظ صريح بخلاف مسألتنا.

إذا ثبت هذا، فقد ذكرنا في الإيلاء أن التشريك فيه لا يصح وإن نوى، لأنه يمين، فلا يصح بالكناية، والظهار إنما هو التحريم فصح بالكناية كالطلاق.

---

(١) بداية اللوحة (٣٢/أ).
(٢) في [م]: (وجملة ذلك).
(٣) في [م] زيادة: (بذلك).
(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩٣/١٤)، الحاوي الكبير (٤٣٧/١٠).
(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٧١/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣٠٠/٤).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٠/٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٨٥/٤).
(٧) ما بين القوسين ساقط من [ح].
(٨) في [م]: (وذلك).

فرع

إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء زيد تعلق ذلك بمشيئته؛ لأنه يتعلق بالصفة، فإن قال: إن شاء الله لم يكن مظاهرا، كما لو قال: أنت طالق إن شاء الله لا يكون طلاقا[١]، وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي ذكر في القديم في ذلك قولين، أحدهما: يكون مظاهرا[٢]، وهذا لا يجيء على أصله.

مسألة

قال: (**ولو تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة، فقال في كتاب الظهار الجديد وفي الإملاء على مسائل مالك: إن عليه في كل واحدة كفارة**).

وجملته أنه إذا تظاهر من أربع نسوة أفرد كل واحدة بلفظ الظهار وجب عليه أربع كفارات، وإن تظاهر منهن بكلمة واحدة فقال: أنتن عليّ كظهر أمي فقال في القديم: يلزمه كفارة واحدة[٣]، وبه قال مالك[٤]

وأحمد[٥]، ووجهه: أن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، (وإذا)[٦] وجدت في الجماعة بكلمة واحدة وجبت كفارة واحدة كاليمين.

وقال في الجديد: تجب أربع كفارات، وبه قال أبو حنيفة[٧]، ووجهه: أنه وُجد الظهار والعود في[٨] كل واحدة منهن، فوجب عليه لكل واحدة كفارة، كما لو أفردها بلفظ الظهار، ويخالف اليمين لأن الكفارة تجب لحرمتها، فإذا كانت يميناً واحدة وجبت كفارة، وها هنا تجب لوجود الظهار والعود، وقد وجد في حق كل واحدة.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٥/٢٩٤)، الحاوي الكبير (١٠/٤٣٤).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٥/٤١٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/٣٤٣).

(٣) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٨٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/٦٨).

(٤) ينظر: المدونة (٢/٣٣٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٠٥).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/١٦٣٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/١٦٩).

(٦) في [م]: (فإذا).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/٢٢٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٢٣٤).

(٨) في [م] زيادة: (حق).

مسألة

قال: **(ولو تظاهر منها مرارا يريد بكل واحدة ظهارا غير الأول ولم يكفّر فعليه بكل تظاهر كفارة)**.

وجملة ذلك أنه إذ كرر لفظ الظهار فلا يخلو إما أن يكون متواليا أو متفرقا، فإن كان متواليا نظرتَ؛ فإن قصد بالثاني تأكيد الأول أو أطلق وجبت كفارة واحدة، وإن نوى بالثاني الاستئناف ففيه قولان، قال في القديم: يكون ظهارا واحدا، تجب به كفارة واحدة[١]، وبه قال أحمد[٢]، ووجهه: أنه لفظ تعلق به كفارة، فإذا كرره وجبت كفارة واحدة كاليمين.

وقال في الجديد: يجب بذلك كفارات، وبه قال مالك[٣] وأبو حنيفة[٤]، أنه لفظ (يتعلق)[٥] به تحريم الزوجة، فإذا كرره بقصد الاستئناف تعلق بكل واحد حكمه كالطلاق، ويخالف اليمين، لأنه لا يتعلق بها تحريم.

إذا ثبت هذا فقد ذكرنا في الطلاق إذا كرره ولم ينو التأكيد ولا الاستئناف (قولين)[٦] ، قال الشيخ أبو حامد: المذهب أن في الظهار إذا كرره بلا قصد أنه ظهار واحد، والفرق بينه وبين الطلاق: أن الطلاق يزيل الملك، فهو أقوى من لفظ الظهار، لأنه يشعّث[٧] الملك ولا يزيله، وهذا (فيه ضعف)[٨] ، والأولى أن يقال: إن

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٢٦٠/١٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٥/١٠).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٩/٣)، المبدع في شرح المقنع (١٦/٧).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٧١/٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٥٤/٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١٠٩/٤)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٤٥٤/٢).

(٥) في [م]: (معلوم).

(٦) المثبت من [م]، وفي [ح] (قولان).

(٧) الشَعَثُ: انتشار الأمر، والتشعيث: التفريق، يقال: لمّ الله شعثه، أي جمع ما تفرق منه، ومنه شعث الرأس. ينظر: تهذيب اللغة (٢٥٩/١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٨٥/١).

(٨) في [م]: (ضعيف).

الطلاق له عدد يملكه، (والظاهر)[١] من قوله المكرر أنه مما يملكه، وليس كذلك الظهار، فإنه لا عدد له محصور ولا يملك، فالظاهر أنه تكرار.

فأما إذا لم يوال بين ألفاظ الظهار نظرت؛ فإن كفّر عن الأول كفّر عن الثاني، وإن لم يكفّر عن الأول فهل تكفيه كفارة واحدة؟ القولان.

فرع

إذا كان له زوجتان: زينب وعمرة فقال: إن تظهّرتُ من زينب فعمرة عليّ كظهر أمي، فإذا (ظاهر)[٢] من زينب صار مظاهرا من عمرة، فإذا لم يطلقهما صار عائدا منهما، ووجبت عليه كفارتان قولا واحدا، لأنه ظاهر من كل واحدة بلفظ منفرد، وإن كان أحدهما كان شرطا في الآخر.

مسألة

قال: (**ولو قال: إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت عليّ كظهر أمي فتظهّر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار**).

وجملته أن في هذه المسألة ثلاث مسائل:

أحدها: أن يقول: إن تظهّرت من فلانة الأجنبية فزوجتي عليّ كظهر أمي فقال للأجنبية: أنت عليّ كظهر أمي فإنه لا يصح ولا يصير مظاهرا من زوجته، لأن الصفة لم توجد وكان كما لو قال لزوجته: إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق فطلقها لم يصح ولم توجد الصفة، وكذا قلنا إذا قال: إن بعتُ عبدي فهو حر فباعه بيعا[٣] فاسدا لم يعتق، لأن اسم البيع يتناول الصحيح، وكذلك الظهار، فإذا أطلقه اقتضى الصحيح الشرعي.

فإن تزوج بهذه الأجنبية فتظاهر منها صح ظهاره، وهل يصير مظاهرا من زوجته؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يصير مظاهرا، لأنه جعل الصفة ظهار الأجنبية، وهذه ليست أجنبية، فلم توجد الصفة، والثاني: أنه يحنث، لأنه عيّن الأجنبية ووصفها فكان

---

(١) في [م]: (فالظاهر) بالفاء.

(٢) في [م]: (تظاهر).

(٣) بداية اللوحة (٣٣/أ).

الحكم للمعنى دون الصفة، وهذا كما لو قال: والله لا دخلت دار زيد هذه، فباعها زيد ثم دخلها حنث، لأنه عيّنها، كذلك ها هنا، وهذان الوجهان يذكران في مسائل (من الأيمان)[١] مثل أن يقول: والله لا أكلت من لحم هذا الحمل فصار كبشا (هل)[٢] يحنث؟ [٣]وجهان، وكذلك لو قال: لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا، أو لا أكلت هذه البُسرة[٤] فصارت رُطبة.

المسألة الثانية: إذا قال: إن تظاهرت من فلانة فامرأتي عليّ كظهر أمي وكانت أجنبية، فتظاهر منها لم يصح ولم يصر مظاهرا من زوجته، فإن قال: أردت بذلك إذا قلتُ للأجنبية: أنت عليّ كظهر أمي فإن امرأتي عليّ كظهر أمي، فإذا قال لها ذلك صار مظاهرا من امرأته في هاتين المسألتين جميعا، لأن الصفة وجدت، وإن تزوجها وتظاهر منها صار مظاهرا من زوجته وجها واحدا.

الثالثة: إذا قال: إن تظاهرت من فلانة أجنبيةً فامرأتي عليّ كظهر أمي وأطلق فتظاهر من الأجنبية لم يصح ولم يصر مظاهرا من امرأته، فإن تزوجها وتظهّر منها لم يصر مظاهرا من امرأته وجها واحدا، لأن قوله: أجنبية حال، فاقتضى الكلام أن (الظهار)[٥] منها في حال كونها أجنبية، فإذا تزوجها لم توجد الصفة، فإن قال: أردت بذلك أن أقول لها: أنت عليّ كظهر أمي، فمتى وجد ذلك وجدت الصفة.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [م].
(٢) في [م]: (فهل).
(٣) في [م] زيادة: (فيه).
(٤) يقال: أَبْسَر النخلُ: أي صار ما عليه بُسْراً، والبُسْر أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥٨٩/٢)، المعجم الوسيط (٥٦/١).
(٥) في [م]: (يتظاهر).

باب ما يوجب على المظاهر كفارة

قال الشافعي: **(قال الله تعالى: (ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا)[١] أنه إذا أتت على (المتظاهر)[٢] مدة بعد القول بالظهار (لم)[٣] يحرمها بالطلاق الذي تحرم به وجبت عليه الكفارة).**

وجملة ذلك أنّا قد ذكرنا أن الكفارة تجب بالظهار والعود، والعود: أن يمسكها عقيب الظهار زمانا يمكنه فيه الطلاق فلا يطلقها، فتجب عليه الكفارة، وقال مجاهد[٤] والثوري[٥]: الكفارة تجب بنفس الظهار، وإنما المراد بالعود العود إليه في الإسلام، وقال داود[٦]: تجب الكفارة بتكرار اللفظ، وهو العود، وقال الحسن

---

(١) [سورة المجادلة، الآية:٣].

(٢) في [م]: (المظاهر).

(٣) في [م]: (ولم).

(٤) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، مولى السائب المخزومي المكي، قرأ على عبد الله بن عباس، وصحب عبد الله بن عمر مدة كثيرة وأخذ عنه، وحدث عنه: قتادة، وعمرو بن دينار، والأعمش وخلق كثير، توفي سنة (١٠٣هـ). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤١١/٧)، طبقات المفسرين للأدنروي (١١).
وينظر قوله في تفسير البغوي (٤٠/٥)، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٢٥٧/٤).

(٥) ينظر قوله هذا في تفسير البغوي (٤٠/٥)، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٢٥٧/٤).

(٦) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني، أحد الأئمة المجتهدين، ولد بالكوفة، وسكن بغداد، وإليه تنسب الظاهرية، وهم الذين يأخذون بظاهر الكتاب والسنة، دون التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وتوفي بها سنة: (٢٧٠ هـ). ينظر: الأنساب للسمعاني (ص ٣٧٧)، والجواهر المضية (٤١٩/٢)، الأعلام (٨/٣).
وينظر قوله هذا في تفسير القرطبي (٢٨١/١٧)، تفسير ابن كثير (٣٩/٨).

البصري[١] وطاووس[٢] والزهري[٣]: العود: الوطء، وقال مالك[٤] وأحمد[٥]: العود: العزم على الوطء، وقال أبو حنيفة:

الكفارة شرط في إباحة الوطء وليست بواجبة عليه، فإن وطئ قبل أن يكفّر فقد فعل محرما ولم تجب الكفارة عليه، وإنما يقال له: لا يحل لك الوطء ثانيا حتى تكفّر[٦].

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر ابن الخطاب ﷺ، وهو من سادات التابعين وكبارهم، وقد اشتهر بالزهد والورع والعبادة، توفي بالبصرة مستهل رجب سنة (١١٠هـ)، وكانت جنازته مشهودة. ينظر: حلية الأولياء (١٣٢/٢)، وفيات الأعيان (٦٩/٢). وينظر قوله هذا في تفسير السمعاني (٣٨٣/٥)، تفسير البغوي (٤٠/٥).

(٢) هو طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الخولاني، الهمداني، اليماني، كان رأساً في العلم والعمل، يعدّ من سادات التابعين، أدرك خمسين صحابياً، سمع من ابن عباس وأبي هريرة، وروى عنه: مجاهد وعمرو بن دينار، وكان عالماً في الفقه والتفسير، توفي سنة (١٠٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٥٠٩/٢)، طبقات المفسرين للأدنروي (١٢).
وينظر قوله هذا في تفسير السمعاني (٣٨٣/٥)، تفسير البغوي (٤٠/٥).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، الزهري، القرشي، التابعي، المدني، يعدّ من كبار الحفاظ والفقهاء، كان أول من دوّن الأحاديث النبوية، ودوّن معها فقه الصحابة، أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه الإمام مالك بن أنس وطبقته، توفي سنة (١٢٤ هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩)، تذكرة الحفاظ (١٠٢/١)، الوفيات (٤٥١/١)، الأعلام للزركلي (٣١٧/٧).
وينظر قوله هذا في تفسير السمعاني (٣٨٣/٥)، تفسير البغوي (٤٠/٥).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٧٢/٢)، التلقين في الفقه المالكي (١٣٤/١).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٨/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٨٥/٥).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢٥/٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/٣).

فأما مجاهد والثوري فاحتجا بأن الله تعالى قال: **(وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)**[١] قالوا: فيجب أن تتعلق الكفارة بذلك دون الإمساك فإنه مباح.

وتعلق داود بظاهر اللفظ وأن العود إعادته، ومن قال: الوطء قال: إنه حرّم على نفسه الوطء، (والعود)[٢] أن يطأ، ومن قال: العزم قال: قصد باللفظ تحريمها، فإذا عزم على الوطء فقد عاد فيما قصد.

فأما أبو حنيفة فإنه يقول: العود إنما هو في مقوله دون قوله، ومقوله التحريم، فالعود استباحتها، فمن يريد الاستباحة يكفّر.

ودليلنا: قوله تعالى: **(ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا)** [٣]، (وإذا أمسكها زوجةً فقد عاد، لأن قوله يقتضي إبانتها وزوال النكاح بينهما)[٤] ، وإذا أمسكها زوجةً فقد عاد فيما قال، وهذا يسبق العزم على الوطء فكان هو الموجب للكفارة مع الظهار.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: **(ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا)**[٥] وثم للمهلة والتراخي، وعندكم العود يتعقّب لفظ الظهار.

قلنا: لا يتعقبه، وإنما يكون بعد أن يمضي زمان يمكن فيه إيقاع الطلاق.

فأما من لم يعتبر العود فقد خالف اللفظ، لأن الله تعالى قال: **(ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا)**[٦] فأوجبها بشرطين، ولا يصح أن يقال: إن المراد العود في الإسلام، لأنه يسقط الشرط الأول، وهو قوله تعالى: **(الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ)**[٧] وما ذكره داود فلا يصح، لأنه لم يقل: إلى ما قالوا، وإنما قال: **(لِمَا قَالُوا)**[٨] ، وهذا لا يقتضي العود إليه، وإنما يقتضي

---

(١) [سورة المجادلة، الآية:٢].
(٢) في [م]: (فالعود) بالفاء.
(٣) [سورة المجادلة، الآية:٣].
(٤) ما بين القوسين مكرر في [م].
(٥) [سورة المجادلة، الآية:٣].
(٦) [سورة المجادلة، الآية:٣].
(٧) [سورة المجادلة، الآية:٢].
(٨) [سورة المجادلة، الآية:٣].

العود فيه، ولو احتملهما كان ما قلناه أولى، لأنه أسبق، فأما من قال: الوطء فقد خالف قوله: **(مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)**[١] ،[٢]

ومن قال: العزم (قد)[٣] بيّنّا أن[٤] الإمساك (سبقه)[٥] وهو عود، وقد خالف أبو حنيفة قوله تعالى: [٦]، لأن معنى ذلك تحرير رقبة، كقوله[٧] تعالى: **(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)**[٨] ، وما قاله أبو حنيفة فلا يصح، لأنه أوجبها بالعود والظهار، وعنده يحصل العود بالكفارة وهو الاستباحة، ثم الاستباحة ليست من فعله فلا معنى لشرطها في الكفارة.

مسألة

(قال)[٩] : (**(ولو)**[١٠] **أمكنه أن يطلقها فلم يفعل لزمته الكفارة، وكذلك إن مات أو ماتت)**.

أما وجوب الكفارة بإمساكها وترك طلاقها فقد ذكرناه، وقوله: (وكذلك)[١١] إن مات أو ماتت، فإنما عطفه الشافعي على كلام لم ينقله المزني، قال في الأم: (فإن)[١٢] أمكنه أن يطلقها فلم يفعل لزمته الكفارة، فإن طلقها أو لاعنها أو ارتد لزمته الكفارة،

---

(١) [سورة المجادلة، الآية:٣].
(٢) في [م] زيادة: (لأنه تعالى أوجبها بالعود قبل أن يتماسا).
(٣) في [م]: (فقد).
(٤) في [م] زيادة: (ذلك).
(٥) في [م]: (يسبقه).
(٦) [سورة المجادلة، الآية:٣].
(٧) بداية اللوحة (٣٤/أ).
(٨) [سورة النساء، الآية:٩٢].
(٩) ما بين القوسين ساقط من [م].
(١٠) في [م]: (فإن).
(١١) في [م]: (كذلك) بدون واو.
(١٢) في [م]: (إن) بدون فاء.

وكذلك إن مات أو ماتت[١]، وإنما أراد إذا وجدت الفرقة بعد الإمساك والعود لم تسقط الكفارة، لأن شرط وجوبها قد وجد فلم تسقط بالموت وغيره من الفرق كسائر الحقوق الواجبة عليه.

مسألة

قال: (**فإذا مُنِعَ الجماع أحببت أن يُمْنَعَ القُبَلُ والتلذّذُ احتياطا حتى يكفّر**).

وجملة ذلك أنه لا يجوز له وطء المظاهر منها حتى يكفّر، لقوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾ [٢]، وروى ابن عباس[٣] أن رجلا ظاهر من امرأته فواقعها، فقال له النبي ﷺ: ((اعتزلها حتى

تكفّر))[٤]، فأما التلذذ بها دون الجماع فقال ها هنا: أحببت أن يمنع القُبل والتلذذ، وقال في القديم: فإذا منع الجماع رأيت أن يمنع القبل والتلذذ، فمن أصحابنا من يحكي في ذلك قولين، ومنهم من يحكي وجهين، أحدهما: لا يحرم[٥]، وهو إحدى

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢٩٦/٥)، وقوله: ((فإن طلّقها أو لاعنها أو ارتدّ لزمته الكفارة)) لا يوجد في المطبوع من المختصر مع الأم، والله أعلم.

(٢) [سورة المجادلة، الآية:٣].

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، كان يسمى البحر لسعة علمه، وذلك لأن النبي ﷺ دعا له بالتفقه في الدين وعلم التأويل، ولذلك عُرف بترجمان القرآن وحبر الأمة، توفي رضي الله عنه سنة (٧٠هـ). ينظر: معجم الصحابة لابن قانع (٦٦/٢)، معرفة الصحابة لابن نعيم (١٦٩٩/٣)، أسد الغابة (١٨٦/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الطلاق واللعان – باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٤٩٥/٣ ح:١١٩٩)، والنسائي في سننه في كتاب الطلاق – باب الظهار (١٦٧/٦ ح:٣٤٥٧)، وابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق – باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٦٦٦/١ ح:٢٠٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير – باب العين (٢٣٦/١١ ح:١١٥٩٩)، واللفظ له، وهو صحيح. ينظر: سنن الترمذي (٤٩٥/٣)، البدر المنير (١٥٧/٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥١/١٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٧/١٤).

الروايتين عن أحمد[١]، ووجهه: أنه وطء محرّم لا يتعلق به وجوب مال فلم يشترك دواعيه كوطء الحائض.

والثاني: يحرم، وبه قال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] والرواية الأخرى عن أحمد[٤]، ووجهه: قوله تعالى: **(مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)**[٥]، وهذا عام في الكل، ولأن التحريم إذا تعلق باللفظ اشترك فيه الوطء وما دونه، كالطلاق، وينتقض ما قالوه بالمسبية وأمته إذا كانت أخته.

مسألة

(فإن مسّ لم تبطل الكفارة).

وجملة ذلك أنه إذا وطئ قبل أن يكفّر فقد أثم، والكفارة في ذمته، وحكي عن بعض الناس أنه قال: تسقط، لأنها وجبت قبل المسيس وقد فات وقتها، وقال مجاهد بن (جبر)[٦] [٧]: تجب بالوطء كفارة أخرى، لأنه وطء محرّم في الزوجة فأوجب الكفارة كوطء المحرم.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٩/٣)، المغني لابن قدامة (١٢/٨).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢١٢/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٤/٣).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٧٤/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٧/٣).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٩/٣)، المغني لابن قدامة (١٢/٨).

(٥) [سورة المجادلة، الآية:٣].

(٦) في [م]: (جبير).

(٧) في [م] ((جبير))، والصواب ما أثبته، وهو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، مولى السائب المخزومي المكي، قرأ على عبد الله بن عباس، وصحب عبد الله بن عمر مدة كثيرة وأخذ عنه، وحدث عنه: قتادة، وعمرو بن دينار، والأعمش، وخلق كثير، توفي سنة (١٠٣هـ). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤١١/٧)، طبقات المفسرين للأدنروي (١١).
وينظر قوله في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٧/١٧).

ودليلنا: حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فواقعها فقال له النبي ﷺ: ((اعتزلها حتى تكفّر))[١] ، (ولم)[٢] يسقطها عنه، ولا ألزمه أخرى.

فأما فوات الوقت فيبطل بالصلاة إذا فات وقتها، ويبطل قول مجاهد بوطء الصائمة في قضاء الصوم والصوم المنذور.

مسألة

قال: (**ولو أصابها وقد كفّر بالصوم في ليالي الصوم لم ينتقض صومه، ومضى على الكفارة**).

وجملة ذلك أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة وقدر على الصوم لزمه، فإن وطئ المظاهر عنها نظرتَ؛ فإن كان ليلا لم يفسد صومه ولم يلزمه استئناف الكفارة، وإن كان نهارا وكان ناسياً فكذلك، وإن كان عامدا فسد صومه وانقطع التتابع، واستأنف الكفارة، كما لو وطئ غيرها أو أكل عامداً[٣]، وبه قال أبو يوسف[٤] وإحدى الروايتين عن أحمد[٥].

وقال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧] وإحدى الروايتين عن أحمد[٨]: إنه كيفما وطئ المظاهر عنها ليلا[٩] أو نهارا، عامدا أو ناسيا انقطعت الكفارة ووجب استئنافها، لقوله

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في [م]: (فلم) بالفاء.
(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٦٢/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٦٩/٣).
(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٦٨/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٥/٣).
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩/٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦١٠/٨).
(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٦٨/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١١٥/٤).
(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٧٥/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٩/٢).
(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩/٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٩٧/٥).
(٩) في [م] زيادة: (كان).

تعالى: **(فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)**[١] ، وهذا يقتضي أن لا يوجد التماس قبلهما ولا فيهما، بل يكون الصوم قبله، فإذا وطئ تعذر أن لا يكون التماس قبله وأمكن ألا يكون فيهما فوجب ذلك.

ودليلنا: أن هذا وطء لا يبطل الصوم فلا يوجب استئناف الكفارة، كوطء غيرها.

فأما الآية فهي حجتنا، لأن الله تعالى أوجب الصوم قبل التماس، فإذا وطئ فيه فقد تعذر كونه قبله، فإذا أتمّها (كان)[٢] بعض الكفارة قبله، (وإذا)[٣] استأنفها كان الوطء قبل جميعها، فامتثال الأمر في بعضها أولى من تركه في جميعها.

---

(١) [سورة المجادلة، الآية:٤].
(٢) في [م]: (فكان).
(٣) في [م]: (فإذا) بالفاء.

مسألة

قال: **(ولو تظاهر فأتبع الظهار طلاقاً تحل فيه قبل (زوج)[١] ، يملك الرجعة أو لا يملكها، ثم راجعها فعليه الكفارة، ولو طلقها ساعة نكحها)**.

وهذه قد مضت وبيّنا أن الطلاق يمنع حصول العود رجعيّا كان أو بائنا، وأنه إذا راجعها هل تكون الرجعة عوداً أم لا؟ قولان، ومضى الكلام على ذلك بما أغنى عن الإعادة.

مسألة

قال: **(ولو تظاهر منها ثم لاعنها (مكانه)[٢] بلا فصل سقط الظهار، ولو كان حبسها قدر ما يمكنه اللعان فلم يلاعن كانت عليه الكفارة)**.

وجملة ذلك أنه إذا ظاهر منها ثم ابتدأ باللعان عقيبه فهل يصير عائداً؟ اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: يصير عائداً، لأنه[٣] إذا اشتغل بألفاظ اللعان فقد مضى زمان يمكنه فيه الطلاق فلم يطلق فيه، قال هذا القائل: وإنما أراد الشافعي إذا كان قد بقي عليه (لفظة)[٤] اللعن، وهي الخامسة فأتى بها عقيب الظهار فإنه لا يكون عائداً، لأنها بقدر زمان الطلاق، وقال أبو إسحاق و[٥]أبو علي بن أبي هريرة وغيره: إنه لا يكون عائداً[٦]، لأنه اشتغل عقيب الظهار بما يحصل به بينونتها، لأن الفسخ يحصل بجميع ألفاظ اللعان، وكونه أطول من زمان ألفاظ الطلاق لا يوجب حصول العود، كما لو عدل عن قوله: أنت طالق، فقال: فلانة بنت فلان طالق، أو قال: فلانة وفلانة وفلانة طوالق، يؤكد هذا أن الطلاق الرجعي إنما تبيّن عند انقضاء

---

(١) في [م]: (التزوج).
(٢) في [م]: (مكانها).
(٣) بداية اللوحة (٣٥/أ).
(٤) المثبت من [م]، وفي [ح]: (لفظ).
(٥) الواو ساقطة من [م].
(٦) ينظر: بحر المذهب (٢٦٦/١٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢٧١/٩).

العدة، وإنما لم يكن (به)[١] عائداً لأنه اشتغل بما يؤول إلى البينونة، كذلك ها هنا، فأما إن قذفها عقيب الظهار فالمذهب أنه يكون عائدا، لأن القذف لا يحصل بالبينونة، وقد حكى المزني في الجامع الكبير فقال: لو تظاهر منها ثم[٢] أتبع الظهار قذفا لم يكن (عوداً)[٣] ، قال أبو العباس: لا يعرف هذا للشافعي، ولا وجه له، لأن القذف لا تحصل به الفرقة[٤].

فإن قيل: فالقذف يوجب اللعان ويحصل بذلك الفرقة، قيل: إن القذف إنما يوجب عليه الحد، وله إسقاطه بالبينة أو اللعان إذا طالبته به، فليس بالقذف يحصل اللعان.

فرع

قال ابن الحداد: إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي يا زانية، أنت طالق، (وجب)[٥] عليه الكفارة، وهذا على المذهب المشهور وأن القذف عقيب الظهار يكون به عائدا، فأما من قال بما حكاه في الجامع الكبير فيقول ها هنا: لا يكون عائدا، ولا تلزمه الكفارة، فإنه إذا قذفها (أو)[٦] قال: قومي إلى الحاكم لنتلاعن لم يكن ممسكاً وإن لم يصل إلى الحاكم يوما ويومين، وهذا قد بيّنا فساده.

مسألة

قال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[٧]: **(ولو تظاهر منها يوما فلم يصبها حتى انقضى لم تكن عليه كفارة)**[١] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [م].
(٢) في [م] زيادة: (راجع).
(٣) في [م]: (عائداً).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٦/١٠)، بحر المذهب (٢٦٦/١٠).
(٥) في [م]: (وجبت).
(٦) في [م]: (و).
(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار –وقيل: داود– بن بلال، الأنصاري الكوفي الفقيه، من أصحاب الرأي، ولي القضاء (٣٣) سنة لبني أمية، ثم لبني العباس، له أخبار مع أبي =

وجملته أنه إذا تظاهر منها يوما أو شهرا أو سنة فيقول: أنت عليّ كظهر أمي يوما، أو قال: شهرا أو سنة، قال ها هنا: يكون ظهاراً[٢]، وبه قال أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤]، وقال في موضع آخر: لا يكون ظهارا، وبه قال ابن أبي ليلى والليث (بن سعد)[٥][٦].

وقال مالك: يكون ظهارا ويسقط التأقيت[٧]، فمن أفسده احتج بأن الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقا وعلق عليه الكفارة، فمن حرّمها وقتاً لم يوجد فيه معناه، كما أنه لو شبهها بمن تحل له في وقت دون وقت لم يكن ظهارا.

واحتج لمالك بأن هذا لفظ يوجب التحريم، فإذا وقّته لم يتوقت كالطلاق، ووجه الأول: قوله تعالى: **(وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)**[٨]،

=حنيفة النعمان وغيره، توفي سنة: (١٤٨ هـ). ينظر: التهذيب (٣٠١/٩)، الوافي بالوفيات (٢٢١/٣).

(١) ينظر: مختصر المزني (٣٠٨/٨)، الحاوي الكبير (٤٥٦/١٠).

(٢) ينظر: المصدران السابقان، قال في الحاوي الكبير (٤٥٧/١٠): (وهذا أصحّ القولين).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٥/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١٠٣/٤).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٧/٣)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٢٧٤).

(٥) ما بين القوسين ساقط من [م].

(٦) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي مولاهم، المصري، الإمام البارع، الحافظ، عالم الديار المصرية، ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين للهجرة، سمع عطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن أبي مليكة، ونافعا مولى ابن عمر، وغيرهم، وقد أُجمع على جلالته وإمامته وعلو مرتبته في الفقه والحديث، توفي سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٨٢/٢)، سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨– ١٣٧).

وينظر قولهما في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٤٢/١٠)، والمغني (٣٤٩/٧).

(٧) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢٩١/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٣/٤).

(٨) [سورة المجادلة، الآية:٢].

وهذا منكر وزور، فأشبه المطلق، ولا يشبه[١] تشبيهها بمن لا تحرم على التأبيد، لأن التحريم في الظهار يتأقّت، لأنه يزول بالتكفير بخلاف المشبه بها، فأما الطلاق فإنما لم يتأقت لأنه يزيل الملك، وهذا يوقع تحريماً يرفعه التكفير فجاز أن يتأقت.

إذا ثبت هذا فإن قلنا: لا يكون ظهارا فلا كلام، وإذا قلنا: يكون ظهارا؛ فإذا انقضى زمانه زال الظهار، إلا أنه إذا لم يطلقها عقيب الظهار وأمسكها في اليوم فهل يكون عودا؟ ظاهر نصه أنه لا يكون عائدا، وإنما أوجب الكفارة بالوطء، ومن أصحابنا من قال: يكون عائدا، لأنه أمسكها عقيب الظهار.

ووجه الأول: أن الإمساك يحتمل أن يكون الوطء بعد زوال مدة الظهار فلا يكون (عوداً)[٢] فيما قاله، بخلاف الظهار المطلق، فأما إذا وطئ فقد تحقق عوده فيما (قاله)[٣].

مسألة

قال: (**ولو تظاهر وآلي، قيل: إن وطئت قبل الكفارة خرجت من الإيلاء وأثمت**).

وهذه قد مضت في الإيلاء وأن الإيلاء يصح من المظاهر عنها، فإذا انقضت المدة قبل أن يكفّر طولب بالطلاق، وإن وطئ أثم وسقط الإيلاء[٤].

(١) في [م] زيادة: (هذا).
(٢) في [م]: (عائداً).
(٣) في [م]: (قال).
(٤) في [م] زيادة: (والله أعلم).

باب عتق المؤمنة في الظهار

قال الشافعي: (**قال الله تعالى في المظاهر: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)** [١]، **قال: وإذا كان واجدا لها أو لثمنها لم يجزه غيرها**).

وجملة ذلك أن الكفارة الواجبة في الظهار[٢] أجناس مرتبة: عتق ثم صيام ثم إطعام، لقوله تعالى: **(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)**[٣]**(فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) (فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)** [٤]، إذا ثبت هذا فمن وجد رقبة لا تستغرقها حاجته أو وجد ثمنها فاضلا عن حاجته ووجدها لزمته الرقبة، لأن وجود المبدل إذا منع الانتقال إل البدل كانت القدرة عليه تمنع الانتقال إلى البدل، كالماء[٥] إلى التراب.

مسألة

قال: (**وشرط الله تعالى**[٦] **في القتل مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة وأطلق الشهود في (مواضع)**[٧]).

وجملة ذلك أن الرقبة الواجبة في الكفارة مؤمنة، (لا)[٨] تجزئه الكافرة[٩]، وبه قال مالك[١٠] وأحمد[١١] وإسحاق[١٢]، وقال أبو حنيفة[١٣] والأوزاعي والثوري: إن الكافرة

---

(١) [سورة المجادلة، الآية:٣].
(٢) في [م] زيادة: (ثلاثة).
(٣) [سورة المجادلة، الآية:٣].
(٤) [سورة المجادلة، الآية:٤].
(٥) في [م] زيادة: (إذا وجده لا يجوز له التيمم، وإذا وجد ثمنه لم يجز له الانتقال).
(٦) بداية اللوحة (٣٦/أ).
(٧) في [م]: (موضع).
(٨) في [م]: (ولا).
(٩) ينظر: مختصر المزني (٤٠٠/٨)، الحاوي الكبير (٤٦١/١٠).
(١٠) ينظر: المدونة (٣٢٨/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٩٣).
(١١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧١/٣)، المغني (٣٥٩/٧)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٥٩٥).
(١٢) ينظر: المغني (٣٥٩/٧).
(١٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٨٦/٥)، النتف في الفتاوى (١٤٤/١).

تجزئه، وحكي عن النخعي[١] وعطاء[٢]، وتعلقوا بأن الله تعالى أطلق الرقبة في هذه الكفارة فوجب أن يجزئ ما تناوله الإطلاق.

ودليلنا: أنه (تكفير بعتق)[٣] ، فكان من شرطه الإيمان ككفارة القتل، فأما الإطلاق فإنه يحمل على التقييد، كما ذكر الشافعي أن إطلاق (الشهود)[٤] في موضع، واشتراط العدالة في موضع، أوجب حمل المطلق على المقيد، كذلك ها هنا.

مسألة

قال: **(وإن كانت أعجمية وصفت الإسلام)**.

وجملة ذلك أنه إذا أعتق رقبة أعجمية وهي التي لا تحسن العربية بأي لغة تكلمت فإنه يجزئه إذا ثبت إسلامها إما بغيرها أو بوصفها الإسلام، فإن كان مولاها يحسن لغتها أو الحاكم فسمعوا منها الإسلام جاز، وإن كانا لا يحسنان فترجم رجلان عدلان عنها قُبل ذلك وأجزأ عتقها، لأنها رقبة مؤمنة كاملة الرق سليمة الخلق فأجزأت في الكفارة كالعربية.

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو، أبو عمران النخعي، الفقيه، الكوفي، التابعي، رأى عائشة، ولم يثبت له منها سماع، توفي سنة (٩٦هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٨٨/٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٢)، وفيات الأعيان (٢٥/١)، وانظر قوله في المغني (٣٥٩/٧)، ونيل الأوطار (٢٢٦/٦).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد المكي، القرشي، مولى ابن خثيم القرشي الفهري، من كبار التابعين، ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان ﷺ، نشأ بمكة وسمع العبادلة الأربعة: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن أبي العاص، وجماعة من الصحابة، اتُفق على توثيقه وجلالته وإمامته، توفي بمكة سنة خمس عشرة ومائة للهجرة، وقيل غير ذلك. ينظر: صفة الصفوة (٢١١/٢- ٢١٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٠٦/١- ٣٠٧)، وانظر قوله في الاستذكار (٣٧١/٣)، والمغني (٣٥٩/٧)، ونيل الأوطار (٢٢٦/٦).

(٣) في [م]: (يكفّر لعتق).

(٤) في [م]: (العدول).

مسألة

قال: (**فإن أعتق صبية أحد أبويها مؤمن، أو خرساء تعقل الإشارة بالإيمان أجزأه**).

وجملة ذلك أن الصغيرة يجوز إعتاقها إذا حُكم بإيمانها تبعاً ويجزئ، وحكي عن بعض الناس أنه قال: لا يجزئ، لأنها كالزمن[١] لا تقدر على عمل، وإيمانها ناقص أيضا.

ودليلنا: أنها رقبة مؤمنة كاملة الرق سليمة الخلق فأجزأت كالكبيرة، ولا تشبه الزمنة لأنها ناقصة الخلق، وإيمانها كامل، ولهذا يُقتل بها المؤمن البالغ.

فصل

فأما الخرساء[٢] فإذا ثبت إيمانها فإنها تجزئ في الكفارة، وحكي عنه أنه قال في القديم: إنها لا تجزئ، فمن أصحابنا من قال: أراد بذلك إذا كان بها صمم ولا تعقل الإشارة، ومنهم من قال: الموضع الذي قال لا يجوز: إذا كان بها صمم، والموضع الذي قال يجوز إذا لم يكن بها صمم[٣]،

وقال مالك[٤]: لا تجزئ، لأن ذلك ينقص قيمتها ويضرّ بها فأشبه العمى.

ودليلنا: أن ذلك نقص لا يضر بالعمل، فلا يمنع الإجزاء، كالطرش[٥] والعجمة، ولا يشبه العمى فإنه يمنع حصول العمل منه، وليس كذلك الخرس، ولأن الإشارة تقوم مقام الكلام في الإفهام، بخلاف العمى.

---

(١) الزّمن: هو المبتلى، كالمقعد الذي لا يمشي على رجليه، والجمع: الزَّمنى. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٥٠، ٦٠)، مختار الصحاح (ص: ١٣٧).

(٢) يقال: خَرِس الإنسان، خَرَساً، إذا مُنع الكلام خِلقةً، فهو أخرس، وهي خرساء، وهم خُرْس. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٦٦/١)، المعجم الوسيط (٢٢٦/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٦٧/١٠)، بحر المذهب (٢٧١/١٠).

(٤) ينظر: المدونة (٣٢٧/٢)، الذخيرة للقرافي (٦٥/٤).

(٥) الطَّرَش – بفتحتين –: أهون الصمم، يقال: رجل أُطْروش، ورجال طُرُش، وقد قيل بأنها كلمة مُوَلَّدة، وليست عربيّة. ينظر: تهذيب اللغة (٢١٣/١١)، مختار الصحاح (ص: ١٨٩).

إذا ثبت هذا فإن كانت مسلمة تبعاً (أجزأ)[١] ، وإن كانت بالغة (مجلوبة)[٢] أو كانت بين كافرين فأشارت بالإسلام إشارة مفهومة فقد قال ها هنا: يجزئ، وقال في الأم: إذا أشارت بالإسلام وصلت أجزأت، واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: إن صلاتها شرط، لأن الإشارة لا تصرّح، فإذا صلّت تحققت إشارتها، ومنهم من قال: الصلاة ليست بشرط، وإنما هي تأكيد، وتكفي الإشارة، لما روي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ومعه جارية أعجمية أو خرساء فقال: يا رسول الله، عليّ رقبة فهل تجزئ (عني)[٣] هذه؟ فقال لها النبي ﷺ: أين الله؟ فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: من أنا؟ فأشارت إلى أنه رسول الله، فقال له: ((أعتقها، فإنها مؤمنة))[٤]، ولم يعتبر مع الإشارة صلاة، ولأن عقودها تصح بالإشارة خاصة، كذلك الإسلام.

مسألة

قال: **(ولو سبيت صبية مع أبويها كافرين ووصفت الإسلام وصلّت إلا أنها لم تبلغ لم تجزئه حتى تصف الإسلام بعد البلوغ).**

(وجملة ذلك)[٥] أن المسبية إذا لم يكن معها أحد أبويها تبعت السابي في الإسلام، وأجزأ عتقها، (وإن)[٦] كان معها أبواها أو أحدهما تبعتهما دون السابي، فإذا كانا كافرين كانت كافرة، فإن وصفت الإسلام مع التمييز فالمذهب أنه لا يحكم

---

(١) في [م]: (أجزأت).

(٢) في [م]: (مجلوية)، والمثبت هو الصحيح. ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٧١/١٠).

(٣) ما بين القوسين ساقط من [م].

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٣٨١/١ ح:٥٣٧)، وأبو داود في سننه في كتاب الأيمان والنذور – باب في الرقبة المؤمنة (٢٣٠/٣ ح:٣٢٨٤)، والإمام مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري في كتاب العتق – باب ما يجوز من العتق في الرقاب (٤٠٤/٢ ح:٢٧٣٠)، وليس في هذه المصادر ذكر عجمتها أو خرسها.

(٥) في [م]: (وجملته).

(٦) في [م]: (وإذا).

بإسلامها، وقد ذكرنا فيه وجهين آخرين، أحدهما: أنه يحكم به، (ويحكى)[١] عن أبي سعيد الإصطخري[٢]، والثاني: يكون إسلامها مراعى، فإن قلنا بالمذهب فلا يجزئ عتقها حتى تبلغ وتصف

الإسلام، وإن قلنا بقول أبي سعيد[٣] أجزأ عتقها، (وإن قلنا: مراعى فإذا أعتقها)[٤] ثم بلغت ووصفت الإسلام هل أجزأ عتقها؟ وجهان، أحدهما: يجزئ، لأنا بيّنّا أنها كانت مسلمة حين أعتقها، والثاني: لا يجزئ، لأنها حين الإعتاق لم يحكم بإسلامها.

مسألة

قال: **(ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف (دين)[٥] الإسلام)**.

وجملته أن الشافعي ذكر ها هنا في وصف الإسلام أن تقرّ بالشهادتين وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وذكر في مواضع الإسلام واقتصر على ذكر الشهادتين، (قال)[٦] أصحابنا: إنها ليست على قولين[٧]، وإنما هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي اقتصر على الشهادتين أراد به إسلام عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [م].

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالإصطخري، الفقيه، الشافعي، من نظراء ابن سريج، ولي قضاء قم، ثم حسبة بغداد، واستقضاه المقتدر على سجستان، من كتبه: (أدب القضاء)، (الفرائض)، (الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات)، توفي سنة: (٣٢٨ هـ). ينظر: المنتظم (٣٠٢/٦)، ووفيات الأعيان (٣٥٧/١)، وطبقات الشافعية (١٩٣/٢).
وينظر قوله في الحاوي الكبير (٤٦٨/١٠).

(٣) في [م] زيادة: (الاصطخري).

(٤) ما بين القوسين مكرر في [م].

(٥) ما بين القوسين ساقط من [م].

(٦) في [م]: (ولا يختلف).

(٧) في [م]: ((قولنا)).

والموضع[١] الذي شرط فيه البراءة من كل دين خالف[٢] الإسلام إنما أراد به إسلام الكتاب وغيرهم ممن يجوز أن يعتقد أن محمدا ﷺ نبي الله بعث إلى العرب دونه فشرط ذلك ليعلم إسلامه.

(١) بداية اللوحة (٣٧/أ).
(٢) في [م] زيادة: (دين).

باب من يجزئ من الرقاب ومن لا يجزئ، وما يجزئ من الصوم وما لا يجزئ

قال: **(ولا يجزئ في رقبة واجبة أن تشترى بشرط أن تعتق)**.

وجملة ذلك أنه إذا اشترى عبدا بشرط أن يعتقه المشتري فإن الشراء يصح في المشهور من مذهب الشافعي، وهل يجبر المشتري على العتق أو لا يجبر ويكون للبائع الخيار؟ وجهان (و)[1] قد مضى بيان ذلك في البيوع، فإن أعتق هذا العبد عن كفارته لم يجزه، لأنه إما أن يكون عتقه واجبا عليه فلا يجزئه عن الكفارة، أو يكون عتقه يسقط به عنه حق، وهو خيار البائع فلا يجزئه أيضا، وذكر الشافعي معنى آخر فقال: لأن ذلك يضع من ثمنها، يريد أنه نقصه من الثمن لأجل الشرط، فصار كأنه أخذ عوضا عن العتق فلا يجزئه عن الكفارة.

مسألة

قال: **(ولا يجزئ مكاتب أدى من نجومه شيئا أو لم يؤد)**.

وجملة ذلك أن المكاتب لا يجوز عتقه عن الكفارة، سواء أدى شيئا من نجومه أو لم يؤدّ[2]، وبه قال مالك[3] والثوري والأوزاعي وأبو عبيد[4]، وهو إحدى الروايتين عن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [م].

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/٤٧٠)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٨٧).

(٣) ينظر: المدونة (٢/٣٢٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٧٧٨).

(٤) هو القاسم بن سلام، أبو عبيد، كان إماما في اللغة والفقه والحديث، حافظا للحديث وعلله، عارفا بالفقه والاختلاف، إماما في القراءات، ولي قضاء طرسوس، ولد وتعلم بهراة، ورحل إلى مصر وبغداد، من تصانيفه: كتاب (الأموال)، (الغريب المصنف)، (الناسخ والنسوخ)، (الأمثال)، توفي بمكة سنة: (٢٢٤ هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥)، وتهذيب التهذيب (٧/٣١٥)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٥٩).
وتنظر هذه الأقوال في الحاوي الكبير (١٠/٤٧٠)، والمغني (٨/٧٥٠).

أحمد[١]، وقال أبو حنيفة[٢]: إن كان أدى من كتابته شيئا لم يجُز، وإن كان لم يؤدّ شيئا جاز، وبه قال الليث بن سعد[٣]، وروي عن أحمد[٤]، وقال أبو ثور[٥]: يجوز، سواء أدّى شيئا أو لم يؤدّ، واحتج لهم بأنها رقبة سليمة الخلق كاملة الرق، لم يأخذ عن شيء منها عوضاً، فوجب أن يجزئ عن الكفارة كالقن.

ودليلنا: أن عتقها مستحق بسبب سابق لنية الكفارة، فلا تجزئ عن الكفارة كأم الولد، ويخالف القن بذلك.

---

(١) عن الإمام أحمد ثلاث روايات في المكاتب: إحداهن: يجزئ مطلقا، والثانية: لا يجزئ مطلقا، والثالثة: إن أدّى من كتابته شيئاً لم يجزئه، وإلاّ أجزأه. ينظر: المغني لابن قدامة (٥٥٢/٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٩٢/٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٨٩/٥)، المبسوط للسرخسي (٥/٧).

(٣) المغني (٧٥٠/٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٥٢/٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٩٢/٢).

(٥) هو إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الإمام، الحافظ، المجتهد، مفتي العراق، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً، سمع من سفيان بن عيينة، وروى عنه أبو داود، وابن ماجة، توفي في صفر سنة (٢٤٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٥٧٦/٦)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢)، الثقات لابن حبان (٧٤/٨).
وينظر قوله في المغني (٧٥٠/٨).

مسألة

قال: **(ولا تجزئ أم ولد في قول من لا يبيعها)**.

وجملته أن أم الولد لا يجزئ عتقها عن الكفارة، وحكي عن طاووس وعثمان البتي[١] أنهما قالا: يجزئ، لقوله تعالى: **(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)**[٢] ، ولم يخص.

ودليلنا: أن عتقها مستحق بسبب سابق لنية الكفارة، فأشبه إذا قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم نوى عتقه عن الكفارة مع دخول الدار، والآية مخصوصة بذلك.

فرع

قال في الأم[٣]: ويجوز عتق المدبّر والمدبّرة في الكفارة، وإنما كان كذلك لأن في المدبر قولين، أحدهما: أنه وصية، والرجوع عن الوصية جائز، والثاني: عتق بصفة، فيجوز أيضا إعتاقه عن الكفارة قبل وجود الصفة، لأن العتق المستحق بالصفة ما وجد، وإنما ابتدأ إعتاقه عن الكفارة فأجزأه.

مسألة

قال: **(ولو أعتق مرهونا أو جانيا جناية فأدى الرهن أو الجناية أجزأه)**.

وجملة ذلك أن الشافعي ذكر مسألتين، إحداهما: إذا أعتق العبد المرهون عن كفارته، وقد ذكرنا في عتق الراهن ثلاثة أقاويل، ومضى بيانها في الرهن، إلا أن أظهرها أنه إن كان الراهن موسرا عتق، وإن كان معسرا لم يعتق، فإذا قلنا: ينفذ عتقه (أجزأه)[٤] في الكفارة إلا أن الشافعي قال ها هنا: فإذا أدى الرهن أجزأ، فقال أبو

---

(١) هو عثمان بن أسلم بن جرموز، أبو عمرو البتي، الفقيه، البصري، وسمي بالبتي لأنه كان يبيع البتوت، وهي الأكسية الغليظة، حدث عن أنس بن مالك ﷺ، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، والحسن، وحدث عنه شعبة، وسفيان، ويزيد بن زريع، وخلق وغيرهم. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٤٤/٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٥/٦)، سير أعلام النبلاء (١٤٨/٦).

وينظر قولهما في الحاوي الكبير (٤٧٢/١٠)، والمغني (٣٦٢/٧، ٧٥٠/٨).

(٢) [سورة المجادلة، الآية:٣]

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢٩٩/٥).

(٤) في [م]: (أجزأ).

إسحاق: يكون العتق موقوفا على أداء الدين أو قيمته رهنا مكانه على ظاهر كلامه، قال الشيخ أبو حامد: هذه من زلات أبي إسحاق، لأن العتق لا يقف، وإنما نقول: ينفذ ويطالب بقضاء الدين أو دفع قيمته رهنا إن لم يكن حلّ، ونصر القاضي[1] أبا إسحاق وقال: هو نص الشافعي، وأجراه مجرى أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه، فإن

سراية العتق تكون موقوفة على الأداء في أصح الأقوال، (فإذا)[2] أدى المال تبيّنا أنه سرى، وتأول الشيخ أبو حامد كلام الشافعي فقال: معناه أجزأه الأداء، يعني عن حق الرهن، وهذا يضعف، لأن الشافعي ها هنا يتكلم في حكم الكفارة دون حكم الرهن، ويمكن أن يتأول ذلك بأنه أراد بذلك إن قدر على الأداء أجزأه.

فأما المسألة الأخرى وهو الجاني، فإذا قلنا: ينفذ عتقه أجزأه عن الكفارة، وحكم الأداء[3] ما ذكرناه في الرهن، وبكم يفديه؟ قال أبو إسحاق: على قولين، أحدهما: بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية، والثاني: بأرش الجناية، بالغا ما بلغ.

---

(١) إذا أُطلق القاضي في كتب متأخري الشافعية الخراسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد به القاضي حسين، وإذا أُطلق في كتب متوسطي العراقيين، فالمراد به القاضي أبو حامد المروزي، وإذا أُطلق في كتب الأصول للشافعية، فالمراد به القاضي أبو بكر بن الباقلاني المالكي، ومتى أطلق فى كتب المعتزلة، أو كتب الشافعية الأصولية التي تحكي عن المعتزلة، فإنّ المراد به القاضي الجبائي. ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٤٤٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٥).
والمراد به هنا هو: القاضي حسين، وهو حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي الخراساني، من كبار أصحاب القفال، كان غواصاً في الدقائق، وكان يلقب بحبر الأمة، وهو شيخ إمام الحرمين الجويني، له (التعليقة) في الفقه، مات في المحرم سنة (٤٦٢ هـ). ينظر: طبقات الشافعية للحسيني (ص ٥٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/١٥٥ – ١٦٠)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٤٣).

(٢) في [م]: (وإذا) بالواو.

(٣) في [م] زيادة: (على).

قال الشيخ أبو حامد: وهذا خطأ، ويجب أن يفديه بأقل الأمرين قولا واحدا، لأن بيعه تعذّر بإعتاقه كما قلنا في أم الولد.

قال القاضي: قول أبي إسحاق أصح، لأن حال الجناية كان يمكن تسليمه للبيع، وإنما منع من ذلك بإعتاقه، ويخالف جناية أم الولد، لأنه لا يمكن (تسلّمها)[١]عند الجناية للبيع، والأول أصح، لأنا نراعي[٢] المطالبة فيقال: إما أن بالجناية أو تسلّم، فإذا تعذر تسليمه فلا معنى لإيجاب[٣] أكثر من القيمة، لأنها هي الثمن في العادة.

مسألة

قال: (**وإن أعتق عبدا له غائبا فهو على غير يقين أنه أعتق**).

وجملته أن العبد إذا كان غائبا نظرت؛ فإن كان يعرف مكانه ويسمع بخبره جاز إعتاقه عن كفارته، لأنه بمنزلة الحاضر، وإن كان لا يسمع خبره ولا يعرف موضعه فقد قال ها هنا: لا يجزئه، وقال في زكاة الفطر: يزكّى عنه، واختلف أصحابنا، فمنهم من قال: فيهما قولان، أحدهما: يجزئه في الكفارة وتجب زكاة فطره، لأن الأصل الحياة، فلا ينتقل عنها بالشك، والثاني: لا يجزئه ولا تجب زكاة الفطر، لأن الأصل وجوب الكفارة وبراءة ذمته من زكاة الفطر، فلا ينتقل عن ذلك بالشك، ومنهم من حمل الكلامين على ظاهرهما، وفرّق بينهما بأنا نحتاط للعبادة فنوجب زكاة الفطر، ولا يجزئه عن الكفارة.

---

(١) في [م]: (تسليمها).
(٢) في [م] زيادة: (وقت).
(٣) بداية اللوحة (٣٨/أ).

مسألة

قال: **(ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزه)**.

وجملته أنه إذا اشترى من يعتق عليه كأبيه وابنه ونوى إعتاقه عن الكفارة مع الشراء لم يجزه[١]، وبه قال مالك[٢] وأحمد[٣]، وقال أبو حنيفة[٤]: يجزئه، لأن هذه الرقبة تجزئ عن كفارة بائعها فأجزأ عتقها عن مشتريها، كسائر الرقاب.

ودليلنا: أن عتقها (يستحق)[٥] بالقرابة، وهو سبب سابق لنية الكفارة، فوجب أن لا يجزئ عن الكفارة، كأم الولد، ويخالف المشتري البائع، لأن البائع لا يستحق عليه عتقها، والمشتري يستحق عليه بقرابته منها.

مسألة

قال: **(ولو أعتق عبدا بينه وبين آخر عن ظهاره وهو موسر أجزأه)**.

وجملة ذلك أنه إذا أعتق نصيبا له في عبد مشترك عن كفارته فالكلام أولاً في حكم العتق للنصيب، وذلك أنه إذا أعتق نصيبه؛ فإن كان المعتق معسرا عتق نصيبه ولم يسْر إلى نصيب شريكه، وإن أيسر بعد ذلك أو ملك الباقي لم يعتق عليه، وإن كان المعتق موسرا سرى إلى نصيب شريكه، وفي كيفية السراية ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يسري حال عتق النصيب، ثم يطالب بأداء قيمته، والثاني: يسري بدفع قيمة النصيب، والثالث: مراعىً، (فإن)[٦] دفع القيمة تبيّنا أنه سرى حين الإعتاق، وإن لم يدفع تبينّا أنه لم يسر.

وإذا أعتق جميع العبد؛ فإن قلنا: لا يسري العتق إلا بأداء القيمة أو قلنا: مراعى لم يعتق إلا نصيبه، وإذا قلنا: يسري في الحال عتق جميعه، وهل عتق الكلّ دفعة واحدة

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢٩٩/٥)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٨٧).
(٢) ينظر: المدونة (٥٩٦/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٧٨/٢).
(٣) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ١٥٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٣/٣).
(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٦٧/٢)، البناية شرح الهداية (٥٤٨/٥).
(٥) في [م]: (مستحق).
(٦) في [م]: (إن) بدون فاء.

أو عتق نصيبه ثم سرى إلى النصيب الآخر؟ وجهان، يأتي توجيه جميع ذلك وبيانه في كتاب العتق إن شاء الله.

فأما الكلام في حكم الإجزاء عن الكفارة، فإن نوى عتق جميع الرقبة عن الكفارة (و)[1] كان موسرا أجزأه عن كفارته، فإن قيل: أليس نصف هذه الرقبة وقع عتقه مستحقا عن السراية، وعندكم إذا استحق العتق (لغير)[2] الكفارة لا يجزئ عنها كالمكاتب، وإذا اشترى أباه قلنا: إنما لا يجوز العتق المستحق عن غير الكفارة إذا لم يقارن النية سبب الاستحقاق، فأما إذا قارنته جاز، ألا ترى أنه لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي،

أو نوى ذلك حين قال، ثم دخل الدار أجزأه، ولو لم ينو حين الإيقاع وإنما نوى حين دخول الدار لم يجزه، فإن قيل: لو نوى مع عقد الكتابة لم يجزه وقد وجدت النية مع سبب الاستحقاق.

قلنا: المانع من إجزائه أنه أوقع العتق بعوض، والعتق الموقع بعوض لا يجوز أن يقع عن الكفارة، وفرق آخر وهو أن عتق نصيب شريكه وقع تبعاً لنصيبه فجاز فيه ما لا يجوز في غير البيع، وقيل أيضا: إن سبب استحقاق عتقه هو عتق النصيب، وعتق النصيب وقع عن الكفارة فلم يكن مانعا من إجزائه عن الكفارة، فأما إن نوى عتق نصيبه عن الكفارة؛ فإن قلنا: يسري باللفظ، أو قلنا: مراعى فإن النصيب الآخر لا يجزئه عن الكفارة، وحكي في التعليق وجه آخر: أنه يجزئه، لأنه (سرى)[3] إليه العتق الواقع عن الكفارة، والأول أصح، لأن العتق يسري دون وقوعه عن الكفارة، وأما إن قلنا: إنه يسري فأدّى القيمة فنوى مع أداء القيمة ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه، لأنه نوى مع سبب العتق وهو أداء القيمة، والثاني: لا يجزئه، وهو اختيار الشيخ أبي حامد

(١) في [م] زيادة: (إن).
(٢) ما بين القوسين ساقط من [ح].
(٣) في [م]: (يسري).

والقاضي، لأن سبب استحقاق العتق إنما هو عتق النصيب الأول، فإذا لم يقارن النية سبب الاستحقاق لم يجز، وأما المعسر فقد صح ما أعتقه عن الكفارة، فإن أيسر بعد ذلك فاشترى الباقي وأعتقه أجزأه عن كفارته، وإن بقي[١] على إعساره فأراد أن يصوم شهراً لم يجزه، لأن الكفارة لا تتبعض، وكذلك إن لم يقدر على الصوم فأراد أن يطعم (ثلاثين)[٢] مسكينا لم يجزه.

إذا ثبت هذا فإن أبا حنيفة قال: لا يجزئه عتق العبد المشترك عن كفارته موسرا كان أو معسرا، لأنه إذا أعتق نصيبه صار عتق الباقي مستحقا على مالكه، ولا يجزئ عن الكفارة، كالمدبّر وأم الولد[٣].

ودليلنا: أن هذا العتق لا يتبعض، لأنه (سرى)[٤] إلى الباقي فيصير معتقا لجميعه، فإذا بعّضه في الإيقاع صح، كما لو أعتق نصف عبده عن الكفارة ثم أعتق النصف الآخر، وما قالوه من أنه صار مستحقا يبطل بما قسنا عليه، فإن (عتق)[٥]الباقي صار مستحقا.

مسألة

قال: **(ولو أعتقه على أن يجعل له رجل عشرة دنانير لم يجزه)**.

وجملة ذلك أنه إذا قال[٦] رجل: أعتق عبدك عن كفارتك وعليّ عشرة دنانير، فأعتقه على ذلك لم يقع عن كفارته، لأنه (أعتق)[٧] بشرط العوض، فلا يجزئه عن كفارته وقد استحق عوضه، ويقع العتق عن باذل العوض، قال أصحابنا: ويكون على باذل العوض العشرة، وهذا فيه نظر، لأنه لم يرض بإعتاقه عنه، وينبغي أن

---

(١) بداية اللوحة (٣٩/أ).
(٢) في [ح]: (ستين).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٩٠/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٩/٣).
(٤) في [م]: (يسري).
(٥) في [م]: (أعتق).
(٦) في [م] زيادة: (له).
(٧) في [م]: (ولا).

تكون التسمية فاسدة، لبطلان الشرط الذي شرطه، ولا فرق بين أن يقدّم ذكر العوض قبل ذكر الكفارة أو الكفارة قبل العوض فيقول: اعتقت عبدي على أن عليك عشرة دنانير عن كفارتي، أو يقول: اعتقت عبدي عن كفارتي على أن عليك عشرة دنانير، ومن أصحابنا من قال: إن قدّم ذكر الكفارة أجزأه ولم يجب العوض، وإن قدّم ذكر العوض وقع به ولم يجزه عن الكفارة، وهذا يضعف، لأن الشرط في الإيجاب يثبت ما لم يتم الكلام (الذي)[١] (يقطع)[٢] عليه.

قال أصحابنا: ولا فرق بين أن (يقول)[٣] بعد استدعائه ذلك: (أعتقت)[٤] عن كفارتي على أن عليك عشرة دنانير، أو يقول: (أعتقت)[٥] عن كفارتي، لأن الإيجاب مبني على الاستدعاء، فإن قال: أرد عليك العوض ليجزئ عن كفارتي لم يجزه، لأنه وقع بالعوض فلا يتغير بعد وقوعه، وإن ردّ ذلك عليه قبل الإيجاب وأعتقه عن كفارته أجزأه.

مسألة

قال: **(ولو أعتق عنه رجل بغير أمره لم يجزه، والولاء لمن أعتقه)**.

وجملة ذلك أنه إذا أعتق عن غيره فلا يخلو إما أن يكون المعتق عنه حياً أو ميّتاً، فإن كان حيًّا نظرت؛ فإن كان بأمره صح العتق عن المعتق عنه، وكان له ولاؤها، وأجزأت عن كفارته إن أعتقها عن كفارته، سواء شرط عليه (عوضاً)[٦] أو لم يشرط[٧]،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [م].
(٢) في [م]: (ويقطع).
(٣) في [ح]: (يكون).
(٤) في [م]: (أعتقته).
(٥) في [م]: (أعتقته).
(٦) في [م]: (العوض).
(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٢/١٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٧٥/١٠).

وقال أبو حنيفة[١]: إذا لم يشرط عليه العوض لم يقع عن المعتق عنه، وعن أحمد روايتان[٢]، وتعلق بأن العتق بعوض يجري مجرى البيع، والعتق بغير عوض يجري مجرى الهبة، والهبة من شرطها القبض ولم يحصل، فلم يقع عن الموهوب له.

ودليلنا: أنها رقبة تجزئ عن[٣] المعتق عنه فإذا أعتقها غيره عنه بأمره أجزأت، كما لو شرط العوض، ولا يصح ما قاله، لأن العتق بعوض جعل بمنزلة المبيع المقبوض، ولهذا (يستقرّ)[٤] عوضه، كذلك ينبغي أن يجعل مع عدم العوض بمنزلة الهبة المقبوضة.

وأما إن أعتق عنه بغير أمره فإنه لا يقع عن المعتق عنه، ويقع عن المعتق بكل حال، وبه قال أبو حنيفة[٥]،

وحكى أصحابنا عن مالك[٦] أنه إذا أعتق عن واجب عن غيره بغير أمره صح عنه، لأنه قضى عنه حقا عليه[٧] بغير أمره، كما لو قضى عنه الدين.

ودليلنا: أنها عبادة من شرطها النية فلا يصح أداؤها عن (الغير)[٨] بغير أمره مع كونه من أهل الأمر كالحج، ويفارق الدين، لأنه لا يفتقر أداؤه إلى النية.

فأما إن كان المعتق عنه ميّتا نظرت؛ فإن كان قد وصّى بالعتق عنه إلى وليّه أو أجنبي صح عنه من الموصى (عنه)[٩] ،[١٠] سواء كان عليه عتق أو لم يكن، لأنه ليس

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني (١٩/٥)، النتف في الفتاوى (٤٣٤/١).
(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٨٠/٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٨٠/٧).
(٣) في [م] زيادة: (كفارة).
(٤) في [م]: (استقر).
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٧)، النتف في الفتاوى (٤٣٤/١).
(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٩٢/٢)، التلقين في الفقه المالكي (٢٠٤/٢).
(٧) في [م] زيادة: (فصح).
(٨) في [م]: (غيره).
(٩) في [م]: (إليه).
(١٠) في [م] زيادة: (سواء كان واجبا عليه، أو لم يكن واجبا، وإن لم يوص؛ فإن أعتق عنه أجنبي لم يقع عنه).

بنائب عنه، وإن أعتق عنه[١] وليّه نظرت؛ فإن لم يكن على الميت عتق واجب لم يقع عنه، فإن قيل: أليس يجوز أن يتصدق عنه بغير أمره؟ والعتق مثله، قلنا: الفرق بينهما أن العتق يثبت له الولاء، والولاء لحمة كلحمة النسب فلا يلحق به ولاء بغير أمره لا حاجة به إليه، وأما إن كان عليه عتق واجب نظرت؛ فإن كان متعيّنا كالرقبة في كفارة القتل والظهار والفطر أو كانت منذورة أعتق عنه، لأنه نائب عنه في ماله وأداء واجباته، وإن كانت الرقبة في كفارة التخيير كاليمين؛ فإن كسا أو أطعم عنه جاز، وإن أراد أن يعتق عنه ففيه وجهان، أحدهما: ليس له، لأن هذه غير متعيّنة عليه فجرت مجرى عتق التطوع عنه، والثاني: يجوز، لأن هذه تقع واجبةً عنه، لأن الوجوب فيها متعيّن بالفعل فأشبهت (المعيّنة)[٢] .

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه فلا يختلف أصحابنا أن العبد المعتَق عن الغير يدخل في ملك المعتق عنه[٣]، واختلفوا في كيفية ذلك، فمنهم من قال: يدخل في ملكه بالاستدعاء ويعتق بالإعتاق، وهذا ليس بصحيح، لأن الإيجاب شرط فيه فلا يتقدم الملك على شرطه، ومنهم من قال: إذا حصل الإيجاب والاستدعاء فقد دخل في ملكه لشروعه في الإيجاب، وعتق بتمامه، وهذا يلزم عليه ما لزم على الأول، والثالث يحكى عن أبي إسحاق أنه قال: يقع الملك والعتق في حالة واحدة عقيب الإيجاب، ولا يمنع ذلك، لأن ذلك حكمه، وإنما يتمانع الضدان فيما طريقه المشاهدة دون الحكم، وهذا أيضا لا يصح، لأن ما يمتنع في العقل من اجتماع الضدين لا يجوز إثباته في الأحكام، لأنه يكون حكما بالمحال، ومن أصحابنا من قال: يقع الملك عقيب الاستدعاء والإيجاب ويترتب عليه

(١) في [م] زيادة: (أجنبي لم يقع).
(٢) في [م]: (المتعينة).
(٣) بداية اللوحة (٤٠/أ).

العتق، وهذا اختيار الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب[١]، وهو الصحيح، فيقع الملك بمضمون اللفظ، لأن وقوع عتقه عنه يقتضي إثبات ولاية له، وذلك لا يكون إلا بتقدم الملك، ثم يقع العتق بحكم اللفظ، وليس يمتنع أن يوجد لفظ العتق ولا (يتقدمه)[٢] العتق لعدم شرطه، ألا ترى أنه لو قال: أعتقت عنك بألف، فقال: قبلت وقع العتق عقيب القبول متأخرا عن لفظه؟

وذكر أصحابنا نظيرا لهذه المسألة فقالوا: إذا قدّم إليه طعاما ليأكله فمتى يملكه الآكل؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: بالتناول، والثاني: بالوضع في فيه، والثالث: بالازدراد[٣] والبلع.

قال الشيخ أبو حامد: أصحابنا يقولون: إنا إذا قلنا يملكه بالتناول فليس له أن يعطيه لغيره، قال: وعندي أنه إذا ملكه كان له أن يطعمه لغيره، ولم يذكر القاضي ذلك إلا أنه قال: إذا قلنا (إنه)[٤] يملكه بالتناول كان له التصرف فيه بغير الأكل، لأنه قد ملكه بالإذن والقبض، وهذا الذي (ذكراه)[٥] لا يجيء على أصولهما، لأنهما يقولان: من شرط الهبة لفظها والإذن في القبض، إلا أن يتضمنها العتق خاصة، لقوة العتق ولم يوجد ها هنا، (ولأن)[٦] الإذن في التناول إنما تضمنه إباحة الأكل، فلا يصح أن يحصل به الملك، وليس بمطلق، ولو كان ذلك صحيحا لجاز أن يتناول جميع الذي

---

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري، القاضي، الفقيه، الأصولي، الجدلي، من أعيان الشافعية، أخذ عن أبي علي الزجاجي، وأبي سعد الإسماعيلي، والقاضي أبي القاسم بن كج، وغيرهم، من تصانيفه: (شرح مختصر المزني)، (شرح ابن الحداد المصري)، توفي سنة (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية (١٧٦/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)، الأعلام (٣٢١/٣)، معجم المؤلفين (٣٧/٥).

(٢) في [م]: (يتعقبه).

(٣) الازدِراد: البلع من غير مضغٍ ولا لَوْك. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢٠١/٢).

(٤) ما بين القوسين ساقط من [م].

(٥) في [ح]: (ذكرناه).

(٦) في [م]: (لأن).

قدّمه له وينصرف إلى بيته، وكذلك الوجه الثاني، لأنه إذا حصل في فيه فلم يحصل الأكل المأذون فيه، وأما أنه يملكه بالبلع فعندي (أنّ البلع يبطل)[1] معنى الملك فيه ويصير كالتالف، والأوجه من ذلك أن يكون إذناً في الإتلاف لا تمليك فيه.

(١) في [م]: (أنه يبطل بالبلع).

فصل

إذا أعتق عبداً مغصوبا عن كفارته عتق ولم يجزه عن الكفارة، لأن المغصوب محول بينه وبين منافعه، فلا يحصل له بالعتق مقصوده، فصار بمنزلة الزَّمِن، وإن أعتق حَمْلاً له عن كفارته عتق ولم يجزه عن الكفارة، لأن الحمل لا يتحقق وجوده، فلا يتم ملكه، وإن أعتق الحامل أجزأه وتبعها الحمل، قال الشافعي: لو استثناه من العتق لم يصح وتبعها، لأنه لو أراد أن يفردها بالبيع دونه لم يصح، فبأن لا ينفرد بالعتق مع تغليبه أولى.

مسألة

قال: (**ولو أعتق عبدين عن ظهارين، أو ظهارٍ وقتلٍ، كل واحد منهما عن الكفارتين أجزأه، لأنه أعتق عن كل واحدة عبداً تاماً، نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة، (ونصفاً عن واحدة، ونصفاً عن واحدة)**[1] ، **فكمل فيهما العتق**).

وجملة ذلك أنه إذا كان عليه كفارتان عن ظهار أو قتل، أو ظهار وقتل فأعتق عنهما عبدين ففيه أربع مسائل:

أحدها: أن يعتق أحدهما عن كفارة الظهار والآخر عن كفارة القتل، فإن هذا يجزئه إجماعا[2].

الثانية: أن يعتق أحدهما عن إحدى الكفارتين والآخر عن الأخرى ولم يعيّن الكفارة، فإنه يجزئه أيضا، وتعيين الكفارة ليس بواجب، والكلام في ذلك يأتي إن شاء الله.

الثالثة: أن يعتقهما عن الكفارتين، فإنه يجزئه أيضا، ويقع كل واحد عن الكفارة، وهكذا في التعليق عن أبي حامد، وذكر صاحب المجموع أن ذلك بمنزلة المسألة الرابعة، وهو أن يعتق كل واحد منهما عن الكفارتين معاً، ووجه هذا عندي:

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [ح]، وإثباته هو الموافق لما في الأم، وبه يكتمل المعنى.

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٤٦١/٢)، والحاوي الكبير (٤٨٤/١٠)، بحر المذهب (٢٨٢/١٠).

أنه لما جعلهما عن الكفارتين اقتضى وقوع كل واحد منهما عنهما، كما لو قال: هاتان الداران لزيد وعمرو اقتضى أن يكون نصف كل واحدة لكل واحد منهما.

ووجه الأول: أن عرف الشرع والاستعمال إعتاق الرقبة عن الكفارة، فإذا أطلق ذلك وجب حمل ذلك عليه.

والرابعة: أن يعتق كل واحد منهما عن الكفارتين، فإنه يجزئه عنهما بلا خلاف (من)[١] أصحابنا، وإنما اختلفوا في كيفية وقوعه على طريقين، فقال أبو العباس وأبو علي بن خيران[٢]: يقع كل واحد منهما عن كفارة، لأن العتق لا يتبعّض، وقول الشافعي نصفا عن (واحد)[٣] ونصفا عن (واحد)[٤] إنما أراد به أن إعتاقه وقع هكذا،

لا أن العتق وقع هكذا، وقال[٥] أكثر أصحابنا: إن العتق يقع على ما أوقعه لظاهر كلامه، ولأنه إذا أوقع العتق عن كفارة وعيّنها فلا يقع عن غيرها، ولهذا قال الشافعي: لو كان عليه كفارة عن ظهار فأعتقها عن كفارة القتل خطأً لم يجزه، ومن قال بالأول قال: إنه إذا نوى نصفه عن كفارة سرى إلى الباقي بحكم النية في النصف الذي سرى منه، قال الشيخ أبو حامد:

الطريقة الأولة (نصّ عليها)[٦] في الأم[٧].

إذا ثبت هذا ففائدة هذا الاختلاف أنه إذا كان له نصف رقبتين وهو معسر هل يجزئه عتقها عن كفارته؟ فعلى قول أبي العباس وأبي علي لا يجزئه النصفان، وعلى

---

(١) في [م]: (بين).

(٢) هو الحسين بن صالح خيران، الفقيه، الشافعي، كان إماما زاهدا ورعا، ومن كبار الأئمة ببغداد، وقد عرض عليه القضاء فلم يتقلّده، توفي سنة (٣٢٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٥٣/٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢)، البداية والنهاية (١٧١/١١).

(٣) في [م]: (واحدة).

(٤) في [م]: (واحدة).

(٥) بداية اللوحة (٤١/أ).

(٦) في [م]: (نص الشافعي عليها).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٢٩٩/٥).

الطريقة الثانية يجزئه، ولأصحابنا وجه ثالث في ذلك: إن كان باقيها مملوك لم يجزه، وإن كان حراً أجزأه[١].

فإذا قلنا: إنه يجزئه – وبه قال أحمد[٢] – فوجهه: أن الأشقاص بمنزلة الأشخاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير، (والدليل)[٣] عليه الزكاة، فإن من ملك أنصاف ثمانين شاة كان بمنزلة من ملك أربعين، ولا تلزم الأضحية، لأنه يمنع منها العيب اليسير، ومن اعتبر أن يكون الباقي حراً احتج بأنه إذا كان حراً فقد وجد المقصود، وهو تكميل الأحكام فأجزأه، وإذا قلنا: لا يجزئه – وبه قال مالك[٤] وأبو حنيفة[٥] – فوجهه: أن ما أُمر بصرفه إلى شخص واحد في الكفارة لم يجز صرفه إلى اثنين، كالمدّ في الإطعام.

فأما الزكاة فهي حجة لما نصرناه، لأنه لا يجوز إخراج نصف شاتين عن شاة، وأما تكميل الأحكام فلم يحصل بما أعتقه عن الكفارة، وإنما حصل بانضمام عتق النصف الآخر إليه فلم يجزه.

مسألة

قال: (**ولو كان ممن عليه الصوم فصام شهرين عن إحداهما كان له أن يجعلهما عن أيّهما شاء**).

وجملة ذلك أن تعيين النية في الكفارة ليست واجبة، فسواء كانت الكفارتان متفقتي السبب أو مختلفتي السبب، كانتا عن ظهار أو قتل، أو كانت إحداهما عن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٨٤/١٠)، بحر المذهب (٢٨٢/١٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٥/٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦٢٦/٨).

(٣) في [م]: (الدليل) بدون واو.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٧٨/٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٤١/٤).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٥١٠١/١٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١١/٣).

ظهار، والأخرى عن قتل، أو (فطر)[١] في رمضان، فإذا نوى العتق عن الكفارة أجزأه[٢]، وقال أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤]: إن كانت الكفارتان من جنسين إحداهما عن ظهار، والأخرى عن قتل وجب فيهما تعيين الكفارة، واحتج لهما بأنهما عبادتان من جنسين فوجب تعيين النية لهما، كما لو وجب عليه صوم من قضاء ومن نذر.

ودليلنا: أنها كفارة واجبة فلم يفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها، كما لو كان عليه كفارة واحدة، ويخالف القضاء والنذر فإن أحدهما لو انفرد وجب تعيين النية له.

إذا ثبت هذا فإذا كان عليه كفارتان فأعتق عبداً عن إحداهما أجزأه عن إحداهما لا بعينه، فإن أعتق عبداً آخر عن الكفارة الأخرى أجزأه، وإن عيّن الثاني عن إحداهما بعينها تعيّن الأول في الأخرى، وإن عيّن الأول عن إحداهما وأطلق الثاني وقع عن الأخرى، وإن أطلق الأول ثم عيّنه تعيّن، فإن أراد بعد ذلك أن يجعله عن الأخرى لم يصح، لأنه تعيّن بتعيينه فصار كما لو أعتقه في الابتداء عن إحداهما بعينه، وهذا كما لو طلق إحدى امرأتيه ثم عيّن الطلاق في إحداهما لم يكن له نقله إلى الأخرى، ولا فرق في ذلك بين العتق وبين الصوم، وهو أن يصوم شهرين متتابعين عن كفارته مطلقة ثم يعيّنها.

قال الشافعي: (ولو)[٥] كان عليه ثلاث كفارات فأعتق رقبة ينوي أنها عن كفارة ثم صام شهرين ينوي أنها عن كفارة، ثم مرض فأطعم ستين مسكينا ينوي عن كفارة أجزأه (هذا)[٦] لما بيّناه.

---

(١) في [م]: (وطء).
(٢) ينظر: مختصر المزني (٣٠٩/٨)، الحاوي الكبير (٤٨٦/١٠).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٠/٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١٢٠/٤).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤/٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦٢٤/٨).
(٥) في [م]: (لو) بدون واو.
(٦) في [م]: (وهذا).

مسألة

قال: **(ولو وجبت عليه كفارة فشك أن تكون من ظهار أو قتل أو نذر)**.

وجملة ذلك أنه إذا كان عليه كفارة ولم يعلم سببها فأعتق عنها رقبة أجزأه، وقد ذكرنا ذلك وأن تعيين النية ليس بواجب، وقول الشافعي: (أو نذر) يريد نذر اللجاج، فإنه يوجب كفارة، فأما إذا نذر عتق (عبد تبرّراً)[١] فإنه لا يجزئه فيه نية الكفارة، ولا تجزئ إلا بنية النذر.

مسألة

قال: **(ولو أعتقها لا ينوي واحداً منها لم يجزه)**.

وجملة ذلك أن النية شرط في صحة الكفارة، لقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))[٢]، إذا ثبت وجوبها فإن صفتها أن ينوي عتقها عن الكفارة، فإن زاد الواجبة كان تأكيداً، وإلاّ فنية الكفارة تجزئ، لأنها لا تكون إلا واجبة، وإن نوى وجوبها ولم ينو الكفارة لم تجزه، (وأن)[٣] الوجوب يتنوّع عن كفارة ونذر فوجب تمييزه.

فأما وقت النية فقال الشافعي: ينوي مع التكفير أو قبله، وقال في الصلاة: ينوي مع[٤] التكبير لا قبله ولا بعده، ولا يختلف أصحابنا في نية الصلاة، وإنما اختلفوا في نية الكفارة، (فمنهم)[٥] من يقول: لا تجوز قبله، وإنما أراد الشافعي إذا نوى قبله، واستصحب النية، ومنهم من جوّزه وفرّق بينهما بجواز تقديم الكفارة على وجوبها وجواز النيابة فيها، وكذلك الزكاة، وقد بيّنّا هذا في كتاب الزكاة مشروحا.

---

(١) في [م]: (نذر تبرر).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في باب بدء الوحي (٦/١ ح:١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة – باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٥١٥/٣ ح:١٩٠٧).

(٣) في [م]: (لأن).

(٤) بداية اللوحة (٤٢/أ).

(٥) في [م]: (ومنهم) بالواو.

مسألة

وقال: **(ولو ارتد قبل أن يكفّر فأعتق عبدا عن ظهاره فإن رجع أجزأه، لأنه في معنى دين أدّاه)**.

وجملته أن المسلم إذا تظاهر ثم ارتد فأعتق أو أطعم عن كفارته فحكم ذلك (يبنى)[1] على ملكه وتصرفه، فمن أصحابنا من يقول: في ملكه وتصرفه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ملكه ثابت وتصرفه نافذ، فعلى هذا يصح إعتاقه وإطعامه، وإن كان ذلك يفتقر إلى النية في حال الإسلام، لأن ذلك يتعلق بحقوق الآدميين، فإذا تعذرت فيه النية لم يسقط، كما نقول في الزكاة إذا امتنع من الأداء (ثم)[2] ارتد بعد وجوبها، فإن الإمام يأخذها، ولو صام عن الكفارة في حال ردته لم يجزه، لأن الصوم عبادة على البدن لا تتعلق بحق الآدمي.

والقول الثاني: أن ملكه مراعىً وتصرفه مراعىً، فإن قتل بالردة أو مات فيها كان ملكه وتصرفه زائلا بردته، ولا ينفذ إعتاقه، وإن عاد إلى الإسلام تبيّنّا أن ملكه ما زال وتصرفه نافذ.

والثالث: أن ملكه زال بالردة وبطل تصرفه، فلا ينفذ إعتاقه في حال ردته، ومن أصحابنا من يقول: لا يزول ملكه بالردة، وإنما تصرفه لا ينفذ على هذا القول ويصير كالمحجور عليه.

فصل

إذا تزوج بأمة ثم اشتراها وأعتقها عن كفارته نظرتَ؛ فإن لم تأت بولد منه فقد صح إعتاقها، وقد انفسخ نكاحها بملكه إياها، وإن أتت بولد نظرت فإن لم يكن وطئها بعد الشراء وأتت بالولد لدون أربع سنين من حين الشراء فالولد ملحق به، لأنها كانت فراشاً له بعقد النكاح ولم تصر أم ولد، لأنها حملت منه في غير ملكه، وعتقها مجزئ عن الكفارة، وقد عتق عليه الولد بالملك، وإن أتت به لأربع سنين فما زاد من حين الشراء فإن الولد لا يلحق به، ويجزئه عتقها عن الكفارة، وإن كان وطئها بعد الشراء نظرت؛ فإن

---

(١) في [م]: (مبني).
(٢) في [م]: (أو).

أتت بالولد لدون ستة أشهر من حين الوطء فالحكم فيه كما لو لم يطأها، وإن أتت به لستة أشهر من حين الوطء فالولد ملحق به، ولم يمسّه رق، والأمة أم ولده، ولا تجزئه عن الكفارة، لأن الظاهر أن هذا الحمل من هذا الوطء الموجود في الملك، لأنه يعقبه.

باب ما يجزئ من العتق في الرقاب

قال الشافعي: (**ولا أعلم أحداً ممن مضى من أهل العلم ولا ذُكر لي عنه ولا بقي من خالف في أن من ذوات النقص ما لا يجزئ، ومنها ما يجزئ**).

وجملة ذلك أن الرقبة إذا كان بها نقص يضرّ بالعمل الضرر البيّن لم يجز في الكفارة، فمن ذلك العمى فإنه يمنع إجزاءها عن الكفارة، لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع، وأما الأعور فيجزئ، لأن ذلك لا يضرّ بالعمل، ويخالف الأضحية حيث قلنا: لا يجوز فيها العور، لأن العين مقصودة بالأكل، وهي تراد للأكل، وقيل أيضا: إن بالعور ينقص رعيها فلا تأكل إلا من أحد الجانبين (وتهزل)[(١)]، والغرض بالكفارة تكميل الأحكام وتمليك المنافع للعبد، والعور لا يمنع من ذلك، ويخالف الأعمى فإنه لا يقدر على الاكتساب فلم يحصل تمليكه المنافع[(٢)]، وحكي عن داود[(٣)] أنه قال: تجوز العمياء وكل رقبة يقع عليها الاسم، لعموم الآية.

ودليلنا: أن هذا نوع من أنواع الكفارة فلا يجوز فيه ما يقع عليه الاسم، كالإطعام، فإنه لا يجوز أن يطعم مسوساً[(٤)] وإن كان يسمى طعاما، والآية مخصوصة بما ذكرناه.

فصل

وتجزئ الرقبة الأطروشة، لأن الطرش لا يمنع من العمل، وأما الخرساء فقد مضى ذكرها، وذكرنا اختلاف أصحابنا فيها، والرقبة الصغيرة تجزئ، لأنها كاملة الخلق، فأما إن كانت مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فإنه لا يجزئ عتقها[(٥)]، وبه قال مالك[(٦)] وأحمد[(٧)]،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [م].
(٢) ينظر: الأم للشافعي (٣٠٠/٥)، بحر المذهب (٢٨٦/١٠).
(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٣٢٩/٤)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٣٦٥).
(٤) يقال: ساس الطعام، يساس، تسويساً، فهو مسوس: إذا وقع فيه السوس، وهو دود يقع في الصوف والطعام. ينظر: جمهرة اللغة (٢٣٨/١)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١٥٩/١).
(٥) ينظر: الأم للشافعي (٣٠٠/٥)، بحر المذهب (٤٢٥/١٠).
(٦) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٩٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٨/٢).
(٧) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٥٩١/٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٧٩/٥).

وقال أبو حنيفة[١]: إذا كانت مقطوعة إحدى اليدين أو إحدى الرجلين أجزأت، وإن كانت مقطوعة إحدى اليدين وإحدى الرجلين؛ فإن كانت (من)[٢] وفاق كأنّهما من جانب واحد لم تجز، وإن كانت من خلاف أجزأت، وتعلّق بأن منفعة الجنس باقية مع قطع إحدى اليدين فجازت في الكفارة كالأعور.

ودليلنا: أن ذهاب إحدى اليدين نقص مؤثر في العمل، ويضر به ضررا بيّناً فوجب أن يمنع إجزاءها، كما لو[٣] كان مقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من وفاق، ويخالف العور فإن ذلك لا يضر بالعمل.

فصل

فأما إذا كانت له (أصبع)[٤] مقطوعة نظرت؛ فإن كانت الإبهام أو السبابة أو الوسطى فإنه لا يجزئ، لأن ذلك يضر بالعمل ضررا بيّناً، وإن كانت الخنصر أو البنصر أجزأت، وإن كان مقطوع الخنصر والبنصر فإن كانتا من يد واحدة لم تجز، وإن كانتا من اليدين، إحداهما من يد، والأخرى من اليد الأخرى أجزأ، وأما قطع الأنملة فإن كانت من الإبهام لم تجز، لأن ذلك يعطّل منفعته ويضر بالعمل، وإن كانت الأنملة من بقية الأصابع أجزأت حتى لو كانت جميع أصابعه قد قطع منها أنملة واحدة سوى الإبهام أجزأت، لأنها لا تضر بالعمل ضررا بينا، فإنها تكون كالأصابع القصار، وأما إذا كان مقطوع أنملتين من أصبع؛ فإن كانتا من السبّابة أو الوسطى لم يجز، لأن ذهاب أنملتين كذهاب جميع الإصبع، فإن كانتا من الخنصر أو البنصر جاز، لأن ذلك بمنزلة قطع جميعها، وإن كانتا من الخنصر والبنصر فإن كانتا من يد واحدة لم يجز، وإن كانتا من يدين جاز.

فصل

إذا كان مقطوع الأذنين أجزأ في الكفارة[٥]،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص: ١٦٥)، اللباب في شرح الكتاب (٣/٧٠).
(٢) في [م]: (في).
(٣) بداية اللوحة (٤٣/أ).
(٤) في [م]: (أصبعة).
(٥) ينظر: بحر المذهب (١٠/٢٨٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/٣٦٩).

وبه قال أبو حنيفة[١]، وقال مالك[٢] وزفر[٣]: لا يجزئ، لأنهما عضوان تجب فيهما الدية فأشبهتا اليدين.

ودليلنا: أن قطعهما لا يضر بالعمل الضرر البيّن، وإنما يورث نقصان السمع، فلا يمنع ذلك من الإجزاء كالأطروش، ويفارق قطع اليدين، لأن ذلك يضر بالعمل ضررا بيّناً.

فصل

إذا كانت الرقبة عرجاء نظرتَ؛ فإن كان العرج يمنعها متابعة المشي لم تجز، وإن كان لا يمنعها متابعة المشي جازت في الكفارة.

فأمّا إن كان (مريضا)[٤] ؛ فإن كان مرضا يرجى زواله، كالحمى والصداع وما أشبههما، فإنه أجزأ في الكفارة، وإن كان لا يرجى زواله كالسُّلّ[٥] وما أشبهه فإنه لا يجزئ، لأن هذا لا يرجى زواله، وإنما يندر.

فأما المجنون فإن كان جنونه مُطبِقاً[٦] لم يجز، لأن العمل لا يمكن منه، وإن كان يجنّ في وقت ويفيق في وقت أجزأ، لأنه يمكنه الاكتساب في حال إفاقته.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٩/٥)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٤/٣).

(٢) ينظر: المدونة (٣٢٨/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٥٤/٤).

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، الأصبهاني، الفقيه، إمام من المقدمين، من تلاميذ الإمام أبي حنيفة النعمان، وهو من أقيسهم، وكان يأخذ بالأثر إن وجده، تولى قضاء البصرة، وبها مات سنة (١٥٨ هـ). ينظر: الجواهر المضية (١ /٢٤٣؛ ٢٤٤)، الأعلام للزركلي (٣ /٧٨). وينظر قوله في عيون المسائل للسمرقندي (ص:١٧٨)، المبسوط للسرخسي (٥/٧).

(٤) في [م]: (مريضة).

(٥) السُّلّ: قرحة في الرئة، يلزمها حمى دقيقة، يهزل منها الجسم، بحيث يتناقص اللحم بعد سعال مزمن، وتعب شديد. ينظر: مفاتيح العلوم (ص: ١٨٨)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١٠٠/٢)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ١٩٣، ١٩٤).

(٦) الجنون المطبِق -بكسر الباء-: هو الثابت المالئ المشدد الممتدّ. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٢٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٠٧).

وإن كان أحمقا أجزأ، والأحمق: الذي يفعل ما يضره وهو يعلمه، بخلاف المجنون.

فأما إن كانت أمة وكانت رتقاء[(١)] فإنّ عتقها يجزئ، لأن ذلك وإن كان يمنع من الاستمتاع (فإنه لا)[(٢)] يمنع من العمل والاكتساب.

فأما ولد الزنا فإنه يجزئ، وحكي عن الزهري والأوزاعي أنهما قالا: لا يجزئ[(٣)]، لما روي عن النبي ﷺ: ((ولد الزنا شر الثلاثة))[(٤)].

ودليلنا: أنها رقبة (سالمة)[(٥)] الخلق كاملة الرق فأجزأ عتقها كغير ولد الزنا، فأما الخبر فقد قيل في تأويله أنه شرهم بمعنى أن نسبه ضائع لا يستدرك، وهما يستدركان ذلك بالتوبة، ويحتمل أن يكون تعريضاً لواحد بعينه.

---

(١) الرتقاء: التي لا يوصل إلى وطئها لانسداد فرجها بعظم أو لحم ناتئ أو شبه ذلك. ينظر: تهذيب اللغة (٦١/٩)، شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: ٨١)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٤٦).

(٢) في [م]: (فلا).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٧٧/٩)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣٠١/٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العتق – باب في عتق ولد الزنا (٢٩/٤ ح:٣٩٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب العتق – ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا (٢١/٥ ح:٤٩٠٩)، والإمام أحمد في المسند في مسند النساء – مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (٢٩٧/٤١ ح: ٢٤٧٨٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الطلاق (٢٣٣/٢ ح:٢٨٥٣)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٩٧/٢).

(٥) في [م]: (سليمة).

باب من له الكفارة بالصيام

قال الشافعي: (**من كان له مسكن وخادم لا يملك غيره ولا ما يشتري به مملوكاً كان له أن يصوم شهرين متتابعين**).

وجملة ذلك أن كفارة الظهار على الترتيب إذا قدر على الرقبة أو ثمنها لم يكن له أن ينتقل إلى الصيام، لقوله تعالى: **(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)** [١] **(فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**[٢].

فأما إن كانت له (الرقبة)[٣] وهو محتاج إليها لخدمته لأنه زمِن لا بدّ له من خادم، ولا يجد ما يشتري به رقبة فإنه لا يجب عليه إعتاقها، وينتقل إلى الصيام[٤]، وبه قال أحمد[٥]، وقال مالك[٦] وأبو حنيفة[٧] والأوزاعي: يجب عليه إعتاقها، ولو لم يجدها ووجد ثمنها وكان محتاجاً إليه لم يلزمه شراؤها عند أبي حنيفة خاصة، فأما مالك فيُلزمه شراءها، واحتجوا بأنه واجد لرقبة تجزئ في الكفارة فلم يجز له الانتقال إلى الصيام، كما لو فضلت عن كفايته.

ودليلنا: أنه مال استغرقته حاجته فلم يجب عليه إخراجه في الكفارة، كما لو كان من غير جنس الرقبة، ويخالف ما قاسوا عليه، لأنه لا حاجة به إليه.

---

(١) [سورة المجادلة، الآية:٣]

(٢) [سورة المجادلة، الآية:٤]

(٣) في [م]: (رقبة).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٥٨/١٤)، بحر المذهب (٢٩٠/١٠).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٠/٣)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٩١/٢).

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٧٦/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٠٦/٢).

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١١٤/٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٧٦/٣).

فصل

إذا ثبت هذا فإن كان الرجل صحيحا غير أنه عظيم الخلق لا يقدر على خدمة نفسه لم يلزمه إعتاق خادمه، وإن كان يقدر على خدمة نفسه إلا أنه ممن لا يخدم نفسه في العادة، كالرجل ذي المحل والسلطان لم يلزمه إعتاق خادمه أيضا، لأنه لا (غنى)[١] به (عنه)[٢].

وإن كان من أوساط الناس كالتجار وأشباههم ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يلزمه أيضا إعتاق خادمه، لأن الإنسان لا يمكنه أن يخدم نفسه في جميع ما يحتاج إليه، ويشق ذلك عليه، والثاني: يلزمه، لأنه يمكنه خدمة نفسه، وأكثر الناس لا خادم له، وبعضهم يخدم غيره فيمكنه خدمة نفسه.

قال أصحابنا: فإن كانت له[٣] رقبة تخدمه يمكنه أن يبيعها، ويشتري بثمنها رقبتين، تخدمه إحداهما، ويعتق الأخرى لزمه ذلك، لأنه لا ضرر في ذلك، وكذلك إذا كانت له ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله يمكنه

أن يبيعها ويشتري منها ما يكفيه في لباسه ورقبة لزمه ذلك، وإن كانت له دار يسكنها لا يلزمه بيعها في الكفارة، إلا أن يكون إذا باعها أمكنه أن يشتري من ثمنها ما يكفيه للسكنى لمثله ورقبة، (وإذا)[٤] كانت له ضيعة[٥] يدخل منها قدر كفايته ولا يفضل شيء لم يلزمه بيعها في الكفارة، وإن فضل عن كفايته باع الفاضل إذا وفّى برقبة، وكذلك إذا (كان)[٦] له بضاعة يتجر بها يحصل من ربحها قدر كفايته خاصة لم

---

(١) في [م]: (عناية).
(٢) ما بين القوسين ساقط من [م].
(٣) بداية اللوحة (٤٤/أ).
(٤) في [م]: (وإن).
(٥) الضيعة: الأرض المغلة والعمل النافع المربح، كالتجارة والصناعة وغيرهما من الحرف. ينظر: تهذيب اللغة (٤٧/٣)، المعجم الوسيط (٥٤٧/١).
(٦) في [م]: (كانت).

يلزمه الإعتاق، فإن فضلت عن كفايته لزمه الإعتاق، ويراعى في ذلك الكفاية التي يحرم معها أخذ الزكاة، فإذا فضل عن ذلك شيء وجبت فيه الكفارة.

مسألة

قال: (**فإن أفطر من عذر أو غيره، أو صام تطوعا أو من الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها استأنفهما**).

وجملة ذلك أنه إذا لم يجد الرقبة فإنه ينتقل إلى صوم شهرين متتابعين للآية، ومعنى التتابع: أن يوالي بين صوم أيامها، فلا يفطر فيهما، ولا يصوم عن غير الكفارة كالقضاء والتطوع، فإن أفطر في أثناء الشهرين يوما أو صام تطوعا أو عن غير الكفارة وقع الصوم عما نوى وانقطع التتابع، ووجب استئنافها، وإنما قلنا: يصح الصوم فيهما عن غير الكفارة بخلاف الصوم عن غير رمضان فيه لأن هذا الزمان ليس بمستحق للكفارة بعينه، ولهذا يجوز أن يفرضهما في غيره، وزمان شهر رمضان مستحق له بعينه شرعاً فافترقا.

إذا ثبت هذا فإن أفطر لعذر نظرتَ؛ فإن كان ذلك لأجل الحيض، (كامرأة)[1] وجبت عليها هذه الكفارة بالقتل أو (الفطر)[2] في شهر رمضان، فتخلل صومها الحيض لم ينقطع التتابع وكان ما بعد زمان الحيض مضافاً إلى ما قبله، وإنما كان كذلك لأن زمان الحيض في العرف لا يخلو منه شهران، فلو قلنا: ينقطع التتابع لم يمكنها صوم الكفارة بحال، ولأن الفطر لا يحصل بفعلها، وإنما ذلك الزمان كزمان الليل، ولا يمكنها الاحتراز منه.

---

(١) في [م]: (كأن امرأة).
(٢) في [م]: (بالفطر).

فأما إن مرض في أثناء الشهرين فأفطر لأجل المرض فقد اختلف قوله فيه[١]، فقال في القديم: لا يبطل التتابع بذلك، ويبني على ما مضى، وبه قال مالك[٢] وأحمد[٣]، وقال في الجديد: يبطل التتابع ويستأنف،

وبه قال أبو حنيفة[٤]، ووجه الأول: أنه أفطر بسبب لا يتعلق باختياره فأشبه إذا أفطرت بالحيض، ووجه الآخر: أنه أفطر بفعله فوجب عليه الاستئناف كما لو أفطر بالسفر، ويفارق الحيض لأن الفطر بغير (فعلها)[٥] .

فأما إذا أفطر في السفر فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: في السفر قولان كالمرض، ومنهم من قال في السفر: إذا أفطر قطع التتابع قولا واحدا، والفرق بينهما: أن السفر يحصل باختياره، والمرض يحصل بغير اختياره، يدل على الفرق بينهما أنه إذا شرع في الصوم ثم سافر لم يكن له أن يفطر، وإذا طرأ المرض على الصوم أباح الإفطار فافترقا.

فصل

فأما الحامل والمرضع إذا أفطرتا نظرتَ؛ فإن كان لأجل الخوف على نفسها كانت كالمريضة فيها قولان، وإن كان ذلك للخوف على ولديهما فقد اختلف أصحابنا، فمنهم من قال: في ذلك أيضا قولان، لأنه إفطار لعذر فأشبه المرض، ومنهم من قال ها هنا: ينقطع التتابع قولا واحدا، لأن الإفطار (بسبب)[٦] غير المفطر، فهو مخالف للمرض، ألا ترى أن الصائم إذا أفطر بالمرض لم تلزمه الفدية، والحامل والمرضع إذا أفطرتا لزمهما الفدية فافترقا.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٦٢/١٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٩٩/٨).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٩٣/٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣٢١/٤).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٣/٣)، المغني لابن قدامة (٢٧/٨).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١١/٥).

(٥) في [م]: (فعله).

(٦) في [م]: (لسبب) باللام.

فصل

إذا أكره على الفطر في أثناء الشهرين نظرتَ؛ فإن كان أُوجر[١] الطعام لم يفطر بذلك، وإن كان أكله خوفاً فهل يفطر؟ قولان، أحدهما: لا يفطر، والثاني: يفطر، وقد مضى بيانها في كتاب الصوم، فإذا قلنا: يفطر انقطع تتابعه، لأن هذا أفطر بفعله بعذر نادر، ويفارق المرض على قوله القديم، لأنه غير نادر.

فصل

إذا اعترض في أثناء الشهرين زمان لا يصح صومه عن الكفارة كزمان رمضان ويوم العيد، ولا يتصور أن يتخلّل الشهرين عيد الفطر، لأن زمان شهر رمضان (سبقه)[٢] في قطع التتابع، وإنما يتخللهما يوم النحر، ولا يتصوّر تخلل أيام التشريق أيضا، لأن يوم النحر (سبقها)[٣] ، فمتى تخلل الشهرين يومٌ من شهر رمضان أو يوم النحر قطع تتابعها[٤]، وقال أحمد[٥]: لا ينقطع، لأن فطره مستحق فأشبه زمان الحيض.

ودليلنا: أنه أفطر في أثناء الشهرين بما[٦] كان يمكنه الاحتراز منه، فأشبه إذا أفطر بغير ذلك، ويفارق الحيض لأنه لا (يمكنها)[٧] الاحتراز منه، وإمكانه الاحتراز أن يفرضها في غير هذا الزمان، فأما إن ابتدأ بصومها من يوم الفطر فإن صيامه لا يصح فيه، وإنما يصح صيامه بقية الشهر وصوم ذي القعدة، ويحتسب له بذي القعدة شهراً، ناقصاً كان

---

(١) الوَجور – بفتح الواو –: ما أُدخل في الفم من دواء أو غذاء، يقال: أَوْجَرتُ المريض إيجاراً، وَجَرْته، أَجِرُه: إذا فعلت به ذلك. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٩٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٤٨/٢).

(٢) في [م]: (يسبقه).

(٣) في [م]: (يسبقها).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥٠٢/١٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٦٩/٣).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦/٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦٠٤/٨).

(٦) بداية اللوحة (٤٥/أ).

(٧) في [م]: (يمكنه).

أو تامّا، فأما شوال فلم يصح جميعه، لأن يوم الفطر لا يصح صومه، (فحسب)[١] بالعدد، فإن كان تاما صام أول يوم من ذي الحجة لتكمل الكفارة، وإن كان ناقصا صام من أول ذي الحجة يومين ليكمل ثلاثين يوما، فأما إن بدأ بصوم أيام التشريق بُني ذلك على اختلاف المذهب في صيامها، واختلف قول الشافعي في صوم المتمتع لها، فقال في القديم: يصومها، وقال في الجديد: لا يصومها.

فإذا قلنا: يصومها فقد اختلف أصحابنا في صومها لغيره، فمنهم من قال: إنما اختص ذلك بالمتمتع لرخصة النبي ﷺ [٣] [٢]، وقال أبو إسحاق: على هذا القول يجوز أن يصوم فيها كل صوم له سبب، فإن قلنا: يصح صومها كان ابتداء الكفارة (من أولها، وإن قلنا: لا يصح، كان ابتداء الكفارة)[٤] الرابع عشر من ذي الحجة، ويكون المحرّم معتبراً بالهلال، ويكمّل تمام الثلاثين من صفر.

مسألة

قال: **(وإذا صام بالأهلّة صام هلالين، وإن كان تسعة أو ثمانية وخمسين يوما)**.

وقد ذكرنا أنه يجزئه الشهر ما كان بين الهلالين، ناقصا كان أو تاماً، لقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [٥]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) وخنس إبهامه في الثالثة[٦]، فدل على أن الشهر

---

(١) في [م]: (فيحتسب).

(٢) في [م] زيادة: (له).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب مناسك الحج – باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر (٢/٢٤٣ ح:٤٠٩٢)، والدارقطني في سننه في كتاب الصيام – باب القبلة للصائم (٣/١٥٨ ح:٢٢٨٤)، وقال: إسناد صحيح.

(٤) ما بين القوسين ساقط من [ح].

(٥) [سورة البقرة، الآية:١٨٩]

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصوم – باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (٣/٢٧ ح:١٩٠٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (٢/٧٥٩ ح:١٠٨٠).

يكون تاما وناقصا، فإذا لم يصم بين الهلالين وإنما بدأ من وسطه حسب ثلاثين، لأن النبي ﷺ قال: ((فإن غُمّ عليكم فعدّوا ثلاثين))[1]، فجعله عند عدم رؤية الهلال ثلاثين.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصوم – باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (٢٧/٣ ح:١٩٠٧)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (٧٦٢/٢ ح:١٠٨١)، والترمذي في سننه في أبواب الصوم – باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم (٥٩/٣ ح:٦٨٤)، واللفظ له.

مسألة

قال: **(ولا يجزئه حتى يقدّم نية الصوم قبل الدخول فيه)**.

وجملته أنّا قد دللنا في الصوم أن كل صوم واجب تجب النية له من الليل بما أغنى عن الإعادة، فأما نية التتابع ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها واجبة في كل ليلة، لأن ضم العبادة إلى العبادة إذا كان شرطاً وجبت فيه النية، كالجمع بين الصلاتين.

والثاني: أنه تكفي نية التتابع في الليلة الأولة، لأن الغرض تمييز هذا الصوم عن غيره، وذلك يحصل بالنية في الليلة الأولة (قطعاً)[1] .

والثالث: لا يحتاج إلى نية التتابع، ويكفي التتابع من حيث الفعل، لأن شرائط العبادة لا يجب لها النية، وإنما تجب لأفعالها، ويفارق الجمع بين الصلاتين لأن ذلك رخصة فافتقر إلى نية الترخّص، ألا ترى أن عدد الركعات لا تفتقر إلى نية التتابع لوجوبه واستحقاقه، والتمييز يكفي فيه الفعل.

مسألة

قال: **(ولو نوى صوم يوم فأغمي عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده، ولم يطعم أجزأه)**.

وهذه المسألة مضت في كتاب الصوم مستوفاة استغني بها عن الإعادة.

مسألة

قال: (ولو صام شهر رمضان في الشهرين أعاد شهر رمضان، واستأنف شهرين).

وجملة ذلك أنه إذا صام شهر رمضان عن الكفارة فإنه لا يصح صومه عن الكفارة، لأنّ زمانه مستحق لصوم رمضان ولا يقع عن رمضان، لأن تعيين النية مستحق له فلا يصح صومه، فإن كان صام شعبان وشهر رمضان عن الكفارة وجب عليه قضاء شهر رمضان واستئناف صوم الكفارة، وإن كان صام شهر رمضان وشوال فصومه في شهر رمضان لم يصحّ، ولا في يوم الفطر.

---

(١) في [م]: (فكفى).

وأما بقية (شوال)[١] فإن كان نوى فيه التتابع أجزأه، وإن كان لم ينو كأنه نوى في الليلة الأوّلة أو لم ينو أصلاً فعلى وجهين، أحدهما: لا يجزئه، ونيته في الليلة الأوّلة لم تصح، والثاني: يجزئه، لأن نية التتابع لا تجب، فيحتاج أن يصوم ذا القعدة ويتمّم ما صامه من شوال ثلاثين يوما لما مضى، وحكى القاضي في المجرّد[٢] عن أبي عبيد بن حربويه[٣] وعن الأوزاعي أنهما قالا: يجزئه صوم شهر رمضان عنه وعن الكفارة، وهذا فيه بُعد، ولا وجه له، لأنه لو كان عليه قضاء رمضان فصام شهر رمضان عن الأداء والقضاء لم يجزه بالإجماع، وهذا مثله.

مسألة

قال: (**وإنما حكمه في الكفارات حين يكفّر كما حكمه في الصلاة حين يصلي**).

وجملة ذلك أن قول الشافعي: (قد)[٤] اختلف في الكفارة هل هي معتبرة بحال الوجوب أو (بحال)[٥] الأداء؟[٦] فنصّ ها هنا أن الاعتبار فيها بحال الأداء،

---

(١) في [م]: (الشوال).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣٢٥/٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣١١/١٤).

(٣) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى، أبو عبيد بن حربويه، البغدادي، المحدث، الفقيه، الشافعي، كان عالما بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفا بعلم القرآن والحديث، تولى القضاء بمصر، أخذ عن أبي ثور، وداود الظاهري، والحسن بن عرفة، وغيرهم، وروى عنه أبو عمرو بن حيويه، وأبو بكر بن المقرئ، وأبو حفص بن شاهين، وغيرهم، توفي سنة (٣١٩ هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٥٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٣٦/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٤٦/٣).

(٤) ما بين القوسين ساقط من [م].

(٥) في [م]: (حال).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٥/١٥)، بحر المذهب (٢٩٧/١٠).

وبه قال أبو حنيفة[١] ومالك[٢].

وقال في كتاب الأيمان: الاعتبار[٣] فيها بحال الوجوب، وبه قال أحمد[٤]، وخرّج أصحابنا قولا ثالثا: أن الاعتبار بأغلظ الحالين، وبيان ذلك: أنا إذا قلنا: الاعتبار بحال الوجوب فإنه يُعتبر يساره وإعساره في حال وجوبها، فإن كان موسراً استقرّ عليه وجوب الرقبة فلا تسقط عنه بإعساره بعد ذلك، (وإن)[٥] كان معسراً ففرضه الصوم، فإذا أيسر لم يلزمه الانتقال إلى الرقبة، وإذا قلنا: الاعتبار بحال الأداء فإنه إذا كان حال الوجوب موسرا ثم صار في حال الفعل معسراً أجزأه الصوم، وإن كان معسرا حال الوجوب ثم أيسر وجبت عليه الرقبة، وإذا قلنا بأغلظ الحالين ففي أيّ الحالين كان موسرا لزمته الرقبة.

فإذا قلنا: الاعتبار بحال الوجوب فوجهه: أن الكفارة تجب على وجه الطهرة، فكان الاعتبار فيها بحال الوجوب كالحدود والزكاة، وإذا قلنا: بأغلظ الحالين فلأنه حق يجب في الذمة بوجود مال، فاعتبر بأغلظ الحالين كالحج، (وإذا)[٦] قلنا: إن الاعتبار بحال الأداء فلأنه حق له بدل من غير جنسه فكان الاعتبار فيه بحال الأداء كالطهارة، ويفارق الحدود لأنه لا تجوز الزيادة عليها، وفي مسألتنا لو أخرج العتق مع وجوب الصيام أجزأه، فجاز أن يزيد بتغير الحال، وأما الحج فإنه يعتبر فيه (حال)[٧] الأداء، ولهذا لو وجب عليه وهو صحيح ثم زمن جازت له الاستنابة.

فإن قيل: أليس العبد إذا وجبت عليه كفارة الظهار ثم أعتق قبل أن يؤدي وأيسر لم تجب عليه الكفارة بالعتق اعتبارا بحال الوجوب دون حال الأداء؟

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٥١١٧/١٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣١٥/٤).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٧٧/٢)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٣٦٤).

(٣) بداية اللوحة (٤٦/أ).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧١/٣)، المغني لابن قدامة (٣٩/٨).

(٥) في [م]: (فإن).

(٦) في [م]: (وإن).

(٧) في [م]: (حالة).

قلنا: الفرق بينهما: أن حالة الوجوب لم يكن ممن تجب عليه الرقبة ولا تجزيه، فلما لم تجز له الزيادة لم تلزمه بتغيّر الحال بخلاف مسألتنا.

فصل

إذا كان حين وجبت عليه الكفارة ذا مال إلا أن ماله غائب عنه لا يصل إليه، (لأنه)[1] مسافر عنه نظرتَ في الكفارة؛ فإن كانت كفارة القتل أو الفطر لم يجز له الانتقال إلى البدل، بل تكون في ذمته إلى أن يصل إلى ماله، وإن كانت كفارة الظهار ففيها وجهان، أحدهما: لا يجوز له الانتقال إلى البدل، لوجود الأصل في ماله، والثاني: يجوز، لأن الصبر يضرّ به، لأنه يحرم عليه المسيس فجاز له الانتقال لموضع الحاجة.

فإن قيل: أليس لو عدم الماء وثمنه وكان قادرا على ثمنه في بلده يتيمم؟

قلنا: الفرق بينهما: أن الطهارة تجب لأجل الصلاة، والصلاة تفوت، فدعت الحاجة إلى الانتقال إلى البدل، بخلاف مسألتنا.

مسألة

قال: **(ولو دخل في الصوم ثم أيسر كان له أن يمضي على الصيام)**.

وجملته أنه إذا كان عند وجوب الكفارة معسرا فشرع في الصوم ثم أيسر فإنه لا يلزمه الانتقال إلى العتق قولا واحدا، ويستحب له ذلك[2]، وبه قال مالك[3] وأحمد[4].

وقال أبو حنيفة[5] والمزني[6]: يلزمه الانتقال إلى العتق، واحتجّا بأنه وجد الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فكان عليه الانتقال إليه، كالمتيمم إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة.

---

(١) في [م]: (كأنه).
(٢) ينظر: الأم للشافعي (٣٠١/٥)، بحر المذهب (٢٩٨/١٠).
(٣) ينظر: المدونة (٣١٩/٢)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٣٦٥).
(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٦/٧)، المبدع في شرح المقنع (١٩/٧).
(٥) ينظر: الأصل للشيباني (٢٩٤/٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٦٨/٢).
(٦) ينظر: مختصر المزني (٣١١/٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٦٩/١٤).

ودليلنا: أنه قدر على المبدل بعد شروعه في صوم البدل فلا يلزمه الانتقال إليه كما لو وجد الهدي في صوم السبعة، ولا يلزم المتيمم، لأنه لم يشرع في المقصود، بخلاف مسألتنا.

مسألة

قال: (**ولو قال لعبده: أنت حر الساعة عن ظهاري إن تظهّرتُ كان حرا الساعة ولم يجزه عن ظهاره إن تظهّر**).

وجملة ذلك أنه إذا أعتق رقبة عن ظهاره إن تظهّر وقع العتق ولم تجزه عن ظهاره إن تظهّر، لأنه قدّم الكفارة على سببها المختص بها فلم يجزه كما لو قدّم الكفارة على اليمين والحنث جميعا.

فأما إن تظهّر ثم أعتق قبل أن يعود، وذلك مثل أن تكون المرأة حين الظهار مطلقة رجعية، فإن الظهار منها يصح ولا يكون عائداً حتى يراجعها، أو يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي ويقول لعبده عقيبه: أنت حر عن ظهاري، فظاهِر كلام الشافعي أنه يجزئه، لأنه علّل فقال: لأنه لم يكن ظَاهَر.

ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه، لأن ذلك استباحة محظور فلا يجوز فيه تقديم الكفارة، كما قلنا إذا حلف لا شربتُ الخمر وأراد أن يقدّم الكفارة، فعلى أحد الوجهين لا يجوز، وقال أصحابنا: هذا لا يشبه ما ذكره من اليمين، لأن التكفير لا يستبيح به الخمر، وها هنا بالتكفير يستبيح الوطء المحظور فلم يشبهه.

فرع

قال أصحابنا: إذا قال لعبده: أنت حر عن ظهاري إن تظهّرت لم يعتق العبد في الحال، لأنه علّق عتقه بصفة، (وهي)[1] أن يتظهّر، فإذا ظاهر عتق العبد، وهل يجزئه عن كفارة[2] الظهار؟ وجهان، أحدهما: يجزئه، لأنه أوقعه بنية الكفارة وعتق بعد وجود

(١) في [م]: (وهو).
(٢) بداية اللوحة (٤٧/أ).

سببها، والثاني: لا يجزئه، لأن العتق استحق بسبب سابق للكفارة، ونية الكفارة قبل وجود سببها لا يصح، كما لا يصح الإعتاق عنها قبل وجود سببها.

فرع

قال ابن الحداد[1]: إذا قال لامرأته: إن فَعَلْتُ كذا وكذا فأنت عليّ كظهر أمي، ثم أعتق عبدا عن ظهاره،

ثم فعل أجزأه العتق، وإنما قال ذلك لأن لفظ الظهار وإيقاعه قد وُجد منه، وهو السبب في الظهار، فقد حصلت الكفارة بعد سببها، وقال سائر أصحابنا: لا يجزئه، لأنه ليس بمظاهر، فما وجد أحد سببي الكفارة فلم يصح منه التكفير، ولا اعتبار بما ذكره من لفظ الظهار، وإنما الاعتبار بكونه مظاهراً، ولم يحصل.

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر، الكتاني، المصري، الشافعي، المعروف بابن الحداد، الفقيه، الفرضي، المحدث، اللغوي، ولي القضاء بمصر، أخذ علم الحديث عن النسائي، والفقه عن محمد ابن عقيل الفريابي، وبشر بن نصر، ومنصور بن إسماعيل بن بحر، وغيرهم، من تصانيفه: (آداب القضاء)، (الفتاوى)، (جامع الفقه)، توفي سنة (٣٤٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية (٧٩/٣)، البداية والنهاية (٢٢٩/١١)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/١٥).

باب الكفارة بالإطعام

قال الشافعي فيمن تظاهر ولم يجد رقبة ولم يستطع حين يريد الكفارة صوم شهرين متتابعين لمرض أو علة ما كانت، أجزأه أن يطعم، (ولا)[١] يجزئه أقل من ستين مسكينا، لكل مسكين مدّ من طعام.

وجملة ذلك أنه إذا لم يقدر على الرقبة وعجز عن الصيام لكبَر أو مرض، فتلحقه من الصوم مشقة شديدة أو زيادة في مرضه فإن له أن ينتقل إلى الإطعام، لقوله تعالى: **(فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)**[٢] .

إذا ثبت هذا فإن الإطعام أن يطعم ستين مسكينا، كلَّ مسكين مدّا، ولا يجوز أن ينقص عن عدد المساكين فيعطي الطعام لأقلّ من ستين، فإن أعطى أقلّ من ستين لم يجزه[٣]، وبه قال أحمد[٤]، وقال أبو حنيفة[٥]: إن أعطى الطعام جميعه لمسكين واحد في ستين يوما جاز، وتعلّق أن هذا المسكين لم يستوف قوت يومه من هذه الكفارة، فجاز أن يعطى منها كاليوم الأول.

ودليلنا: قوله تعالى: **(فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)**[٦]، وإطعام مصدر، والمصدر مقدّر بـ أنْ والفعل، وتقديره: فعليه أن يطعم ستين مسكينا، وهذا يمنع الاقتصار على دون الستين، والمعنى في اليوم الأول: أنه لم يستوف حقه، وفي اليوم الثاني قد استوفى قوت (يومه)[٧] من هذه الكفارة فلا يدفع إليه منها، كما لا يزاد على ما يدفع إليه في يومه.

---

(١) في [م]: (لا).
(٢) [سورة المجادلة، الآية:٤]
(٣) ينظر: الأم للشافعي (٣٠٢/٥)، مختصر المزني (٣١١/٨).
(٤) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٣٠٦)، المغني لابن قدامة (٥٤٣/٩).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص: ١٦٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٣٨/٣).
(٦) [سورة المجادلة، الآية:٤]
(٧) في [م]: (يوم).

فصل

فأما ما يدفع إلى كل واحد منهم فمُدّ من البُرّ أو الشعير أو التمر على ما نبيّنه، وروي مثل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة[١] ﷺ، وبه قال الأوزاعي[٢]، وقال مالك[٣]: مُدّ بمدّ هشام[٤]، (وهو)[٥] مدان بمدّ النبي ﷺ، وقيل: إنه دون المدين، وقال أحمد[٦]: من البُرّ مدّ، ومن التمر والشعير مدين،

وقال أبو حنيفة[٧]: من البُرّ (مدين)[٨] ، ومن التمر والشعير صاع أربعة أمداد، (وأما)[٩] مالك فاحتج له بأنها كفارة ينتقل فيها من صيام إلى إطعام فكان لكل مسكين مدان كفدية الأذى.

واحتج لأحمد بما روى يزيد المدني (قال)[١٠] : جاءت امرأة من بني بياضة بن سوار بنصف وسق من شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهر: ((أطعم هذا ستين مسكينا، فإنّ (مدّي)[١١] شعير مكان مدّ بر))[١٢].

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥٠٦/٨ – ٥٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٧٢/٣).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣١٠/٥).

(٣) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١٣٤/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٩٥).

(٤) اختلف في قدر مد هشام، فقال ابن القاسم في المدونة: هو مدان إلا ثلث، بمد النبي ﷺ، وقال ابن حبيب: هو مد وثلث، ونقل البغداديون من المالكية أنه مدان بمد النبي ﷺ. ينظر: التبصرة للخمي (٢٣٤٨/٥)، البيان والتحصيل (١٧١/٥).

(٥) في [م]: (وهي).

(٦) ينظر: العدة شرح العمدة (ص: ٥٢٠)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٥٩٦).

(٧) ينظر: الأصل للشيباني (٢٢/٥)، العناية شرح الهداية (٢٩٥/٢).

(٨) ما بين القوسين مكرر في [م].

(٩) في [م]: (فأما).

(١٠) في [م]: (قالت).

(١١) في [م]: (مدين)، واللفظ الوارد هو: ((تصدق بهذا، فإنه يجزئ مكان كل نصف صاع من حنطة صاع من شعير)). ينظر: مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٥٥٧/١).

(١٢) أخرجه في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث في كتاب النكاح – باب كفارة الظهار (٥٥٧/١ ح:٥٠٥)، وفي إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة في كتاب الظهار =

واحتج لأبي حنيفة (بما)[١] روى سلمة بن صخر البياضي[٢] أن النبي ﷺ قال: ((اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها))[٣]، والوسق: ستون صاعا.

ودليلنا: ما روي في حديث الأعرابي الذي جامع في شهر رمضان، أن النبي ﷺ أتي بعرق من تمر[٤]، وروي خمسة عشر[٥] فقال: ((خذها فأطعم عنك ستين مسكينا))، القياس على فدية الأذى فلا يصح، لأن الإطعام فيها ضعف الصيام، فجاز أن يزيد أيضا قدره، وها هنا الطعام معدل بالصيام، فكان قدره قدر سدّ الجوعة، فأما الخبران فيجمع بينهما وبين خبرنا فنحمل خبرنا على الإجزاء، وما ذكروه على الجواز.

=(١٦٢/٤ ح:٣٣٤٠)، وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية في كتاب الوليمة – باب الظهار (٢٠/٨ ح:١٧٤٩)، وهو ضعيف. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٨١/٧).

(١) في [ح]: (ما).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (٣٢/٣) برقم (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٧٨١/٢) برقم (١١١١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصّوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٣١٤/٢) برقم (٢٣٩٣)؛ وذكر النّووي أن إسناده جيد، وصححه الألباني. ينظر: المجموع (٣٣١/٦)، صحيح أبي داود – الأم (١٥٨/٧).

مسألة

قال: (**من طعام بلده الذي يقتات به حنطةً أو شعيرا أو أرزا أو سُلتا أو تمرا أو زبيبا أو أقطا**).

وجملة ذلك أن الكلام في جنس المدفوع، فإنه من غالب قوت البلد، وقال أبو عبيد[١]: يجب من قوته الذي يقتاته[٢]، وهذا (قد)[٣] ذكرناه في زكاة الفطر وبيّنّاه، فإن كان غالب قوت البلد مما تجب فيه الزكاة أجزأه، وإن أخرج خيرا منه جاز، وإن أخرج دونه فعلى (القولين)[٤].

وإن كان غالب قوته لا زكاة فيه كاللحم لم يجز، وإن كان أقطاً فعلى[٥] قولين.

مسألة

قال: (**ولا (يجزئه)[٦] أن يطعمهم ستين مدا أو أكثر، لأن أخذهم الطعام يختلف**).

وجملة ذلك أنه إذا قدّم ستين مدّا إلى ستين مسكينا وأباحه لهم وقال: كلوه لم يجزه حتى يسلّمه إليهم، قال أبو إسحاق: فأما إذا قدّمه إليهم وقال: ملّكتكم إياه بالسوية أو أطلق فإنه يجزئه، وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجزئه، لأن عليهم في قسمته مؤنة، فأشبه ما لو أعطاهم سنابل، والأول أولى، لأنهم يمكنهم التصرف فيه والانتفاع قبل القسمة، وليس فيها أيضا مؤونة[٧].

---

(١) في [م] زيادة: (بن حربويه).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٣٢/٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٧/٦).
(٣) في [م]: (فقد).
(٤) في [م]: (قولين).
(٥) بداية اللوحة (٤٨/أ).
(٦) في [م]: (يجزيهم)، ينظر: الأم للشافعي (٣٠٢/٥)، مختصر المزني (٣١١/٨)، الحاوي الكبير (٥١٧/١٠).
(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٩٤/١٠)، المجموع شرح المهذب (٣٨١/١٧).

إذا ثبت هذا فبمذهبنا قال أحمد[١]، وقال أبو حنيفة[٢]: إن غدّاهم أو عشّاهم أجزأه، لقوله تعالى: **(فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)**[٣] ، وقد أطعمهم.

ودليلنا: أن هذا مال وجب للفقراء شرعاً فوجب (تمليكه)[٤] إياهم كالزكاة.

مسألة

قال: **(ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقا ولا سويقا ولا خبزا حتى يعطيهم حَبّا)**.

وهذا (قد)[٥] ذكرناه في زكاة الفطر، وحكينا عن أبي القاسم الأنماطي[٦] أنه قال: يجزئ الدقيق[٧]، وكذلك قال أحمد بن حنبل[٨]، وعنه في الخبز روايتان[٩]، وقد دللنا على ذلك وبيّنّا أن الحَبّ أكمل وأكثر منفعة فلم يقم مقامه.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٢/٨)، المبدع في شرح المقنع (٣٧/٧).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٢٢/٥)، مختصر القدوري (ص: ١٦٦).

(٣) [سورة المجادلة، الآية:٤]

(٤) في [م]: (تمليكهم). ينظر: بحر المذهب (٣٠٢/١٠).

(٥) في [م]: (فقد).

(٦) هو عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأحول، البغدادي، الأنماطي، نسبةً إلى الأنماط، وهي البسط التي تفرش، تفقه على المزني، والربيع المرادي، وعليه تفقه أبو العباس بن سريج، وكان هو السبب في نشاط الناس لكتب الشافعية في بغداد، توفي سنة (٢٨٨ هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤٠٦/٢)، شذرات الذهب (١٩٨/٢)، تاريخ بغداد (٢٩٢/١١)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٣).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٦٧/٧)، بحر المذهب (٣٠٢/١٠).

(٨) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٩٣/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٨٧/٥).

(٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٥/٣)، العدة شرح العمدة (ص: ٥٢٠).

مسألة

قال: **(وسواء الصغير منهم والكبير)**.

وجملته أن الصغير والكبير من المساكين سواء، لأنه حق لله تعالى فاستوى في الصرف (الكبير والصغير)[١] كالعتق والزكاة، إلا أنه إذا أراد صرفه إلى الصغير فإنه يدفعه إلى وليّه.

قال: (ولا يجزئه أن يعطيه من تلزمه نفقته).

يريد أنه لا يجوز صرف الكفارة إلى الوالدين والمولودين، لأن نفقتهم واجبة عليه، فلا يدفع إليهم من الكفارة، ويجوز للزوجة دفع ذلك إلى الزوج، لأن نفقته لا تجب عليها.

قال: (ولا عبدا) لا يجوز صرف الكفارة إلى العبد، لأن نفقته واجبة على سيده.

قال: (ولا مكاتبا) ولا يجوز صرف الكفارة إلى المكاتب[٢]، وقال أبو حنيفة[٣]: يجوز، لأنه يجوز صرف الزكاة إليه فجاز صرف الكفارة (إليه)[٤] كالحرّ.

ودليلنا: أنه غني (إما)[٥] بما في يده أو بسيده، فلا يجوز الدفع إليه كالحر الغني، ويخالف الزكاة لأن الغني يأخذ منها، وهو العامل والغارم وغيرهما.

مسألة

قال: **(ولا أحداً على غير دين الإسلام)**.

وجملته أنه لا يجوز صرف الكفارة إلى كافر[٦]، وبه قال أحمد[٧]، وقال أبو حنيفة[٨]: يجوز صرفها إلى أهل الذمة، وقد ذكرنا الكلام معه في زكاة الفطر.

---

(١) في [م]: (الصغير والكبير).
(٢) ينظر: بحر المذهب (٣٠٣/١٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣٢٨/٩).
(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٢٩١/٢)، التجريد للقدوري (٥١٤٢/١٠).
(٤) ما بين القوسين ساقط من [م].
(٥) ما بين القوسين ساقط من [م].
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٥١٩/١٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤١٩).
(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٥/٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٢٨/٩).
(٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١٠٩/٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٧٢/٣).

مسألة

(قال المزني: وقال في القديم: لو علم بعد أن أعطاه أنه غني أجزأه).

وجملته أنه يجوز أن يدفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر، فإن بان غنيّا فهل يجزئه؟ قولان ذكرناهما في قسم الصدقات بما أغنى عن الإعادة.

مسألة

قال: **(ويكفّر بالإطعام قبل المسيس).**

وجملته أنه لا يجوز الوطء قبل التكفير بالإطعام[١]، وقال داود[٢]: يجوز،

وأومأ إليه أحمد[٣]، لقوله تعالى: ﴿ٱلۡمَسِيسِۚ﴾[٤]، ولم يقل: (من قبل أن يتماسا) كما قال في العتق والصيام.

ودليلنا: أنه نوع تكفير فوجب قبل المسيس كالعتق والصوم، فأما الآية فقد شرط ذلك في العتق و (في)[٥] الصيام مع طول زمان الصوم فأن (يشرط)[٦] ذلك في الإطعام أولى.

فصل

إذا شرع في الإطعام ثم قدر على الصيام لم يلزمه الصيام، لأنه قدر على المبدل بعد الشروع في البدل المقصود فأشبه إذا وجد الرقبة في أثناء الصوم.

فصل

إذا وطئ في خلال الإطعام لم يلزمه الاستئناف[٧]، وبه قال أبو حنيفة[٨]، وقال مالك[٩]: يستأنف، لأنه وطئ في أثناء كفارة الظهار فوجب الاستئناف كالصيام.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٨٥/٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨٨/٧).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١٨٩/٩).

(٣) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٣٠٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٨٢/٥).

(٤) [سورة المجادلة، الآية:٤]

(٥) ما بين القوسين ساقط من [م].

(٦) في [ح]: (شرط).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٣٠٤/١٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٩٥/١٠).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٠/٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٥٢/١).

(٩) ينظر: المدونة (٣٢٢/٢)، التبصرة للخمي (٢٣٤٥/٥).

ودليلنا: أن وجود الوطء لا يبطل ما فعله من الإطعام، كوطء (غير)[١] المظاهر عنها، ويخالف الصيام لأن الوطء يبطله، وكذلك وطء غير المظاهر عنها، فيبطل التتابع، بخلاف مسألتنا.

مسألة

قال: (**ولو أعطى مسكينا مُدّين: مُدّا عن ظهاره، ومدّا عن يمين أجزأه**).

وجملته أنه إذا أعطى مسكينا واحدا مدين (من)[٢] كفارتين جاز، ولو أعطاه من كفارة واحدة لا يجوز، لأنه ينقص عدد المساكين، ولا يجوز النقصان من عددهم، فإن أعطى ثلاثين مسكينا ستين مُدّا أجزأه ذلك عن ثلاثين مسكينا، ولم يجزه عن جميع الكفارة، فإن كان شرط (أنّ)[٣] ذلك عن كفارته كان له أن يسترجع منهم ثلاثين مُدّا، وإن لم يكن شرط لم يكن له الاسترجاع كما قلنا ذلك في تسليف الزكاة.

فإن دفع ستين مدا إلى مائة وعشرين[٤] مسكينا أجزأه من ذلك ثلاثون مدّا لستين مسكينا، وتمّم لهم بثلاثين مدّا ستّين مدا، وإن كان شرط عليهم أنها عن كفارته رجع على الباقين، وإلا لم يرجع.

فإن قيل: فقد صح الدفع إلى الجميع فكيف يرجع عليهم؟ ألا ترى أنّه لأيّهم تمّم أجزأه؟ قلنا: صحّ الدفع وتعلّق الإجزاء بمن يعيّنه، فإذا عيّن ستين منهم كان له الرجوع على الباقين، لأن الإجزاء لم يحصل بالدفع إليهم.

مسألة

قال: (**وكل الكفارات بمد النبي ﷺ**).

أراد الشافعي الرد على مالك حيث قال: المدّ بمدّ هشام[٥]، وقد ذكرنا ذلك عنه، وهو هشام بن عبد الملك بن مروان[١]، وسائر الكفارات بمد النبي ﷺ، وهو رطل وثلث،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [م].
(٢) في [م]: (عن).
(٣) ما بين القوسين ساقط من [م].
(٤) بداية اللوحة (٤٩/أ).
(٥) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١٣٤/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٩٥).

ومُدّ هشام يزيد على ذلك، وما قاله ليس بصحيح، لأن هذا تكفير بالإطعام فلم يُعتبر فيه مُدّ هشام، كسائر الكفارات.

مسألة

قال: **(ولو غدّاهم أو عشّاهم لم يجزه)**.

وهذه المسألة قد مضت، ومضى الكلام عليها.

---

(١) هو هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو الوليد، الخليفة، الأموي، القرشي، الدمشقي، ولد بعد السبعين من الهجرة، وبويع بالخلافة بعد أخيه يزيد بن عبد الملك بعهد منه، وذلك سنة خمس ومئة للهجرة، وكانت مدة ولايته تسع عشرة سنة وسبعة أشهر وعشر ليال، مات في ربيع الآخر، سنة خمس وعشرين ومئة للهجرة، وهو ابن أربع وخمسين سنة. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢/٧٤- ٣١)، سير أعلام النبلاء (٣٥١/٥).

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**
٢- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة،** لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د/ زهير بن ناصر الناصر، عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.
٣- **الاختيار لتعليل المختار،** لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفيّ (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، عن مطبعة الحلبي – القاهرة، عام ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
٤- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد،** لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبي علي، الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة.
٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الإسلاميّ، ط٢، – بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٦- **الاستذكار،** لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البّر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، عن دار الكتب العلميّة، ط١، – بيروت – لبنان، عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٧- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عن دار الجيل، ط١، بيروت، عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٨- **أسد الغابة،** لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزريّ، عزّ الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، عن دار الفكر، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٩- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** لأبي يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عن دار الكتاب

الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، عن مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١١- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٥هـ.

١٢- **الأَصْل**، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، عن دار ابن حزم، بيروت — لبنان، ط ١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، عن دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت — لبنان، عام: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٤- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، عن دار الفكر، ط١، عام ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١٥- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، عن دار العلم للملايين، ط١٥، عام ٢٠٠٢م.

١٦- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لشرف الدين، أبي النّجا، موسى بن أحمد ابن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، عن دار المعرفة، بيروت — لبنان.

١٧- **الأمّ**، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، عن دار المعرفة، بيروت، عام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٨- **الأنساب**، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي،

أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، عن مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م.

١٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين، أبي الحسن، علي بن سليمان المرداويّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ (ت: ٨٨٥هـ)، عن دار إحياء التراث العربيّ، ط٢.

٢٠- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، عن دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوريّ الحنفيّ القادريّ (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، عن دار الكتاب الإسلاميّ، ط٢.

٢٢- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعيّ**، لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني (ت:٥٠٢هـ)، حقّقه وعلّق عليه: أحمد عزّ و عناية الدّمشقيّ، عن دار إحياء التراث العربيّ، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، عن دار الحديث — القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٤- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:

٢٥- ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن دار هجر، ط١، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفيّ (ت: ٥٨٧هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٧- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لِسِراج الدِّين، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشّافعيّ المصري المعروف بابن الملقّن، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد

الله بن سليمان وياسر بن كمال، عن دار الهجرة، ط١، الرياض- السعودية، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٨- **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، ط١، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، عن دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٣٠- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد، محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، عن دار الغرب الإسلامي، ط٢، بيروت — لبنان، عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣١- **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، لزين الدين، أبي العدل، قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، عن دار القلم، ط١، دمشق، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٢- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٣٣- **التاريخ الكبير**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، عن دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن.

٣٤- **تاريخ بغداد وذيوله**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط١، — بيروت، عام ١٤١٧هـ.

٣٥- **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، عن دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٦- **التبصرة**، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -

٢٠١١ م.

٣٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد ابن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، عن المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، بولاق، القاهرة، عام ١٣١٣ هـ.

٣٨- **التجريد للقدوري**، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، عن دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٩- **تحفة الفقهاء**، لـ: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت – لبنان، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٠- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقّن، سراج الدين، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبدالله بن سعاف اللّحياني، عن دار حراء، ط١، - مكة المكرمة، عام ١٤٠٦هـ.

٤١- **تذكرة الحفّاظ**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبيّ (ت: ٧٤٨هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٢- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، عن دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٣- **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس –رحمه الله–**، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، عن دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، عام: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٤٤- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقيّ (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، عن دار طيبة، ط٢، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٥- **تفسير القرآن**، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، عن دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٦- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبي عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، عن مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٤٧- **تقريب التهذيب**، لأبي، الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت:

٤٨- ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، عن دار الرشيد، ط١، – سوريا، عام ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٤٩- **تكملة المجموع شرح المهذب** ((للسبكي والمطيعي)) مطبوعة مع المجموع لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النّووي (ت: ٦٧٦هـ) عن دار الفكر.

٥٠- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، عن دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م

٥١- **التنبيه في الفقه الشّافعيّ**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، عن دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السّعوديّة.

٥٢- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٣- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، عن مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، الهند، عام ١٣٢٦هـ.

٥٤- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج، جمال الدين، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، القضاعيّ الكلبيّ المزيّ (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د/

بشار عواد معروف، عن مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٥٥- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق مجموعة من المحقِّقين، عن الدار المصريّة للتأليف والترجمة. عام ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٥٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، عن مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٥٧- **الثقات**، لـ: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، عن دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، عام ١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م.

٥٨- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبيّ**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجيّ شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، عن دار الكتب المصرية، ط٢، القاهرة، عام ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٥٩- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبيّ**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجيّ شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، عن دار الكتب المصرية، ط٢، القاهرة، عام ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٦٠- **الجامع لمسائل المدونة**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث

٦١- الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٦٢- **الجرح والتعديل**، لأبي محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، عن مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، عن دار إحياء التراث العربيّ، ط١، – بيروت، عام ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٦٣- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:

٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، عن دار العلم للملايين، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٨٧م.

٦٤- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، لشمس الدين، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق وتخريج: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٦٥- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لأبي محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشيّ، محيي الدين الحنفيّ (ت: ٧٧٥هـ)، عن مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٦٦- **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، عن المطبعة الخيريّة، ط١، عام ١٣٢٢هـ.

٦٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، عن دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٨- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (وهو شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عن دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، عام ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

٦٩- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهانيّ (ت: ٤٣٠هـ)، عن دار السعادة – مصر، عام ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٧٠- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشيّ القفال الفارقيّ، الملّقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعيّ (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عن مؤسسة الرّسالة/ دار الأرقم – بيروت / عمان، ط١، عام ١٩٨٠م.

٧١- **الدرّ المختار، للحصكفي، ومعه رد المحتار = حاشية ابن عابدين**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي

الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، عن دار الفكر، ط٢، بيروت، عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٢- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لـ: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، عن دار إحياء الكتب العربيّة.

٧٣- **دليل الطالب لنيل المطالب**، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، عن دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٧٤- **الذبّ عن مذهب الإمام مالك**، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ هـ)، تحقيق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، عن المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء – مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – سلسلة نوادر التراث (١٣)، ط ١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٧٥- **الذخيرة**، لأبي العبّاس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشّهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)؛ تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، عن دار الغرب الإسلاميّ، ط١، بيروت، عام ١٩٩٤م.

٧٦- **ذيل طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، عن مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٧٧- **الرّوض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)؛ خرّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، عن دار المؤيّد – مؤسسة الرسالة.

٧٨- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧٩- **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد

محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت.

٨٠- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٨١- **سنن الدارقطنيّ**، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغداديّ الدارقطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم عن مؤسّسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٢- **السُّنن الكبرى**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٣- **السُّنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، - بيروت، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٤- **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحقّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، عن مؤسّسة الرّسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٥- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، عن دار ابن كثير، ط١، دمشق – بيروت، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٦- **الشرح الكبير على متن المقنع**، لأبي الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ)، عن دار الكتاب العربي.

٨٧- **شرح غريب ألفاظ المدونة**، للجبي (المتوفى: ق ٥هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨٨- **شرح مختصر الطحاوي**، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص

الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، عن دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط ١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٨٩- **شرح مختصر خليل للخرشي**، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، عن دار الفكر، – بيروت.

٩٠- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديّ الحجريّ المصريّ، المعروف بالطحاويّ (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عن دار عالم الكتب، ط١، عام ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٩١- **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، عن دار العلم للملايين، ط٤، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٧هم.

٩٢- **صحيح أبي داود**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن مؤسسة غراس، ط١، الكويت، عام ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٩٣- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٩٤- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الإسلامي.

٩٥- **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربيّ – بيروت.

٩٦- **صفة الصفوة**، لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، عن دار الحديث، القاهرة، مصر، عام ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

٩٧- **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت:

٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، عن دار المعرفة – بيروت.
٩٨- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ).
٩٩- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي د/ عبد الفتاح محمد الحلو، عن دار هجر، ط٢، عام ١٤١٣هـ.
١٠٠- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، عن دار عالم الكتب، ط١، – بيروت، عام ١٤٠٧هـ.
١٠١- **طبقات الفقهاء الشّافعيّين**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ البصريّ ثم الدّمشقيّ (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أنور الباز، عن دار الوفاء – المنصورة، ط١، ٢٠٠٤م.
١٠٢- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، تهذيب: محمد ابن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار الرائد العربيّ، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٧٠م.
١٠٣- **طبقات المفسرين**، لأحمد بن محمد الأدنه وي، (ت: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، عن مكتبة العلوم والحكم، ط١، – السعودية، عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٠٤- **طلبة الطلبة**، لأبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، عن المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، عام ١٣١١هـ.
١٠٥- **العبر في خبر من غبر**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، عن دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان.
١٠٦- **العدة شرح العمدة**، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، عن دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
١٠٧- **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار

(المتوفى: ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠٨- **العزيز شرح الوجيز = الشّرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ القزوينيّ (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ: عليّ محمّد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠٩- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، عن دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٠- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، عن دار إحياء التراث العربيّ – بيروت.

١١١- عُيُون الْمَسَائِل، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، عن مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.

١١٢-**غريب الحديث**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربي [١٩٨ - ٢٨٥]، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، عن جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٥م.

١١٣- **غريب الحديث**، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وتخريج: عبد القيوم عبد ربّ النّبيّ، عن دار الفكر، عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١١٤- **غريب الحديث**، لأبي عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) تحقيق: د/ محمد عبد المعيد خان، عن مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١، حيدر آباد- الدكن، عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

١١٥-**غريب الحديث**، لأبي عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د/ محمد عبد المعيد خان، عن مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١، حيدر آباد- الدكن، عام ١٣٨٤هـ -

١٩٦٤م.

١١٦- **الفروع**، لشمس الدِّين، أبي عبد الله، محمّد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الراميني ثم الصالحيّ الحنبليّ (ت: ٧٦٣هـ) ومعه **تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي ابن سليمان المرداويّ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسّسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١١٧-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، عن دار الفكر، بدون طبعة، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١٨-القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

١١٩- **الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، عن دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢٠- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستيّ العبسيّ (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عن مكتبة الرشد، ط١، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٢١- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عن دار الكتب العلمية.

١٢٢- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، عن مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، عام ١٩٤١م.

١٢٣- **كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختصار**، لِتقيِّ الدّين، أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنيّ، الشافعيّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عليّ عبد الحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان، عن دار الخير، ط١، دمشق — سورية، عام ١٩٩٤م.

١٢٤- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، للعلاّمة، أحمد بن محمد بن علي، المعروف

بابن الرّفعة، عن دار الكتب العلمية، ط١، عام ٢٠٠٩م.
١٢٥- **لباب التأويل في معاني التنزيل**، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، عن دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٢٦- **اللباب في شرح الكتاب**، لـ: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
١٢٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، عن دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
١٢٨- **المبدع في شرح المقنع**، لِبُرهان الدّين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢٩- **المبسوط**، لشمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، عن دار المعرفة – بيروت، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
١٣٠- **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، لأبي القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، عن دار الصحابة للتراث، عام ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٣١- **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النّووي (ت: ٦٧٦هـ) عن دار الفكر.
١٣٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، عن مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
١٣٣- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، لأبي المعالي، برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٣٤- **مختار الصّحاح**، لزين الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد

القادر الحنفيّ الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، عن دار المعاجم في مكتبة لبنان، عام ١٩٨٦م.

١٣٥- **مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (ت: ٢٦٤هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٣٦- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لأبي محمد، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٣٧-**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، لأبي يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

١٣٨- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، عن مكتبة ابن تيمية، مصر، ط ١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٣٩- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٤٠- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٤١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

١٤٢- مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد

الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، عن مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢

١٤٣- **المصنَّف**، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميريّ اليمانيّ الصنعانيّ (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عن المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت، عام ١٤٠٣هـ.

١٤٤- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، (١٧) رسالة علميّة قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، عن دار العاصمة، دار الغيث، ط١، السعودية، عام ١٤١٩هـ.

١٤٥- **المطلع على ألفاظ المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، عن مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

١٤٦- **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، لمحيي السنة، أبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، عن دار طيبة، ط٤، عام ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

١٤٧- **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لشهاب الدين، أبي عبد الله، ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٤٨- **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخميّ، الشامي، الطبرانيّ (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، عن دار الحرميْن — القاهرة.

١٤٩- **معجم الصحابة**، لأبي الحسين، عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت: ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، عن مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥٠- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، عن مكتبة ابن تيمية، ط٢، القاهرة.

١٥١- **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، عن مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٥٢- **المعجم الوسيط**، تأليف: مجمع اللّغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النّجار)، عن دار الدعوة.

١٥٣- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد، عبد الله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسيّ (ت: ٤٨٧هـ)، عن دار عالم الكتب، ط٣، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٣هـ.

١٥٤- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، لـ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، عن مكتبة الآداب، ط١، – القاهرة / مصر عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

١٥٥- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، عن دار الوطن، ط١، الرياض، عام ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

١٥٦- **المغني**، لأبي محمد، موفّق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، عن مكتبة القاهرة.

١٥٧- **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، عن دار إحياء التراث العربي، ط٣، بيروت، عام ١٤٢٠هـ.

١٥٨- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، عن مكتبة الرشد، ط١، الرياض – السعودية، عام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٥٩- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، عام

١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.
١٦٠- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، عن دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
١٦١- **المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: د/ محمد الزّحيليّ، ط١، عن دار القلم بدمشق – والدّار الشاميّة – بيروت. عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٦٢- **موطأ الإمام مالك**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.
١٦٣- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لجمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، عن مؤسسة الريان، للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط١، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٦٤- **النّظم المستعذب في شرح غريب المهذّب**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني (ت: ٦٣٣هـ)، بذيل صحائف المهذّب، تحقيق زكريا عميرات، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
١٦٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعيّ** رضي الله عنه، لأبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرمليّ المنوفيّ المصريّ الأنصاريّ (ت: ١٠٠٤هـ)، عن دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٦٦- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجوينيّ، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حقّقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، عن دار المنهاج، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
١٦٧- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، عن دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٦٨- **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، عن دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٦٩- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، عن دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٧٠- **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد** = رجال صحيح مسلم، لأبي نصر، أحمد بن محمد بن الحسين ابن الحسن، البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثيّ، عن دار المعرفة، ط١، – بيروت، عام ١٤٠٧هـ.

١٧١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

١٧٢- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، عن دار إحياء التراث – بيروت، عام ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٧٣- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، عن دار السلام، ط١، القاهرة، عام ١٤١٧هـ.

١٧٤- **الوفيات** (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (المتوفى: ٨١٠هـ)، تحقيق: عادل نويهض، عن دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤، عام ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

١٧٥- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان البرمكيّ الإربليّ (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار صادر، بيروت – لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	**٧٠٩**
القسم الدراسي	**٧١٠**
الباب الأول: التعريف بالمؤلف	**٧١١**
الفصل الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته	٧١٢
الفصل الثاني: مولده	٧١٢
الفصل الثالث: نشأته، ومكانته العلميّة	٧١٣
الفصل الرابع: شيوخه، وتلاميذه	٧١٥
أولا: شيوخه	٧١٥
ثانيا: تلاميذه	٧١٦
الفصل الخامس: مؤلفاته	٧٢٠
الفصل السادس: وفاته	٧٢٠
الباب الثاني: منهج التحقيق.	**٧٢١**
الفصل الأول: التعريف بالكتاب	٧٢٢
المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف	٧٢٣
المبحث الثاني: موضوع الكتاب، ومنهج المؤلف فيه	٧٢٤
المبحث الثالث مصادر الكتاب	٧٢٤
الفصل الثاني: وصف مخطوطة الكتاب، والتعريف بنسخه	٧٢٥
الفصل الثالث: عملي في تحقيق الكتاب	٧٢٧
نماذج من المخطوطات	٧٢٨

الموضـــــــــــوع	الصفحة
قسم التحقيق	**٧٣٠**
كتاب الظهار	**٧٣١**
باب ما يكون ظهارا وما لا يكون	**٧٤٧**
مسألة: لو قال فرجك، أو رأسك، أو ظهرك، أو جلدك، أو يدك، أو رجلك عليَّ كظهر أمي	٧٤٨
فرع: إذا قال: أنت عليّ كروح أمي	٧٤٩
مسألة: لو قال: أنت عليّ كأمي	٧٤٩
إذا قال لامرأته: أنت علي مثل أبي، أو كأبي	٧٥٠
مسألة: أنت عليّ كظهر امرأة محرمة عليه من نسب أو رضاع	٧٥١
فصل: إذا شبهها بأجنبية ليست محرمة على التأبيد	٧٥٢
مسألة: هل يلزم الحنث بالظهار كما يلزم بالطلاق؟	٧٥٢
مسألة: إذا نكحتك فأنت عليّ كظهر أمي فنكحها	٧٥٣
مسألة: أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار	٧٥٣
مسألة: أنت عليّ حرام كظهر أمي يريد الطلاق	٧٥٤
فرع: إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام، ثم قال أردت به الطلاق أو الظهار	٧٥٦
فرع:لو قال: أنت عليّ كظهر أمي حرام ونوى به الطلاق	٧٥٦
مسألة:لو قال لامرأة أخرى: قد أشركتك معها، أو أنت شريكتها أو أنت كهي	٧٥٧
فرع: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء زيد	٧٥٨
مسألة: لو تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة	٧٥٨

الموضـــــــــــوع	الصفحة
مسألة:لو تظاهر منها مرارا يريد بكل واحدة ظهارا غير الأول ولم يكفّر	٧٥٩
فرع: إذا كان له زوجتان: زينب وعمرة فقال: إن تظهّرتُ من زينب فعمرة عليّ كظهر أمي	٧٦٠
مسألة: لو قال: إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت عليّ كظهر أمي فتظهّر من الأجنبية	٧٦٠
باب ما يوجب على المظاهر كفارة	**٧٦٢**
مسألة: لو أمكنه أن يطلقها فلم يفعل فهل تلزمه الكفارة؟	٧٦٥
مسألة: لو أصابها وقد كفّر بالصوم في ليالي الصوم فهل ينتقض صومه؟	٧٦٨
مسألة: لو تظاهر فأتبع الظهار طلاقاً تحل فيه قبل زوج، يملك الرجعة أو لا يملكها، مسألة: ثم راجعها فهل عليه الكفارة؟	٧٧٠
مسألة: لو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل فهل يسقط الظهار؟	٧٧٠
فرع: إذا قال: أنت علي كظهر أمي يا زانية، أنت طالق	٧٧١
مسألة: لو تظاهر منها يوما فلم يصبها حتى انقضى فهل عليه كفارة؟	٧٧١
مسألة: لو تظاهر وآلي	٧٧٣
باب عتق المؤمنة في الظهار	**٧٧٤**
باب من يجزئ من الرقاب ومن لا يجزئ، وما يجزئ من الصوم وما لا يجزئ	**٧٨٠**

الموضـــــــــــوع	الصفحة
مسألة: هل يجزئ المكاتب في الكفارة؟	٧٨٢
مسألة: لو أعتق مرهونا أو جانيا جناية فأدى الرهن أو الجناية	٧٨٧
مسألة: حكم ما لو أعتق عبدا له غائبا	٧٨٨
فصل: إذا أعتق عبداً مغصوبا عن كفارته عتق فهل يجزه عن الكفارة؟	٧٩٣
مسألة: لو أعتق عبدين عن ظهارين، أو ظهارٍ وقتلٍ، كل واحد منهما عن الكفارتين	٧٩٣
مسألة: لو كان ممن عليه الصوم فصام شهرين عن إحداهما فهل له فهل له أن يجعلهما عن أيّهما شاء؟	٧٩٥
مسألة: الحكم فيما لو وجبت عليه كفارة فشك أن تكون من ظهار أو قتل أو نذر	٧٩٧
مسألة: لو أعتقها لا ينوي واحداً منها	٧٩٧
فصل: إذا تزوج بأمة ثم اشتراها وأعتقها عن كفارته	٧٩٨
باب ما يجزئ من العتق في الرقاب	**٨٠٠**
فصل: هل تجزئ الرقبة الأطروشة؟	٨٠٠
فصل: إذا كانت له أصبع مقطوعة فهل يجزئ؟	٨٠١
فصل: إذا كان مقطوع الأذنين فهل يجزئ في الكفارة؟	٨٠١
فصل: الحكم فيما إذا كانت الرقبة عرجاء	٨٠٢
باب من له الكفارة بالصيام	**٨٠٤**
فصل: لو كان الرجل صحيحا غير أنه عظيم الخلق لا يقدر على خدمة نفسه فهل يلزمه إعتاق خادمه؟	٨٠٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة
مسألة: إن أفطر من عذر أو غيره، أو صام تطوعا أو من الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها استأنفهما	٨٠٦
فصل: الحامل والمرضع إذا أفطرتا في الكفارة	٨٠٧
فصل: إذا أكره على الفطر في أثناء الشهرين	٨٠٨
فصل: إذا اعترض في أثناء الشهرين زمان لا يصح صومه عن الكفارة كزمان رمضان ويوم العيد	٨٠٨
مسألة:إذا صام بالأهلّة صام هلالين، وإن كان تسعة أو ثمانية وخمسين يوما	٨٠٩
مسألة: لو صام شهر رمضان في الشهرين	٨١١
مسألة: لو نوى صوم يوم فأغمي عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده، ولم يطعم فهل يجزئه ذلك؟	٨١١
مسألة: هل يجزئه الدخول في الصوم قبل تقديم نيته	٨١١
مسألة: حكم المكفّر في الكفارات حين يكفّر كحكمه في الصلاة حين يصلي	٨١٢
فصل: الحكم فيما إذا كان حين وجبت عليه الكفارة ذا مال إلا أن ماله غائب عنه لا يصل إليه، لأنه مسافر عنه	٨١٤
مسألة: لو دخل في الصوم ثم أيسر فهل له أن يمضي على الصيام؟	٨١٤
مسألة: الحكم فيما لو قال لعبده أنت حر الساعة عن ظهاري إن تظهّرتُ	٨١٥
فرع: الحكم فيما إذا قال لامرأته: إن فَعَلْتُ كذا وكذا فأنت عليّ كظهر أمي، ثم أعتق عبدا عن ظهاره ثم فعل	٨١٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
باب الكفارة بالإطعام	**٨١٧**
فصل: ما يدفع إلى كل واحد من المساكين في كفارة الظهار	٨١٨
مسألة: الكلام في جنس المدفوع إلى المساكين	٨٢٠
مسألة: هل يجزئه أن يطعمهم ستين مدا أو أكثر؟	٨٢٠
مسألة: هل يجوز أن يعطيهم غير الحبّ؟	٨٢١
مسألة: حكم التسوية بين الصغير والكبير من المساكين في الإعطاء	٨٢٢
مسألة: هل يجوز صرف الكفارة إلى كافر؟	٨٢٢
فصل: إذا شرع في الإطعام ثم قدر على الصيام فهل يلزمه الصيام؟	٨٢٢
مسألة: لو علم بعد أن أعطاه أنه غني فهل يجزئه؟	٨٢٣
مسألة: هل يكفّر بالإطعام قبل المسيس؟	٨٢٣
فصل: إذا وطئ في خلال الإطعام فهل يلزمه الاستئناف؟	٨٢٣
مسألة: لو أعطى مسكينا مُدّين مُدّا عن ظهاره، ومدّا عن يمين فهل يجزئه ذلك؟	٨٢٤
مسألة: بأي مدّ تعطى الكفارات؟	٨٢٤
مسألة: لو غدّاهم أو عشّاهم فهل يجزه ذلك؟	٨٢٥
فهرس المصادر والمراجع	٨٢٦
فهرس الموضوعات	٨٤٦